مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الخامس والسبعون

ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الجزء الثالث

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

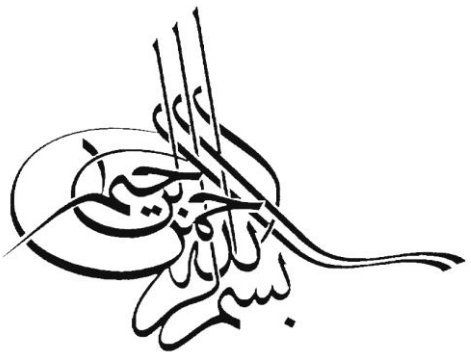
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

المسائل العقدية التي حكى فيها الشيخ ابن عثيمين الإجماع في باب اليوم الآخر د. خالد بن محمد الرباح	١٣
قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب عند الحنابلة دراسة فقهية تطبيقية في أبواب العبادات د. عبد العزيز بن عبد الله الحمّاد	٨٩
الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي –دراسة فقهية تأصيلية– د. مريم أحمد علي الكندري	١٧٥
أبرز النّوازل الفقهية المتعلقة بقطار الحرمين وبحال الرّكاب فيه دراسة فقهية مقارنة د. عادل بن عيد الخديدي	٢٥١
النسخ بالقياس وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية د. علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة	٢٩٧

المسائل العقدية التي حكى فيها
الشيخ ابن عثيمين الإجماع في باب اليوم الآخر

د. خالد بن محمد الرباح
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

المسائل العقدية التي حكى فيها الشيخ ابن عثيمين الإجماع في باب اليوم الآخر

د. خالد بن محمد الرباح

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ٢٥/ ٧/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

١- الإجماع هو: اتفاق مجتهدي العصر من أمَّة محمدٍ ﷺ بعد وفاته على أمرٍ ديني. وهو حُجَّة شرعية، يجب الأخذ به، والمصير إليه.

٢- للشيخ ابن عثيمين عناية بمسائل الإجماع؛ حيث تجاوزت المسائل العقدية التي حكى فيها الإجماع المائة مسألة في أبواب العقيدة.

٣-نقل الشيخ رحمه الله الإجماع على وجود اليوم الآخر، وعلى وجوب الإيمان به، وعلى الإقرار بعذاب القبر ونعيمه، والنَّفخ في الصور، والبعث والحشر، والشَّفاعة، ونشر الدَّواوين، والحساب والجزاء، والميزان، والحوض، والصراط، ووجود الجنَّة والنَّار الآن، وأنَّهما لا تفنيان، وكذلك دخول الكافر من الجنِّ النار، وأنَّ الله تعالى يُرَى يوم القيامة.

٤- سبق الشيخ رحمه الله طائفة كبيرة من العلماء في نقل هذه الإجماعان المتعلِّقة بمباحث اليوم الآخر أو بعضها، منهم: الأشعري، وابن حزم، وحرب الكرماني، وأبو زُرعة وأبو حاتم الرَّازيان، وابن القطَّان، وابن تيميَّة، وغيرهم.

٥- خالف أهلَ السُّنة في القول ببعض المسائل: بعض أهل البدع من الجهمية، أو الخوارج، أو المعتزلة، وإن كان بعضهم قد وَافَق أهل السُّنة في كثيرٍ منها.

الكلمات المفتاحية: «الإجماع- ابن عثيمين- الآخر- البعث- الصراط».

Doctrinal Issues on Which Shaykh Ibn ʿUthaymīn Reported Consensus in the Chapter on the Last Day

Dr. Khalid ibn Muhammad al-Rabbāḥ
Department Islamic Studies - Faculty of Sharia and Law
Majmaa University

Abstract:

1. Ijmāʿ (scholarly consensus) is defined as the agreement of the qualified jurists (mujtahidūn) of the Muslim ummah in a given era, after the death of the Prophet Muhammad ﷺ, on a religious matter. It is a binding legal proof that must be adhered to and acted upon.

2.Shaykh Ibn ʿUthaymīn paid significant attention to matters of consensus, and the number of theological issues in which he cited consensus exceeds one hundred across the various chapters of ʿAqīdah (Islamic creed).

3.Among the issues on which the Shaykh—may Allah have mercy on him—reported consensus are: the existence of the Last Day, the obligation to believe in it, the affirmation of the punishment and bliss of the grave, the blowing of the trumpet, resurrection and gathering, intercession, the distribution of the records (dawāwīn), accountability and recompense, the scale (mīzān), the Prophet's basin (ḥawḍ), the bridge (ṣirāṭ), the current existence of Paradise and Hell, their eternal nature, the entry of disbelieving jinn into Hellfire, and the beatific vision of Allah on the Day of Judgment.

4. The Shaykh—may Allah have mercy on him—preceded a number of major scholars in documenting these consensus positions on issues related to the Last Day, including al-Ashʿarī, Ibn Ḥazm, Ḥarb al-Kirmānī, Abū Zurʿah and Abū Ḥātim al-Rāzī, Ibn al-Qaṭṭān, Ibn Taymiyyah, and others.

5. Certain groups among the people of innovation (ahl al-bidʿah)—such as the Jahmiyyah, the Khawārij, and the Muʿtazilah—disagreed with Ahl al-Sunnah on some of these matters, although some among them agreed with Ahl al-Sunnah in many of them.

key words: Ijmāʿ (Consensus) – Ibn ʿUthaymīn – the Last Day – resurrection – ṣirāṭ (bridge)

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهده الله فلا مُضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين،

أمَّا بعد:

فإنَّ للإجماع منزلة عظيمة في مسائل العقيدة؛ إذ هو مصدرٌ من مصادر تلقِّي العقيدة عند أهل السُّنة والجماعة، ويحتلُّ المرتبة الثَّالثة بعد الكتاب والسُّنة؛ ولهذا كان لأهل العلم قديمًا وحديثًا، عناية كبيرة بمسائل الإجماع والاهتمام بها، فقد أُلِّفت فيه مؤلفاتٌ كثيرة. وقد اعتنى الباحثون بجمع مسائل الإجماع، التي ذكرها العلماء في مسائل متفرِّقة من كتبهم، منها ما يتعلَّق بالأبواب الفقهية، ومنها ما يتعلَّق بمباحث الحديث وعلومه، ومنها ما يتعلَّق بالتفسير وعلوم القرآن، وقد كان لمسائل العقيدة نصيبٌ كبيرٌ من ذلك الاهتمام، ومن ثَمَّ اعتنى الباحثون بجمع مسائل العقيدة، التي حَكَى فيها الإجماع ثلة من العلماء، منهم: ابن حزم، وابن تيميَّة، وابن القيم، وابن حَجَر رحمهم الله.

ولقد كان للشيخ ابن عثيمين رحمه الله احتفاء كبير بمسائل العقيدة؛ حيث كان لمباحث العقيدة نصيبٌ كبيرٌ من مؤلفاته رحمه الله، منها المؤلَّفات المستقلِّة، ومنها المؤلفات التي شرح فيها كتب العلماء السَّابقين، وعند مطالعة هذه الكتب يجد الباحث عنايته رحمه الله بمسائل الإجماع، فقد تجاوزت المسائل العقدية التي حكى فيها الشيخ الإجماع المائة مسألة في أبواب العقيدة.

ولما كان لهذا النَّقل أهمية كبيرة؛ إذ الشيخ رحمه الله من أشدِّ العلماء ضبطًا وعناية بالنَّقل، فقد أحببت أن أساهم بجمع شيء من هذه المسائل، وتوثيقها من كتبه، وذكر طائفة ممن وافَقهم الشيخ ممن سبقه؛ لعلها تكون نواة تثمر جَمْع بقية المسائل، ودراستها في أبحاث أو رسائل علمية.

وقد عنونت لهذا البحث بـ:

«المسائل العقدية التي حكى فيها الشيخ ابن عثيمين الإجماع في باب اليوم الآخر»

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-إبراز مسائل الإجماع المتعلِّقة باليوم الآخر، وذِكْر مستند الإجماع فيها.

٢-مكانة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله العلمية، وأهمية مسائل الإجماع التي اعتنى بها.

٣-عدم وجود دراسة جمعت جهود الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في حكايته لمسائل الإجماع.

مشكلة البحث:

١-ما منزلة الإجماع في مسائل العقيدة؟

٢-ما المسائل التي حكى فيها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع في باب اليوم الآخر؟

٣-ما مستند الإجماع لهذه المسائل؟

٤-مَن أبرز مَن نقل الإجماع ممن سبق الشيخ رحمه الله؟

أهداف البحث:

١-بيان منزلة الإجماع في مسائل العقيدة.

٢-جمع ودراسة المسائل العقدية التي حَكَى فيها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع في باب اليوم الآخر.

٣-بيان مستند الإجماع من الكتاب والسُّنة.

٤-بيان من نقل الإجماع في هذه المسائل ممن سبق الشيخ، وذلك بذكر طائفة منهم.

منهج البحث:

اعتمدتُ في بحثي على المنهج الاستقرائي التَّحليلي، وذلك على النحو التَّالي:

١-قمتُ بجمع المسائل التي حكى فيها الشيخ الإجماع في باب اليوم الآخر، وذلك من خلال الرجوع إلى مؤلفاته المتعلِّقة بالعقيدة، ثم بحثت في بقية كتبه الأخرى عن طريق البرامج الحاسوبية، مستخدمًا الألفاظ التي تدلُّ على الإجماع: «أجمع، أجمعوا، مجمعون، مجمعين، الإجماع، إجماعًا، اتفقوا، اتفق، متفقون، متفقين، اتفاق، كل العلماء، العلماء كلهم، لم يخالف، لم يختلفوا»،

وغيرها.

وقد أشرت إلى مؤلفات الشيخ التي نقلت منها الإجماعات في العقيدة وغيرها، ولم يأتِ ذكر مجموعة من كتب الشيخ العقدية وغيرها؛ لأنَّها قد خلت -حسب بحثي- من الحديث عن مسائل اليوم الآخر، ومن نقل الإجماع في هذه المسائل.

٢-تبويب المسائل التي حكى فيها الشيخ الإجماع في باب اليوم الآخر، حَسَب الترتيب المعروف.

٣-بيان مستند الإجماع في كل مسألة من نصوص الكتاب أو السُّنة أو أحدهما؛ لأنَّه لا إجماع إلا بمستند من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ.

٤-ذكر نص الشيخ للإجماع على المسألة من كتبه المتفرِّقة.

٥-ذكر من حكى الإجماع أو نقله، ممن سبق الشيخ رحمه الله؛ للتَّمثيل لا الحصر.

٦-بيان من خالف أهل السُّنة والجماعة من الطوائف التي تنسب إلى السُّنة بالإطلاق العام؛ إذ السُّنة في هذا الإطلاق يُرَاد بها مقابلة الرافضة[١]، وعدم التَّوسع في ذلك، ومناقشة هذه الطوائف؛ إذ هذا موجود في مظانه، والبحث هنا لا يتحمل ذلك.

٧-عزو الآيات، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني، معتمدًا على مصحف المدينة.

٨-تخريج الأحاديث، وذلك بذكر من خرَّج الحديث، ورقْمِ الحديث، فإن

(١) ينظر: منهاج السُّنة النَّبوية، ابن تيميَّة (٢/٢٢١).

كان في الصَّحيحين اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما ذَكَرت حكم أهل العلم عليه.

٩-بيان ما يحتاج إلى توضيح من المصطلحات أو الكلمات الغريبة.

حدود الدِّراسة:

المسائل العقدية التي حكى فيها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع في باب اليوم الآخر.

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف-بعد البحث والتَّنقيب-على دراسة اعتنت بجمع المسائل العقدية، التي حكى فيها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع، غير أني وقفت على دراسة عند غيره بعنوان: «المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيميَّة الإجماع، جمعًا ودراسة»، وهي رسالة ماجستير من إعداد: خالد الجعيد، وعلي العليان، وناصر الجهني، من قسم العقيدة بجامعة أم القرى، وقد طبعت في دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

وفي نظري أنَّ هذه الرسالة، لا تتعارض مع بحثي؛ لأنَّها تكشف عن جهود شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ونقله للإجماع في هذه المسائل، أمَّا عن دراستي فهي تكشف عن جهود الشيخ ابن عثيمين في ذلك، بالإضافة إلى عرض بحثي لمسائل لم تتعرض لها الرسالة السَّابقة، نحو:

١-مسائل: النفخ في الصور، والحشر، ووجود الجنة والنار الآن، فهذه المسائل لم تُذكر في هذه الرسالة، ونَقَل شيخ الإسلام الإجماع فيها.

٢-مسألة: دخول الكافر من الجنِّ النَّار نقل فيها شيخ الإسلام الإجماع-

كما سيأتي إن شاء الله-وكذلك الشيخ ابن عثيمين، ولكنَّها لم تذكر في هذه الرسالة.

٣-مسائل: الميزان، ونشر الدواوين، والصراط جاء ذكرها في هذه الرسالة، وتمَّ الاعتماد على نقل شيخ الإسلام الإجماع فيها على ما ذكره في «الواسطية»، وعبارته فيها ليست صريحة في نقل الإجماع، بل هو رحمه الله يذكر المعتقد الصَّحيح، ولا يُكتفى بالاعتماد-في نقل الإجماع- على ما جاء في «الواسطية».

٤-الشَّفاعة العظمى جاء في هذه الرسالة الاعتماد في نقل الإجماع على ما في «الواسطية»، وهو كما سبق ليس نصًّا في نقل الإجماع، مع أنَّه ذكر الإجماع عليها في موطن آخر، كما نقلته في هذا البحث، فلعله فات الباحثين.

فهذه ثماني مسائل لعلها تكون مكمِّلة لما جاء في هذه الرسالة، فيما يتعلَّق بباب اليوم الآخر.

خُطَّة البحث:

انتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي كالتالي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والمنهج المتَّبع فيه، وحدود الدِّراسة، والدِّراسات السَّابقة، وخُطَّة البحث.

التَّمهيد، وفيه أهمية الإجماع في مسائل العقيدة، وفيه أربع مسائل:

الأولى: تعريف الإجماع.

الثَّانية: حُجِّية الإجماع.

الثَّالثة: أهمية الإجماع في مسائل العقيدة.

الرابعة: عناية الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بمسائل الإجماع وضبطه لها.

المبحث الأول: الإيمان باليوم الآخر.

المبحث الثَّاني: عذاب القبر ونعيمه.

المبحث الثَّالث: النفخ في الصور، والبعث، والحشر، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: النفخ في الصور.

الثَّانية: البعث.

الثَّالثة: الحشر.

المبحث الرَّابع: الشَّفاعة.

المبحث الخامس: الحساب والجزاء، ونشر الدَّواوين، والميزان.

المبحث السَّادس: الحوض، والصراط.

المبحث السَّابع: الجنة والنار، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: وجود الجنة والنَّار.

الثَّانية: عدم فناء الجنة والنَّار.

الثَّالثة: دخول الكافر من الجنِّ النار.

المبحث الثَّامن: رؤية الله تعالى في الآخرة.

الخاتمة: وفيها أهمُّ نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

التَّمهيد: أهمية الإجماع في مسائل العقيدة

المسألة الأولى: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: قال ابن فارس: «الجيم، والميم، والعين، أصل واحد، يدلُّ على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا»(١).

ويطلق الإجماع على معنيين، هما:

-العزم المؤكد، يقال: أجمع فلان على السَّفر، إذا عزم عليه.

-والاتفاق، يقال: أجمع الرجال على كذا، أي: اتفقوا عليه(٢).

الإجماع في الاصطلاح: عرَّفه أهل الأصول بأنَّه: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمدٍ ﷺ بعد وفاته على أمرٍ ديني(٣).

المسألة الثَّانية: حُجِّية الإجماع:

الإجماع حُجَّة شرعية يجب الأخذ به والمصير إليه، ولا تجوز مخالفته، ولم يخالف في ذلك إلا من شذَّ من أهل البدع(٤)، فهو المصدر الثَّالث بعد الكتاب والسُّنة، فيجب المصير إليه إذا تحقق وقوعه.

وقد دلَّ الكتاب والسُّنة على أهمية الإجماع، وكونه مصدرًا من مصادر

---

(١) مقاييس اللغة (٤٧٩/١).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٥٤/١)، ولسان العرب، ابن منظور (٥٧/٨-٥٨)، وتاج العروس، الزبيدي (٤٥٣/٢٠).

(٣) ينظر: روضة النَّاظر، ابن قدامة (٣٧٦/١)، والمختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (٧٤)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (١٩٣/١)

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١٢٨/٤)، والعُدَّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١٠٥٨/٤)، ومجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (١٥٧/٣)، (٣٤١/١١).

الشريعة.

فمن أدلة الكتاب الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى توعَّد بجهنم من يشاقق الرسول ﷺ، ومن يتبع غير سبيل المؤمنين، فدلَّ على أنَّ اتباع سبيل المؤمنين واجب(١).

ومن السُّنة: قوله ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**(٢).

المسألة الثَّالثة: أهمية الإجماع في مسائل العقيدة:

الإجماع حُجَّة شرعية، ومصدر من مصادر التَّشريع، وأصل من أصول الاستدلال والاحتجاج، ومن ثَمَّ تظهر أهميته والاعتداد به في أبواب الاعتقاد والتلقِّي منه، والاستدلال به في إثبات العقائد وتقريرها في الإسلام؛ نظرًا لأنَّه مبنيٌّ على الكتاب والسُّنة، ولا يتعارض معهما، فمسائل الاعتقاد الكلِّية كلها مجمعٌ عليها عند أهل السُّنة، وكذلك أكثر مسائل الاعتقاد التَّفصيلية هي محلُّ إجماع من الصَّحابة وسلف الأمة؛ لأنَّ الإجماع مبنيٌّ على أدلة الكتاب

---

(١) ينظر: العُدَّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى (١٠٦٤/٤)، والتَّلخيص في أصول الفقه، الجويني (٣٩٤/١).

(٢) أخرجه التِّرمذي، رقم (٢١٦٧)، والحاكم، رقم (٣٩٢)، عن ابن عمر، وصحَّحه بشواهده. وأخرجه ابن ماجه، رقم (٣٩٥٠) عن أنس، وقال السَّخاوي في المقاصد الحسنة، رقم (١٢٨٨): «هو حديثٌ مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره»، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٨٤٨).

والسُّنة.

ولهذا كان العلماء قديمًا وحديثًا ينقلون الإجماع في مسائل العقائد، ويعتمدون عليه في الاحتجاج والاستدلال، كما هو الشأن في أدلة الكتاب والسُّنة.

قال الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ -مبينًا الأصول التي يحتجُّ بها: «ونعوِّل فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا عَزَّ وَجَلَّ، وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماع المسلمين، وما كان في معناه»[(١)].

وهذا ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مراتب الإجماع» حين نقل إجماعات العلماء في مسائل كثيرة مختلفة، ختم الكتاب بـ: «باب من الإجماع في الاعتقادات»، ثم أورد فيه مسائل كثيرة اتفق عليها العلماء[(٢)]، وحصل فيها الإجماع.

وكذلك ابن القطَّان رَحِمَهُ اللَّهُ، افتتح كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» بأبواب الإجماع في الإيمان، ثم أورد فيه أكثر من مائتي مسألة حصل فيه الإجماع[(٣)].

وهذا الإمام اللالكائي صنَّف كتابه العظيم في الاعتقاد وسمَّاه: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة من الكتاب والسُّنة وإجماع الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم»، ومن يطالع هذا الكتاب يجد النَّقل لكثير من الإجماعات في أبواب العقائد.

---

(١) الإبانة (٢٩).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (١٦٧-١٦٨).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٣-٦٣).

المسألة الرابعة: عناية الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بمسائل الإجماع وضبطه لها:

العلَّامة ابن عثيمين رحمه الله من أكثر العلماء الذين كانت لهم عناية كبيرة بنقل الإجماع في مسائل العقيدة، والاحتجاج به؛ حيث كان شديد الحرص على ذكر الإجماع في المسائل التي انعقد فيها الإجماع بعد الاستدلال بالكتاب والسُّنة، والنَّاظر في هذا البحث يقف على جملة من الإجماعات المتعلقة بمباحث اليوم الآخر، ويتبين له دقَّة الشيخ في نقله للإجماع وضبطه، واستعماله الألفاظ المناسبة لكل مسألة نقل فيها الإجماع غالبًا.

فمن ذلك أنَّه في المسائل التي هي محلُّ إجماع من المسلمين، نجده يستعمل الألفاظ التي تدلُّ على ذلك، حيث استعمل: «أجمع المسلمون، إجماع الأمة، لم ينكرها أحدٌ من طوائف الملة»، وهذا في مباحث: «اليوم الآخر، النفخ في الصور، البعث، الحشر، الشَّفاعة العظمى، نشر الدواوين، الحساب والجزاء».

أمَّا عند ذكره للمسائل التي خالف فيها بعضُ أهل البدع، فإنَّ الشيخ يستعمل الألفاظ التي تدلُّ على أنَّ هذا الإجماع هو لأهل السُّنة، فقال عن عذاب القبر: «ثابتٌ بإجماع أهل السُّنة»، إلا في مواطن يسيرة ذَكَر إجماع المسلمين، وقصد بذلك إجماعهم في التعوُّذ بالله منه في الصلاة، وفي الشَّفاعة لأهل الكبائر، قال: «أجمعت الصَّحابة، واتفق عليها أهل الملة باستثناء المعتزلة والخوارج»، وكذلك عند ذكر الحوض، والميزان، والصراط، ووجود الجنة والنار الآن، وعدم فناء الجنة، ودخول الكافر من الجن النار، ورؤية الله في

الآخرة، استعمل: «إجماع السَّلف، أجمع أهل السُّنة، اتفق أهل السُّنة، إجماع بين العلماء، إجماع الصَّحابة وأئمة الهدى».

وحين ذكر مسألة فناء النار نقل الإجماع على عدم فنائها، إلا خلافًا يسيرًا لا وزن له.

وهذا يبيِّن لنا أهمية جمع بقية المسائل التي نقل فيها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع في الأبواب الأخرى من مباحث العقيدة، والتي كان منها: جملة في مسائل التوحيد، وجملة في مسائل الإيمان بالرسل، وجملة في مسائل الصَّحابة، وجملة في مسائل القدر... وغيرها.

المبحث الأول: الإيمان باليوم الآخر

الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان الإيمان الستة، التي لا يتم إيمان المرء إلا بأن يؤمن بها جميعًا، وقد دلَّ على ذلك الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

فمن أدلَّة القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ومن السُّنة:

ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ في حديث جبريل عليه السلام الطويل، وفيه السؤال عن الإيمان، فقال ﷺ: **«أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»**(١).

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع على وجوده، ووجوب الإيمان به، فقال: «دلَّ عليه الإجماع، فإجماع المسلمين أمرٌ متواترٌ معلوم بالضرورة من الدِّين، بل وإجماع اليهود والنَّصارى؛ ولهذا إلى يومنا هذا إذا مات منهم ميت يصلون عليه ويدعون له بالرحمة والمغفرة؛ لأنَّهم يؤمنون بيوم الحساب»(٢).

وقال أيضًا: «فقد أجمع المسلمون إجماعًا قطعيًّا على الإيمان بيوم القيامة؛ ولهذا كان من أنكره فهو كافر»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٨).

(٢) تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران) (٥٩/١).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (١٣١/٢)، وينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة الشورى) (٢٠٠).

وممن نقل الإجماع ابن حزم، فقال: «اتَّفق جميع أهل القبلة على تنابذ فِرَقهم على القول بالبعث في القيامة، وعلى تكفير من أنكر ذلك»[١].

وقال القَصْري: «الشُّعبة الخامسة والستون: الإيمان باليوم الآخر، وهو يوم القيامة الذي يكون فيه بعث الأجساد وغيره من الكائنات الأخروية، والإجماع من أهل الإيمان عليه»[٢]، وكذا نقله الأشعري[٣]، وابن تيميَّة[٤]، وغيرهم.

فقد اتفق المنتسبون إلى الإسلام من جميع الفِرق على الإيمان باليوم الآخر، وبعث النَّاس بعد موتهم، ويستثنى منهم: الفرق الباطنية التي تؤول اليوم الآخر بعقائدهم الباطلة، أو تقول بتناسخ الأرواح. وهؤلاء خارجون من دين الإسلام لإنكارهم ركنًا من أركان الإيمان، وقد حَكَم عليهم العلماء قديمًا وحديثًا بالكفر والخروج من دائرة الإسلام[٥].

---

(١) الفَصْل في الملل والأهواء والنِّحل (٤/٦٦).

(٢) شُعب الإيمان، القَصْري (٥٨٩).

(٣) ينظر: رسالة إلى أهل الثغر (١٢٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٥٧).

(٥) ينظر: الفَرْق بين الفِرَق، البغدادي (٦٢٥)، والفَصْل، ابن حزم (٢/٩١)، وفضائح الباطنية، الغزالي (١٥٩)، ومجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (٣٥/١٤٥-١٦١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، جمع: أحمد الدويش (٢/٣١٢-٣١٣).

المبحث الثَّاني: عذاب القبر ونعيمه

إنَّ أهل السُّنة والجماعة يؤمنون بعذاب القبر ونعيمه، وأنَّ الميت بعد موته في نعيم إن كان من أهل السَّعادة، أو في عذاب إن كان من أهل الشَّقاء، وعذاب القبر ونعيمه يكون بعد الموت، سواءٌ قُبر الإنسان أم لم يقبر.

يقول ابن القيم رحمه الله: «عذاب القبر ونعيمه اسم لعذاب البرزخ ونعيمه، وهو ما بين الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وهذا البرزخ يشرف أهله فيه على الدنيا والآخرة، وسمي عذاب القبر ونعيمه، وأنَّه روضة أو حفرة نار، باعتبار غالب الخلق، فالمصلوب، والحريق، والغريق، وأكيل السِّباع والطيور، له من عذاب البرزخ ونعيمه قسطه الذي تقتضيه أعماله»(١).

وقد دلَّت نصوص الكتاب والسُّنة والإجماع على عذاب القبر ونعيمه:

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى عن آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فالله عز وجل أخبر عن عذابهم بعد موتهم ما بقيت الدنيا، ثم يوم القيامة يعذَّبون أشدَّ العذاب(٢).

وفي السُّنة أدلة كثيرة دلَّت على عذاب القبر ونعيمه، وحَكَم عليها طائفة من

---

(١) الروح (١/٢١٣).

(٢) ينظر: اعتقاد أئمة الحديث، الإسماعيلي (٦٩).

العلماء بالتواتر[1]، **منها:** ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: **«اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النَّار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجال»**[2].

وقد نقل الإجماع عليه ابن عثيمين رحمه الله فقال: «عذاب القبر أو نعيمه حقٌّ ثابت بظاهر القرآن وصريح السُّنة وإجماع أهل السُّنة»[3].

وقال أيضًا: «عذاب القبر ثابت بصريح السُّنة وظاهر القرآن وإجماع المسلمين»[4].

ويحسن التَّنبيه هنا: أنَّ الشيخ نقل إجماع المسلمين على عذاب القبر مع إنكار بعض المسلمين له-كما سيأتي بيانه بعد قليل-وعلَّل الشيخ ذلك بأنَّ جميع المسلمين حتى العامَّة منهم يتعوَّذون في صلاتهم من عذاب القبر[5]، فهذا هو مُرَاده بإجماع المسلمين على إثبات عذاب القبر.

وممن نقل الإجماع: الأشعري رحمه الله فقد قال: «وأجمعوا على أنَّ عذاب القبر حق، وأنَّ النَّاس يفتنون في قبورهم»[6].

---

(١) ينظر: التبصير في الدِّين، الإسفراييني (٦٧)، ومجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (٢٨٥/٤)، (٥١/١٨)، ومفتاح دار السَّعادة، ابن القيم (١١٨/١)، وشرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٥٧٨/٢)، ونظم المتناثر، الكتاني (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣١١)، ومسلم رقم (٥٨٨).

(٣) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (١١٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٣٣/١٧)، وينظر: شرح العقيدة الواسطية (١٢٢/٢)، والشرح الممتع (١٧٨/٣).

(٥) ينظر المراجع السَّابقة، ونفس المواضع منها.

(٦) رسالة إلى أهل الثغر (١٥٩)، وينظر: الإبانة (٢٤٧).

وكذلك قال ابن القطان رحمه الله: «وأجمعوا أنَّ عذاب القبر حقٌّ، وعلى أنَّ النَّاس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها، فيثبِّت الله من أحبَّ تثبيته»[١]، وكذا ابن قُتيبة[٢]، وحرب الكرماني[٣]، وابن بطة، حيث جمع مسائل العقيدة التي قال عنها: «مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام، وسائر الأمة»[٤]، ثم ذكر عذاب القبر[٥]، وبعدهم ابن تيميَّة[٦]، وقد نَسَب طائفة من العلماء القول بإنكار عذاب القبر ونعيمه للمعتزلة[٧]، ونِسْبة هذا القول إلى الجميع لا تصحُّ؛ لأنَّ كثيرًا من المعتزلة يثبته، كما نقل ذلك عنهم القاضي عبد الجبار[٨]، وكذلك نسب الخوارزمي الإقرار به إلى أصحابه المعتزلة[٩]، وقرَّره الزَّمخشري[١٠]، ونَسَب ابن حزم الإيمان به إلى سائر المعتزلة، ما عدا

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٥٠).

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث (٦٤).

(٣) ينظر: إجماع السَّلف في الاعتقاد (٤٩).

(٤) الشرح والإبانة (١٩١-١٩٢).

(٥) ينظر: الشرح والإبانة (٢١٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٨٢)، (١٨/٥١).

(٧) ممَّن نَسب هذا القول إليهم الأشعري في مقالات الإسلاميين (٢/٣١٨)، والإبانة (٢٤٧)، والآجري في الشريعة (٥/٢٥٥١)، ونقله ابن شاهين عن سفيان الثوري في شرح مذاهب أهل السُّنة (٣٤)، والعمراني في الانتصار في الرد على المعتزلة (٣/٧٠٨)، والغزالي في الاقتصاد (١١٨).

(٨) ينظر: شرح الأصول الخمسة (٧٣٠).

(٩) ينظر: الفائق في أصول الدين (٤٦٣).

(١٠) ينظر: الكشَّاف (١/٤٩٩)، و(٢/٦٨٤)، و(٤/١٧٠).

ضِـرَارًا الغطفـاني مـن شـيوخهم[١].ونُسـب إنكـار عـذاب القـبر إلى الجهميـة والخوارج[٢]، وإن كان الإباضية منهم على خلاف في ذلك، فمنهم من يثبته، ومنهم من ينكره[٣].

(١) ينظر: الفَصْل (٤/٥٥-٥٦).

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين (١/١١١)، والتَّنبيه والرَّد، الملطي (١٢٤)، و(٢/٣١٨)، والفَصْل، ابن حزم (٤/٥٦)، والتَّمهيد، ابن عبد البر (٦/١٨٤).

(٣) ينظر: نونية النفوسي مع شرحها: جلي الشروح، راشد البوصافي (٢٢٠).

المبحث الثَّالث: النفخ في الصور والبعث والحشر

المسألة الأولى: النفخ في الصور:

يعدُّ النَّفخ في الصور من بدايات أحداث يوم القيامة، ويؤمن أهل السُّنة والجماعة بما دلَّت عليه الأدلة من النفخ في الصور: النفخة الأولى والثَّانية(١).

وقد دلَّ على وقوعه الكتاب والسُّنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١].

ومن السنة: عن أبي هريرة ﷺ في حديث طويل، أنَّ النَّبي ﷺ قال: **«فإنَّه ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بُعث»**(٢).

وقد نقل ابن عثيمين ﷺ الإجماع عليه، فقال: «وقد دلَّ على النفخ في الصور الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة»(٣).

وممن نقل الإجماع عليه -أيضًا- الأشعري، فقد قال في الإجماع التاسع والثلاثين: «وأجمعوا... أنَّه ينفخ في الصور قبل يوم القيامة، ويصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام

---

(١) من العلماء من ذهب إلى أنَّها نفختان، وهو اختيار الشيخ ﷺ. ينظر: شرح العقيدة السَّفَّارينية (٤٦٧)، وتفسير القرآن الكريم (سورة النمل) (٤٨٦-٥٠٩)، ومنهم من ذهب إلى أنَّها ثلاث.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢٣٣)، ومسلم رقم (٢٣٧٣).

(٣) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (١١٤).

ينظرون»[1].

وقال ابن القطَّان: «وأجمعوا على أنَّه ينفخ في الصور قبل يوم القيامة، فيصعق مَن في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون»[2]، وحرب الكرماني[3]، وابن بطة[4]، ونقل القرطبي الإجماع على أنَّ الذي يَنْفخ في الصور هو إسرافيل[5]، وكذا نقله الحليمي، كما ذكر ذلك ابن حَجَر عنه[6]، وفي نقل الإجماع على أنَّ الذي ينفخ هو إسرافيل، نقلٌ للإجماع من باب أولى على النَّفخ في الصور.

ولم أجد من أنكر النفخ في الصور وخالف إجماع الأمة في ذلك.

المسألة الثَّانية: البعث:

بعد أن يَنْفخ الملك في الصور النَّفخة الثَّانية، يبدأ أول مشهد من مشاهد اليوم الآخر، وهو البعث، ويؤمن المسلمون ببعث الأجساد يوم القيامة. وقد دلَّ على ذلك الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التغابن: ٧].

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر (١٥٩-١٦١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٥١/١).

(٣) ينظر: إجماع السَّلف في الاعتقاد (٥١).

(٤) ينظر: الشرح والإبانة (٢٢٠).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٧).

(٦) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٣٦٨/١١).

ومن السنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ-أُراه **قال الله تعالى-: «يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذِّبني وما ينبغي له. أما شتمه فقوله: إنَّ لي ولدًا، وأمَّا تكذيبه فقوله: ليس يعيدني كما بدأني»**(١).

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: «البعث قد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والعقل والإجماع»(٢).

وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على هذا إجماعًا قطعيًّا، وأنَّ النَّاس سيبعثون يوم القيامة ويلاقون ربهم ويجازون بأعمالهم»(٣).

وقال: «وأجمع المسلمون على ثبوته»(٤).

وممن نقل الإجماع-أيضًا-الأشعري، حيث ذكر في الإجماع التَّاسع والثَّلاثون: «أنَّ الله تعالى يعيدهم كما بدأهم حُفَاة عراة غرلًا، وأنَّ الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة»(٥).

وقال ابن حزم: «واتفقوا أنَّ البعث حقٌّ، وأنَّ النَّاس كلهم يبعثون في وقت تنقطع فيه سكناهم»(٦).

وكذلك نقل الإجماع: ابن القطان(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة(١)،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢١).

(٢) تفسير القرآن الكريم (سورة الأنعام) (١٥١)، وشرح كشف الشبهات (٨٢-٨٣).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (٦٨/١).

(٤) شرح ثلاثة الأصول (١٠٠).

(٥) رسالة إلى أهل الثغر (١٦١).

(٦) مراتب الإجماع (١٧٥).

(٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٥١/١).

والسَّفَّاريني[٢].

المسألة الثَّالثة: الحشر:

من أحداث يوم القيامة التي يؤمن بها أهل السُّنة والجماعة: الحشر.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

ومن السُّنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تحشرون حُفَاةً عراةً غرلًا»**، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: **«الأمر أشد من أن يهمهم ذاك»**[٣].

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع على وقوع الحشر، فقال: «وأجمع المسلمون على ثبوت الحشر يوم القيامة»[٤].

وممن نقل الإجماع ابن حزم، فقال: «واتفقوا أنَّ محمدًا عليه السلام وجميع أصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلا حين يبعثون مع جميع النَّاس، وأنَّ الاجساد تنشر وتجمع مع الأنفس يومئذٍ»[٥].

ولم يخالف في البعث والحشر إلا الطوائف الباطنية التي سبق ذكرها، والتي أنكرت اليوم الآخر.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٨٤).

(٢) ينظر: البحور الزاخرة في علوم الآخرة، السَّفَّاريني (٢/٧٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٢)، ومسلم (٢٨٥٩).

(٤) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (١١٦).

(٥) مراتب الإجماع (١٧٦).

المبحث الرَّابع: الشَّفاعة

الشَّفاعة بأنواعها[1]، من أحداث يوم القيامة، التي يؤمن بها أهل السُّنة والجماعة. وقد دلَّت نصوص الكتاب والسنة على الشَّفاعة يوم القيامة، وكذلك نقل الإجماع على بعضها.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا﴾ [طه: ١٠٩].

ومن السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النَّبي ﷺ قال: **«أعطيت خمسًا لم يعطهنَّ أحد قبلي»**[2] وذكر منها الشَّفاعة.

ومن الشَّفاعات التي نقل فيها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع ما يأتي:

أولًا: الشَّفاعة العظمى، ومن أدلة هذه الشَّفاعة في القرآن الكريم عند طائفة

---

(١) **ذكر العلماء للشفاعة سبعة أنواع:** الشَّفاعة العظمى، والشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب عنه، والشَّفاعة في دخول الجنة، وهذه الثلاث خاصة بالنَّبي ﷺ، والشَّفاعة في قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، وقوم وجبت عليهم النار أن لا يدخلوها، والشَّفاعة في زيادة الدرجات في الجنة، والشَّفاعة في الخروج من النار، والشَّفاعة في دخول أقوام الجنة من غير حساب ولا عذاب. ينظر: العقيدة الواسطية، ابن تيميَّة (١٠٠-١٠١)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢٨٢/١-٢٩١)، وتيسير العزيز الحميد (٢٤٢-٢٤٥)، والشفاعة عند أهل السنة والجماعة، الجديع (٣٥-٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

من العلماء[1] قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

ومن السُّنة: عن ابن عمر ﷺ قال: «إنَّ النَّاس يصيرون يوم القيامة جثًا[2]، كل أمَّة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشَّفاعة إلى النَّبيِّ ﷺ، فذلك حين يبعثه الله المقام المحمود»[3].

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع على الشَّفاعة العظمى، فقال: «الشَّفاعة العظمى، وهي لكل النَّاس، مؤمنهم وكافرهم، برِّهم وفاجرهم، ولم يختلف فيها أحدٌ من أهل القبلة، بل كل أهل القبلة-المبتدعة وأهل السُّنة- يؤمنون بها»[4].

وقال أيضًا: «الشَّفاعة العظمى ليقضي بين النَّاس، وهذه خاصة بالرسول ﷺ، فيعتذر أولو العزم عنها، وتستقر لرسول الله ﷺ، ولم ينكرها أحدٌ من طوائف الملة، بل يقرون بها»[5].

وممن نقل الإجماع: ابن تيميَّة رحمه الله فقال: «أجمع المسلمون على أنَّ النَّبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة، بعد أن يسأله النَّاس ذلك، وبعد أن يأذن الله له في

---

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (٥١/١٥)، والتَّوحيد، ابن خزيمة (٧٢٤/٢-٧٢٧)، والمحرر الوجيز، ابن عطية (٤٧٨/٣)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٠٩/١٠)، ومجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (٣٧٤/٤)، والقول المفيد، ابن عثيمين (٣٤٦/١).

(٢) أي: جماعات. ينظر: النَّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢٣٩/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤١).

(٤) شرح عقيدة أهل السنة والجماعة (٤٠٩).

(٥) تفسير القرآن الكريم (سورة الأنعام) (٢٦٣).

الشَّفاعة»[١]، والسَّفَّاريني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «الشَّفاعة العظمى مُجمعٌ عليها، لم ينكرها أحدٌ ممن يقول بالحشر»[٢]، وابن أبي العز الحنفي[٣]، والحُسين المغربي[٤]، والإيجي[٥]، والتفتازاني[٦].

وهذه الشَّفاعة اتفق عليها المسلمون الذين يقرُّون بالبعث، فلم يخالف فيها أحد.

ثانيًا: الشَّفاعة لأهل الكبائر، وقد جاءت نصوص كثيرة في السُّنة تدلُّ على هذا النوع من الشَّفاعة، فمن ذلك: ما رواه عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين**»[٧].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين. فيقبض قبضة من النار فيُخرِج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط، قد**

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٣١٣).

(٢) لوامع الأنوار البهية (٢/٢٠٨).

(٣) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٨٢-٢٨٣).

(٤) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢/١٤٣).

(٥) ينظر: المواقف (٣/٥٠٨).

(٦) ينظر: شرح المقاصد (٢/٢٣٩).

(٧) أخرجه البخاري (٦٥٦٦).

عادوا حممًا[1]**، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة**»[2].

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على هذه الشَّفاعة، فقال: «الشَّفاعة فيمن دخل النَّار أن يخرج منها، وقد تواترت بها الأحاديث، وأجمعت عليها الصَّحابة، واتفق عليها أهل الملة ما عدا طائفتين، وهما: المعتزلة والخوارج»[3].

وممن نقل الإجماع على الشَّفاعة لأهل الكبائر:

الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وأجمعوا على أنَّ شفاعة النَّبيِّ ﷺ لأهل الكبائر من أمته»[4].

وابن القطان، فقال: «وأجمعوا على أنَّ الإيمان مع القول بشفاعة النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لأهل الكبائر من أمته، وأجمعوا على أنَّ الله تعالى يُخرِج من في قلبه شيء من الإيمان بعد الانتقام»[5].

وابن تيميَّة، قال: «وأمَّا شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، وأنكرها كثير من أهل البدع»[6]، وأثبتها كذلك القرطبي[1]، والنَّووي[2]،

---

(١) الحمم: هو الفحم، أي: صاروا فحمًا. ينظر: النِّهاية، ابن الأثير (١/٤٤٤)، وشرح صحيح مسلم، النَّووي (٣/٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣).

(٣) القول المفيد (١/٣٣٤)، وينظر: تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (١٣٠).

(٤) رسالة إلى أهل الثغر (١٦٤).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٥٢).

(٦) مجموع الفتاوى (١/١٤٨).

والسَّفَّاريني[٣]، وغيرهم.

وقد خالف جهم فأنكر هذه الشَّفاعة[٤]، وكذلك خالفت الخوارج[٥]، والمعتزلة[٦] في هذا النوع من الشَّفاعة، وذهبوا إلى إنكارها، وأنَّ مصير أصحاب الكبائر هو الخلود في النار، وأن من دخلها لا يخرج منها.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٧٨/١).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (٣٥/٣).

(٣) ينظر: لوامع الأنوار البهية (٢١٧/٢).

(٤) ينظر: التنبيه والرَّد، الملطي (١٣٤).

(٥) ينظر: الفَصْل، ابن حزم (٥٣/٤)، وغاية المراد في نظم الاعتقاد، نور الدين السالمي العماني (٩)، ونونية النفوسي مع شرحها: جلي الشروح، راشد البوصافي (١٥٩-١٦٤).

(٦) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار (٦٨٨)، والكشَّاف، الزمخشري (١٣٦/١، ٤٥٥)، (٦٧٨/٢).

المبحث الخامس: نشر الدَّواوين والحساب والجزاء والميزان

المسألة الأولى: نشر الدَّواوين:

من أحداث يوم القيامة التي تلي الشَّفاعة العظمى، والتي يؤمن بها أهل السُّنة والجماعة: نشر الدَّواوين، وتطاير الصُّحف، فآخذٌ كتابه بيمينه، وآخذٌ كتابه بشماله.

وقد دلَّت عليها نصوص الكتاب والسُّنة، وإجماع العلماء.

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٥].

ومن السُّنة: عن عائشة رضي الله عنها أنَّها سألت النَّبي ﷺ: هل تذكرون أهليكم؟ قال: **«أمَّا في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدًا: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل؟ وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهراني جهنم حتى يجوز»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٥)، وأحمد رقم (٢٤٦٩٦)، والحاكم رقم (٨٧٢٢)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ إسناده على شرط الشيخين، لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنَّه قد صحَّت الروايات أنَّ الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة»، وأقرَّه

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: «نشر الدَّواوين إظهار صحائف الأعمال يوم القيامة، فتتطاير إلى الأيمان والشَّمائل، وهو ثابت بالكتاب والسُّنة، وإجماع الأمة»(١).

وممن نقل الإجماع: الأشعري، فقال في الإجماع التَّاسع والثلاثين: «وأنَّ الخلق يؤتون يوم القيامة بصحائف فيها أعمالهم، فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حسابًا يسيرًا، ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيرًا»(٢)، وابن القطان(٣)، والسَّفَّاريني(٤).

ونُسِب إنكار نشر الصُّحف للمعتزلة(٥)، ولكن القاضي عبد الجبار قد صرَّح بإثبات نشر الصحف(٦)، وكذلك الزَّمخشري قرره في «تفسيره»، وأجاب عن شبهة عدم الحاجة إلى كتابة الصحف لأنَّ الله غني عن كتابة الملائكة، بأنَّ ذلك أزجر للعباد عن القبيح(٧)، وهذا من الحِكم في ذلك.

الذهبي، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١٩٠٦): «إسناده جيد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٩/١٠): «عند أبي داود طرف منه رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وُثِّق، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٤٥).

(١) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (١٢٢).

(٢) رسالة إلى أهل الثغر (١٦٢).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٥١/١).

(٤) ينظر: لوامع الأنوار (١٨١/٣).

(٥) ينظر: أصول الدين، البزدوي (١٦١)، ولوائح الأنوار السَّنية، السَّفَّاريني (٢٠٦/٢).

(٦) ينظر: شرح الأصول الخمسة (٧٣٦).

(٧) ينظر: الكشَّاف (٣٢/٢)، (٢٧٥/٣)، (٣٨٤/٤، ٧٠٩).

المسألة الثَّانية: الحساب والجزاء:

من أحداث يوم القيامة التي يؤمن بها المؤمنون: الحساب والجزاء على الأعمال التي كانت في الدنيا، وذلك بعد أن تتطاير الصُّحف[١]، ويستدلُّ له بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨].

وقد دلَّ عليه الكتاب كما ذُكِر سابقًا، وكذلك السُّنة، فمن ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: **«حوسِب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنَّه كان يخالط النَّاس، وكان موسرًا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر»**. قال: **«قال الله ﷻ: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»**[٢].

وكان من دعاء النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة: **«اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا»**[٣].

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع على الحساب والجزاء يوم القيامة، فقال: «وقد أجمع المسلمون على إثبات الحساب والجزاء على الأعمال»[٤].

وممن نقل الإجماع:

الأشعري، فقال في الإجماع التَّاسع والثلاثين: «وأنَّ الخلق يؤتون يوم القيامة بصحائف فيها أعمالهم، فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حسابًا يسيرًا، ومن

---

(١) ينظر: التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي (٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢١٥)، وابن خزيمة (٨٤٩)، والحاكم (٩٣٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وقال ابن كثير في تفسيره (٣٥٧/٨): «صحيح على شرط مسلم»، وقال الألباني في أصل صفة الصلاة (١٠٠٨/٣): «إسناده جيد».

(٤) شرح ثلاثة الأصول (١٠٢)، وينظر: شرح العقيدة الواسطية (١٥٢/٢)، وتعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (١١٧).

أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيرًا»[١].

وابن حزم، فقال: «واتفقوا أنَّ البعث حقٌّ، وأنَّ النَّاس كلهم يبعثون في وقت تنقطع فيه سكناهم في الدنيا، يحاسبون عما عملوا من خير وشر»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «الجنة والنار والبعث والحساب وفتنة القبر والحوض وشفاعة النَّبيِّ ﷺ في أهل الكبائر؛ فإنَّ هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السُّنة والجماعة»[٣].

وكذا نقله القاضي عياض[٤]، وابن القطَّان[٥].

وقد اتفق المسلمون على وقوع الحساب والجزاء، ولم يخالف منهم أحد.

المسألة الثَّالثة: الميزان:

من أحداث يوم القيامة التي تكون بعد تطاير الصحف، وبعد الحساب: الميزان[٦]، فيؤمن أهل السُّنة والجماعة بالميزان الذي يكون يوم القيامة، فتوزن فيه أعمال العباد.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ

(١) رسالة إلى أهل الثغر (١٦٢).

(٢) مراتب الإجماع (١٧٥-١٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٨٦/١١).

(٤) ينظر: الشِّفا (٢٩٠/٢).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٥١/١).

(٦) ينظر: التَّذكرة، القرطبي (٧١٥).

بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

ومن السُّنة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»**(١).

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين ﷺ الإجماع على الميزان يوم القيامة، فقال عند تعريفه هو: «ما يضعه الله يوم القيامة لوزن أعمال العباد، وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنة وإجماع السَّلف»(٢).

وممن نقل الإجماع: الأشعري، فقال في الإجماع التَّاسع والثلاثين: «وأنَّ الله تعالى ينصب الموازين لوزن أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه أفلح، ومن خفَّت موازينه خاب وخسر»(٣).

وابن بطة، فقال: «وقد اتفق أهل العلم بالأخبار، والعلماء، والزُّهاد، والعُبَّاد في جميع الأمصار، أنَّ الإيمان بذلك واجب لازم»(٤)، وحرب الكرماني(٥)، وأبو زُرعة وأبو حاتم الرازيان(٦)، والزَّجاج(٧)، وابن القطَّان(٨)، والإيجي(٩)،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١٢٤)، ومسلم رقم (٢٦٩٤).

(٢) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (١٢٠)، وينظر: شرح العقيدة الواسطية (٢/١٤٠).

(٣) رسالة إلى أهل الثغر (١٦١).

(٤) الشرح والإبانة (٢٢٣).

(٥) ينظر: إجماع السَّلف في الاعتقاد (٥١).

(٦) ينظر: التَّنبيه والرَّد (١١٠)، وشرح أصول اعتقاد أهل السُّنة، اللالكائي (١/١٩٧).

(٧) ينظر: فتح الباري، ابن حَجَر (١٣/٥٣٨).

(٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٥١).

(٩) ينظر: المواقف (٣/٥٢٢).

والسَّفَّاريني[١].

وقد خالف أهلَ السُّنة في إثبات الميزان يوم القيامة طوائف، فنَسَب ابن حزم إنكار الميزان إلى قوم[٢]، وكذلك الأشعري نسب الإنكار إلى أهل البدع[٣]، ونَسَب البغدادي-أيضًا-إنكاره إلى طائفة تسمى: الوزنية[٤]، ونُسب إنكاره إلى جهم[٥]، ونفت الخوارج حقيقة الميزان، وجعلوا الوزن للنيات فقط[٦]، ونُسب إنكاره إلى المعتزلة[٧]، ولكن القاضي عبد الجبار أثبت الإيمان بالميزان يوم القيامة[٨]، وكذلك أثبته الخوارزمي ونسب إثباته إلى أصحابه[٩].

وذكر الزمخشري للميزان قولين: أحدهما حقيقي، والثَّاني القضاء السوي والحكم العدل[١٠]، فدلَّ على أنَّ المعتزلة منهم من ينكر الميزان، ومنهم من يقول بإثباته، والله أعلم.

---

(١) ينظر: لوائح الأنوار البهية (١٩٧/٢).

(٢) ينظر: الفَصْل (٥٤/٤).

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين (٣٥٤/٢).

(٤) ينظر: أصول الدِّين (٢٤٦).

(٥) ينظر: التَّنبيه والرَّد، الملطي (١١٠).

(٦) ينظر: الغُنية، الجيلاني (١٥٢/١)، ونونية النفوسي مع شرحها: جلي الشروح، راشد البوصافي (٢١٧-٢١٨)، ومشارق أنوار العقول، عبد الله السالمي (١٢٥-١٢٦).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٥٥٩/١٠)، والغُنية (١٥٢/١)، والانتصار في الرد على المعتزلة، العمراني (٧٢٠/٣)، والتَّذكرة، القرطبي (٧٢٢)، والمواقف (٤٦٨/٣).

(٨) ينظر: شرح الأصول الخمسة (٧٣٥).

(٩) ينظر: الفائق في أصول الدِّين (٤٦٥).

(١٠) ينظر: الكشَّاف (٨٩/٢)، (١٢٠/٣).

المبحث السَّادس: الحوض والصراط

المسألة الأولى: الحوض:

من أحداث اليوم الآخر التي تكون في عرصات يوم القيامة، وقبل الصراط[١]: الحوض، فيؤمن أهل السُّنة والجماعة بحوض النَّبيِّ ﷺ، على ما جاء في الأدلة من صفات له.

وقد دلَّت عليه السُّنة، والإجماع.

فمن السُّنة: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«إني فرطكم على الحوض، مَن مرَّ عليَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا، ليَرِدَنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم»**[٢].

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع على حوض النَّبيِّ ﷺ يوم القيامة، فقال عند تعريفه له: «حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة للنَّبيِّ ﷺ، ودلَّت عليه السُّنة المتواترة، وأجمع عليه أهل السُّنة»[٣].

وممن نقل الإجماع: الأشعري، فقال في الإجماع الثَّاني والأربعين: «وعلى أنَّ لرسول الله ﷺ حوضًا يوم القيامة، تَرِده أمته، لا يظمأ من شرب منه، ويذاد عنه من بدَّل وغيَّر بعده»[٤].

---

(١) اختُلف في مكان الحوض، فقيل: قبل الصراط، وقيل: بعده، والذي اختاره جمع من العلماء أنَّه قبل الصراط. ينظر: التَّذكرة، القرطبي (٧٠٣)، وشرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٢٨٢/١)، وشرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين (١٥٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٥٨٣)، ومسلم رقم (٢٢٩٠).

(٣) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (١٢٣).

(٤) رسالة إلى أهل الثَّغر (١٦٥).

وابن بطة الحنبلي، حيث نقل ما أُجمع عليه، ومن ذلك قوله: «ثم الإيمان بالحوض»[١]، وأبو زُرعة وأبو حاتم الرازيان[٢]، وأبو العباس القُرطبي[٣]، وابن القطَّان[٤]، وابن تيميَّة[٥]، والسَّفَّاريني[٦].

وقد خالف أهلَ السُّنة في إثبات الحوض بعض الطوائف، فنُسِب إنكاره إلى المعتزلة[٧]، والخوارج[٨]، على أنَّ الإباضية منهم تذكر أنَّ الحوض حق، لكنَّه ذُكِر أنَّ هذه المسألة مما يسع فيها الجهل لمن لم يبلغه تواتر الأخبار، ففرَّقوا بين كونه حقًّا، ولكن لا يقال: الإيمان به واجب، فكأنَّ الإيمان به مما يجوز التَّصديق به عندهم ولا يجب[٩].

المسألة الثَّانية: الصراط:

يعدُّ المرور على الصراط من أحداث يوم القيامة التي تلي الحساب، والميزان،

---

(١) الشرح والإبانة (٢٢٣).

(٢) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة، اللالكائي (١٩٧/١).

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩٠/٦).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٥٢/١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٨٦/١١).

(٦) ينظر: لوامع الأنوار (١٩٤/٢).

(٧) ينظر: الإبانة، الأشعري (٢٤٥)، ورسالة السِّجزي إلى أهل زبيد، السِّجزي (٢٧١)، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٦٦/١٠)، والتَّمهيد، ابن عبد البر (٣٢٥/٢)، والغُنية، الجيلاني (١٥٠/١)، والانتصار، العمراني (٧٢٠/٣)، ولوامع الأنوار (٢٠٢/٢).

(٨) ينظر: التَّمهيد، ابن عبد البر (٣٢٥/٢)، والغُنية، الجيلاني (١٧٦/١)، وفتح الباري، ابن حَجَر (٤٦٧/١١).

(٩) ينظر: مشارق أنوار العقول، عبد الله السالمي (١٢٣).

والحوض، والذي يؤمن به وبالمرور عليه أهل السنة والجماعة، وقد دلَّت السُّنة الصريحة على ذلك، وجاء في القرآن بعض الأدلة التي استدلَّ بها طوائف من أهل العلم على الصراط يوم القيامة.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، حيث فُسر الورود بأنَّه المرور على الصراط(١).

وفي السُّنة النَّبوية أدلة كثيرة، منها: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ويُضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها»**(٢).

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين ﷺ الإجماع على الصراط يوم القيامة، فقال: «واتَّفق أهل السُّنة على إثباته»(٣).

وممن نقل الإجماع: الأشعري، فقال: «وأجمعوا على أنَّ الصراط: جسر ممدود على جهنم، يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم»(٤)،

.....

وحرب الكرماني(٥)، وأبو زُرعة وأبو حاتم الرَّازيان(١)، وابن القطَّان(١)،

---

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري (١٥/٦٠٠)، والفَصْل، ابن حزم (٤/٥٥)، ومجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (٤/٢٧٩)، وتفسير ابن كثير (٥/٢٥٦)، وشرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٢/٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٣٧)، ومسلم رقم (١٨٢).

(٣) تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (١٢٦).

(٤) رسالة إلى أهل الثغر (١٦٣).

(٥) ينظر: إجماع السَّلف في الاعتقاد (٥٠).

والسَّفَّاريني[٣].

وقد خالف أهلَ السُّنة في إثبات الصراط طوائف من أهل البدع، فأنكره بشر المريسي[٤]، والجهم بن صفوان[٥]، ونُسِب إنكاره إلى المعتزلة[٦]، غير أنَّ القاضي عبد الجبار ذكر من جملة ما يجب الإقرار به الصراط، وذكر أنَّ بعض مشايخ المعتزلة ذهبوا إلى تأويل الصراط بأنَّه الأدلة الدالة على هذه الطاعات التي من تمسك بها نجا وأفضى إلى الجنَّة، وكذلك أدلة المعاصي، ومن ركبها هلك. ثم ضعَّف هذا التفسير[٧].

وكذلك الزمخشري عند تفسيره للورود في «سورة مريم» ذكر بعض قول السَّلف بأنَّه الورود على الصراط؛ لأنَّ الصراط ممدود على جهنم، ولم يرجِّح هذا القول، لكنَّه لم ينكر الصراط[٨]. وفي موضع آخر ذكر أنَّ المؤمنين إذا أخذوا صحائفهم البيض أفلحوا، فإذا ذُهب بهم إلى الجنَّة: مروا على الصراط يسعون[٩]، فدلَّ على أنَّ إنكار الصراط هو لبعض المعتزلة، وليس للجميع.

---

(١) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة (١٩٧/١).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٥٢/١).

(٣) ينظر: لوائح الأنوار (٢١٥/٢).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (٥٣٤/٧-٥٣٧).

(٥) ينظر: التَّنبيه والرَّد (٩٨).

(٦) ينظر: الانتصار، العمراني (٧٢٠/٣)، وشرح المقاصد، التَّفتازاني (٢٢٣/٢)، والإعلام بقواطع الإسلام، ابن حَجَر الهيتمي (١٥٥)، ولوائح الأنوار، السَّفَّاريني (٢١٥/٢).

(٧) ينظر: شرح الأصول الخمسة (٧٣٧-٧٣٨)، والفائق، الخوارزمي (٤٦٦).

(٨) ينظر: الكشَّاف (٣٥/٣).

(٩) ينظر الكشَّاف (٤٧٥/٤).

ونَسَب الشيخ حافظ حكمي إنكار الصراط إلى الخوارج[1]، وكذلك الإباضية تنكر الصراط كما صرح بذلك السالمي في قصيدته[2]، وذُكر عن بعض الإباضية أنَّهم أثبتوه[3].

(١) ينظر: معارج القبول (٨٥٦/٢).

(٢) ينظر: غاية المراد في نظم الاعتقاد (٩).

(٣) ينظر: مشارق أنوار العقول، عبد الله السالمي (١٢٩/٢)، والإباضية عقيدة ومذهبًا، صابر طعيمة (١٢٦).

المبحث السَّابع: الجنة والنَّار

المسألة الأولى: وجود الجنَّة والنَّار:

مصير الخلق يوم القيامة إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النَّار، واعتقاد أهل السُّنة والجماعة أنَّهما موجودتان الآن، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله ﷻ عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله عن النَّار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١].

ومن السُّنة: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات أحدكم فإنَّه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النَّار فمن أهل النَّار»**(١).

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين ﷺ الإجماع على ذلك، فقال: «ثبت بالكتاب والسُّنة أنَّ الجنَّة والنَّار موجودتان الآن، وهو -أيضًا- محلُّ إجماع بين العلماء ﷺ»(٢).

وممن نقل الإجماع: ابن حزم، فقال فيما تمَّ الاتفاق عليه: «وأنَّ الجنَّة حق، وأنَّها دار نعيم أبدًا، لا تفنى ولا يفنى أهلها بلا نهاية، وأنَّها أعدت للمسلمين... وأنَّ النَّار حقٌّ، وأنَّها دار عذاب أبدًا لا تفنى ولا يفنى أهلها أبدًا بلا نهاية، وأنَّها أعدت لكل كافر»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٤٠)، ومسلم رقم (٢٨٦٦).

(٢) شرح العقيدة السَّفَّارينية (٥٠٠).

(٣) مراتب الإجماع (١٧٣).

وابن القطَّان، فقال: «وأجمع المسلمون من أهل السُّنة على أنَّ الجنَّة والنَّار مخلوقتان بعد، وعلى أنَّ الله قد أعدهما لأهلهما»[١]. وأبو زُرعة وأبو حاتم الرازيان[٢]، وحرب الكرماني[٣]، وابن بطة[٤]، وابن عبد البر[٥]، والنَّووي[٦]، وابن أبي العز الحنفي[٧].

ونَسَب الأشعري القول بعدم خلقهما إلى كثير من أهل البدع[٨]، فقد خالفت الجهمية، حيث زعمت أنَّ الجنَّة والنَّار لم تُخلقا بعد[٩]، وكذلك نُسب القول بعدم خلقهما إلى المعتزلة[١٠]، ومن العلماء من يجعله قولًا لطائفة منهم[١١]، كبشر المريسي[١٢]، وضِرار بن عمرو[١٣]، وأبي هاشم الجبَّائي[١]،

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٥٢/١).

(٢) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة (١٩٧/١).

(٣) ينظر: إجماع السَّلف في الاعتقاد (٥٣).

(٤) ينظر: الشرح والإبانة (٢٢٧).

(٥) ينظر: التَّمهيد (٤٣٦/٣).

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم (٢٠٧/٦).

(٧) ينظر: شرح العقيدة الطَّحاوية (٦١٤/١).

(٨) ينظر: مقالات الإسلاميين (٣٥٥/٢).

(٩) ينظر: التَّوحيد، ابن خزيمة (٨٨١/٢)، والتَّنبيه والرَّد (٩٨).

(١٠) ينظر: الفَصْل (٦٨/٤)، والانتصار، العمراني (٦٥٩/٣)، وشرح صحيح مسلم، النووي (٢٠٧/٦)، وشرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٦١٥/٢).

(١١) ينظر: الإرشاد، الجويني (٢٩٣)، والبحر المحيط، أبو حيَّان (١٧٦/١)، والمواقف، الإيجي (٤٨٧/٣-٤٨٩)، وشرح المقاصد، التفنازاني (٢١٨/٢-٢١٩).

(١٢) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٥٤٣/٧).

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذَّهبي (٥٤٥/١٠).

والقاضي عبد الجبار[٢]، ومنهم من قال بخلقهما[٣]، وأنكرت وجود الجنة والنار -أيضًا- الخوارج[٤].

المسألة الثَّانية: عدم فناء الجنة والنَّار:

من عقيدة أهل السُّنة والجماعة أنَّ الجنَّة والنَّار مؤبدتان، لا تفنيان.

وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنة، وحكى طائفة من العلماء الإجماع عليه.

فمن الكتاب: قوله سبحانه عن الجنة: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله سبحانه عن النَّار: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٦٥].

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على دوام الجنَّة، فقال: «أهل الجنَّة خالدون فيها أبد الآباد، لا يمكن أن تفنى، ولا يمكن أن يفنى مَن فيها، وقد أجمع على ذلك أهل السُّنة والجماعة»[٥].

وقال أيضًا: «عدم فناء الجنَّة محلُّ إجماع من أهل السُّنة»[٦].

وقال عن عدم فناء النَّار: «وأما النار فمحلُّ إجماع أنَّها مؤبدة، إلا خلافًا

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٤٣٧/٢٤).

(٢) ينظر: متشابه القرآن (١٦٠-١٦١).

(٣) اختار هذا القول الخوارزمي، ونسب ذلك إلى أبي علي الجبائي. ينظر: الفائق في أصول الدِّين (٤٦٧).

(٤) ينظر: الفَصْل (٦٨/٤).

(٥) تفسير القرآن الكريم (الفاتحة والبقرة) (٩٥/١) وينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء) (١١٧/١، ٤٣٧)، وشرح العقيدة السَّفَّارينية (٥٠٠).

(٦) شرح العقيدة السَّفَّارينية (٥١١).

يسيرًا ذهب إليه بعض العلماء ﷺ وهو مرجوح[1]، بل لا وزن له»[2].

وممن نقل الإجماع على بقاء الجنَّة والنَّار وعدم فنائهما: الأشعري، فقال: «وقال أهل الإسلام جميعًا: ليس للجنة والنار آخر وإنَّهما لا تزالان باقيتين»[3].

وابن حزم نقل الاتفاق على جملة من العقائد، وقال: «وأنَّ الجنَّة حقٌّ وأنَّها دار نعيم أبدًا لا تفنى ولا يفنى أهلها بلا نهاية ...وأنَّ النار حقٌّ وأنَّها دار عذاب أبدًا لا تفنى ولا يفنى أهلها أبدًا بلا نهاية»[4].

وابن تيميَّة، فقال: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السُّنة والجماعة على أنَّ من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية، كالجنَّة والنَّار والعرش وغير ذلك»[5].

---

(١) ينظر الكلام على هذه المسألة في: حادي الأرواح، ابن القيم (٢/٧٢٣-٧٩١)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢/٦٢٤-٦٢٩)، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشِّنقيطي (١٣٣-١٣٩).

وممن نُسِب إليه القول بذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة، ولكن نقله للإجماع على عدم فناء النَّار الذي يأتي بعد قليل-يبطل هذه النِّسبة. وكذلك نُسِب إلى ابن القيم، وقد كتب د. علي اليماني رسالة دافع فيها عن الشيخين، وبيَّن عدم صحة هذه النِّسبة إليهما. ينظر: كشف الأستار لإبطال ادعاء فناء النار، علي اليماني (٦٠-٦٩)، والرَّد على من قال بفناء الجنة والنار، ابن تيميَّة (المقدمة) (١٨-٢٨)، ودعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، عبد الله الغصن (٦٠٨-٦٢٤).

(٢) شرح العقيدة السَّفَّارينية (٥٠٠).

(٣) مقالات الإسلاميين (١/١٣٥).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٣)، وينظر: الفَصْل (٤/٧١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/٣٠٧).

وأبو زُرعة وأبو حاتم الرازيان[١]، وحرب الكرماني[٢]، وابن بطة[٣]، وابن عبد البر[٤]، وابن القطَّان[٥].

وقد خالفت الجهمية، فقالت بفناء الجنَّة والنَّار[٦]، وكذلك أبو الهذيل من المعتزلة[٧].

المسألة الثَّالثة: دخول الكافر من الجنِّ النَّار:

الجنُّ شأنهم شأنُ الإنس، فهم مكلَّفون، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ونتيجة لهذا التَّكليف فإنَّ الكافر من الجنِّ يدخل النَّار، شأنه شأن الكافر من الإنس[٨].

---

(١) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة (١٩٧/١).

(٢) ينظر: إجماع السَّلف في الاعتقاد (٥٣).

(٣) ينظر: الشرح والإبانة (٢٢٩).

(٤) ينظر: التَّمهيد (٤٣٦/٣).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٥٢/١).

(٦) ينظر: مقالات الإسلاميين (١٢٥/١، ١٣٥، ٣٥٥)، والتَّنبيه والرد (١٤٠)، والفَرْق بين الفِرَق، البغدادي (١٩٩)، والفَصْل (٧٠/٤)، والغُنية، الجيلاني (١٨٥/١).

(٧) ينظر: الفَصْل (٧٠/٤)، ومِنهاج السُّنة، ابن تيميَّة (٣١٠/١)، والصفدية، ابن تيميَّة (٣١/٢)- حيث نُسب إليه القول بانقطاع حركات أهل الجنَّة والنَّار، أي: تفنى الحركات، ولا تفنى الأجسام-وحادي الأرواح، ابن القيم (٧٤٢/٢)، وشرح العقيدة الطَّحاوية، ابن أبي العز (٦٢١/٢).

(٨) أمَّا المؤمن منهم فجمهور العلماء على دخولهم الجنَّة كالإنس، ومن العلماء من ذهب إلى أنَّه لا ثواب لهم إلا النجاة من النار، ويُنْسب هذا القول إلى الحسن البصري، ومجاهد، وليث بن أبي سليم، وأبي حنيفة، ورجَّح القول الأول أكثر أهل التَّفسير. ينظر: التَّفسير البسيط، الواحدي (٢٠١/٢٠)، ومعالم التَّنزيل، البغوي (٢٧٠/٧)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي

وقد دلَّ على ذلك الكتاب، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٤-١٥].

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك، فقال: «وهذا محلُّ إجماع من العلماء، أنَّ كافر الجنِّ في النَّار ككافر الإنس»(١).

وقال أيضًا: «أمَّا النار فيدخلها الجن والإنس بالنَّص والإجماع»(٢).

وممن نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيميَّة، فقال: «وكفَّار الجن يدخلون النَّار بالنص والإجماع»(٣).

(١٦/٢١٧-٢١٨)، والبحر المحيط، أبو حيَّان (٩/٤٥١)، وتفسير ابن كثير (٧/٣٠٣)، وأضواء البيان، الشِّنقيطي (٧/٤٢٧-٤٣٣).

وهو قول مالك، والشَّافعي، وأحمد، والأوزاعي. ينظر: النبوات، ابن تيميَّة (٢/١٠١٠)، وفتح الباري، ابن حَجَر (٦/٣٤٦).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيم، وابن عثيمين. ينظر: النبوات (٢/١٠١٠)، ومفتاح دار السعادة، ابن القيم (١/١٠١)، وتفسير القرآن الكريم (سورة السجدة)، العثيمين (٧١).

ونَسَبه ابن القيم إلى جمهور السَّلف والخلف. ينظر: طريق الهجرتين (٢/٩١٠).

(١) شرح العقيدة السَّفَّارينية (٤٩٤)، وينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة السجدة) (٧٠)، وتفسير القرآن الكريم (سورة سبأ) (١٠٩)، وتفسير القرآن الكريم (سورة الحجرات...) (٣٢٣).

(٢) شرح العقيدة السَّفَّارينية (٥٠١)، وينظر: (٤٩٨).

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١٩٦)، والنبوات (٢/١٠٠٩).

وابن القيم، فقال: «وقد اتفق المسلمون على أنَّ كفَّار الجنِّ في النَّار»[1].
وبدر الدِّين الشِّبلي[2]، وابن حَجَر الهيتمي[3]، ومنصور البهوتي[4]، والشِّنقيطي[5]، ولم أجد من خالف في هذا الإجماع، والله أعلم.

(١) طريق الهجرتين (٩٠٨/٢).
(٢) ينظر: آكام المرجان في أحكام الجان (٩١).
(٣) ينظر: الفتاوى الحديثية (١٠٠).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٦٨/١).
(٥) ينظر: أضواء البيان (٤٣٣/٧).

المبحث الثَّامن: رؤية الله تعالى في الآخرة

من أحداث يوم القيامة: رؤية الله تعالى في الآخرة، وهذه الرؤية منها ما يكون في عرصات القيامة(١)، ومنها ما يكون في الجنَّة. وعقيدة أهل السُّنة والجماعة تجاه تلك الرؤية: الإيمان والاعتقاد بأنَّها رؤية حقيقية عِيانًا بالأبصار.

وقد دلَّ عليها: الكتاب والسُّنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

ومن السُّنة: عن جرير ﷺ قال: كنا جلوسًا عند النَّبيِّ ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: **«إنَّكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامُّون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس، فافعلوا»**(٢).

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الإجماع على هذه الروية، فقال: «وثبوت رؤية الله ثابت بالنَّص القرآني والنَّبوي، والإجماع من الصَّحابة ﷺ وأئمة الهدى

---

(١) اختَلف العلماء لمن تكون هذه الرؤية على أقوال ثلاثة: فقيل: تكون لجميع الناس، وقيل: تكون للمؤمنين فقط، وقيل: تكون للمؤمنين والمنافقين دون الكافرين. ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (٦/٤٨٦)، وحادي الأرواح، ابن القيم (٢/٦٠٩)، واختار الشيخ ابن عثيمين أنَّه يراه المؤمنون والمنافقون، لكن رؤية المنافقين تكون رؤية تنديم لا نعيم. ينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة العنكبوت) (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٣٤)، ومسلم رقم (٦٣٣).

من بعدهم»[١].

وممن نقل الإجماع: الدَّارمي، فقال: «قد صحَّت الآثار عن رسول الله ﷺ فمن بعده من أهل العلم، وكتاب الله الناطق به، فإذا اجتمع الكتاب وقول الرسول وإجماع الأمة، لم يَبْقَ لمتأول عندها تأوُّل، إلا لمكابر أو جاحد»[٢].

والأشعري، فقال: «وأجمعوا على أنَّ المؤمنين يرون الله ﷻ يوم القيامة بأعين وجوههم، على ما أخبر به تعالى»[٣].

وأبو زُرعة وأبو حاتم الرَّازيان[٤]، وابن خُزيمة[٥]، والآجري[٦]، والبيهقي[٧]، والنَّووي[٨]، وابن تيميَّة[٩]، وابن القيم[١٠].

وقد خالف أهلَ السُّنة في إثبات الرؤية: الجهم بن صفوان، ومن تبعه من

---

(١) تفسير القرآن الكريم (سورة الأنعام) (١٦١)، وينظر: تفسير القرآن الكريم (سورة الروم) (٢٣٠)، وتفسير القرآن الكريم (جزء عم) (١٠٠)، وشرح العقيدة السَّفَّارينية (٥١٣)، وتعليق مختصر على لمعة الاعتقاد (٨٧).

(٢) الرَّدّ على الجهمية (١٢٢-١٢٣).

(٣) رسالة إلى أهل الثغر (١٣٤).

(٤) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة (١٩٧/١).

(٥) ينظر: كتاب التَّوحيد (٥٤٨/٢).

(٦) ينظر: الشَّريعة (٩٨٠/٢).

(٧) ينظر: الاعتقاد (٢٣٣).

(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم (١٥/٣).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٠/٦).

(١٠) ينظر: حادي الأرواح (٦٠٥/٢).

الجهمية[١]، والمعتزلة[٢]، والخوارج[٣]، ومنهم الإباضية كذلك[٤]، وذهبت الأشاعرة إلى أنَّ الله تعالى يُرَى لكن من غير جهة[٥].

(١) ينظر: التَّنبيه والرَّد، الملطي (١١٦)، والإبانة الكبرى، ابن بطة (٨٨/٦)، والفَصْل، ابن حزم (٢/٣)، ومجموع الفتاوى، ابن تيميَّة (٥٠٣/١٢).

(٢) ينظر: الفَصْل (٢/٣)، ومقالات الإسلاميين، الأشعري (١٣١/١)، وشرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار (٢٣٢-٢٧٧)، والملل والنِّحل، الشَّهرستاني (٨٨/١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤٦٠/١٠)، وشرح صحيح مسلم، النَّووي (١٥/٣)، وشرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (٢٠٧/١)، وفتح الباري، ابن حَجَر (٤٢٦/١٣).

(٤) ينظر: نونية النفوسي مع شرحها: جلي الشروح، راشد البوصافي (٧٥-٨٥)، ومشارق أنوار القول، السالمي (١٩٠).

(٥) ينظر: الاعتقاد، البيهقي (١٢٨)، والملل والنحل، الشهرستاني (١٠٠/١)، والاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي (٤٤-٤٦)، والإرشاد، الجويني (١٤٤-١٥٧)، وغاية المرام، الآمدي (١٨٨).

الخاتمة والتَّوصيات

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أمَّا بعد:**

ففي خاتمة هذا البحث، أوجز أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

١- للإجماع منزلة عظيمة في مسائل العقيدة؛ إذ هو مصدر من مصادر تلقِّي العقيدة عند أهل السُّنة والجماعة، ويحتلُّ المرتبة الثَّالثة بعد الكتاب والسُّنة.

٢- وجد الباحث عناية الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل الإجماع، حيث تجاوزت المسائل العقدية التي حكى فيها الشيخ الإجماع المائة مسألة في أبواب العقيدة.

٣- نقل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على وجود اليوم الآخر، وعلى وجوب الإيمان به، وعلى الإقرار بعذاب القبر ونعيمه، والنَّفخ في الصور، والبعث والحشر، والشَّفاعة، ونشر الدواوين، والحساب والجزاء، والميزان، والحوض، والصراط، ووجود الجنَّة والنَّار الآن وأنَّهما لا تفنيان، وكذلك دخول الكافر من الجنِّ النَّار، وأنَّ الله تعالى يُرَى يوم القيامة.

٤- وافق الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ طائفة كبيرة من العلماء على نقل هذه الإجماعات المتعلِّقة بمباحث اليوم الآخر أو بعضها، منهم: الأشعري، وابن حزم، وحرب الكرماني، وأبو زُرعة وأبو حاتم الرازيان، وابن القطَّان، وابن تيميَّة، وغيرهم.

٥- خالف أهل السُّنة في القول ببعض المسائل: بعض أهل البدع من الجهمية، أو الخوارج، أو المعتزلة، وإن كان بعضهم قد وافقهم في كثير منها.

توصية البحث: يوصي الباحث بجمع بقية الإجماعات التي نقلها الشيخ رحمه الله في أبواب العقيدة الأخرى، فمنها: في التَّوحيد، والإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، والقدر، ومباحث الإيمان، والصَّحابة، وقد تجاوزت مائة مسألة.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإباضية عقيدة ومذهبًا، صابر طعيمة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢- الإبانة عن أصول الدِّيانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المحقق: د. فوقية حسين محمود، النَّاشر: دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، أبو عبد الله بن بَطَّة العكبري، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، النَّاشر: دار الرَّاية للنشر والتوزيع، الرياض.

٤- إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرماني، تحقيق وتعليق: أسعد بن فتحي الزعتري، تقديم: الدكتور محمد بن هادي المدخلي، النَّاشر: دار الإمام أحمد، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، النَّاشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشَّوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا، النَّاشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧- أصل صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ، محمد ناصر الدِّين الألباني، النَّاشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨- أصول الدِّين، عبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثَّالثة، ١٤١٠هـ.

٩- أصول الدِّين، محمد البزدوي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشِّنقيطي، النَّاشر: دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ -٢٠١٩م.

١١- اعتقاد أئمة الحديث، أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، محمد بن عبد الرحمن الخميس، النَّاشر: دار العاصمة-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السَّلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: أحمد عصام الكاتب، النَّاشر: دار الآفاق الجديدة،

بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
١٣- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٤- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد ابن القطَّان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، النَّاشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٥- آكام المرجان في أحكام الجان، محمد بن عبد الله الشِّبلي، المحقق: إبراهيم محمد الجمل، النَّاشر: مكتبة القرآن-مصر-القاهرة.
١٦- الانتصار في الرَّد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: سعود الخلف، أضواء السَّلف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٧- البحر المحيط في التَّفسير، أبو حيان محمد بن يوسف، صدقي محمد جميل، النَّاشر: دار الفكر-بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٨- البحور الزاخرة في علوم الآخرة، محمد بن أحمد السَّفَّاريني، المحقق: عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح، النَّاشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٩- البدر التَّمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، النَّاشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤، ١٤٢٤، ١٤٢٨هـ.
٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢هـ.
٢١- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، النَّاشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ.
٢٢- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، النَّاشر: المكتب الإسلامي-مؤسسة الإشراق، الطبعة: الثَّانية، ١٤١٩هـ.
٢٣- التَّبصير في الدِّين وتمييز الفِرقة النَّاجية عن الفِرَق الهالكين، طاهر بن محمد

الإسفراييني، المحقق: كمال يوسف الحوت، النَّاشر: عالم الكتب-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٤- التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق ودراسة: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، النَّاشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٥- تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المحقق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، النَّاشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة: الثَّالثة، ١٤١٥هـ.
٢٦- التَّفسير البسيط، علي بن أحمد الواحدي، حُقق في رسائل علمية بجامعة الإمام، النَّاشر: عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٧- معالم التَّنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.
٢٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٩- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٠- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٣١- تفسير القرآن الكريم (سورة آل عمران) محمد بن صالح العثيمين، النَّاشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثَّالثة، ١٤٣٥هـ.
٣٢- تفسير القرآن الكريم (سورة الأنعام) محمد بن صالح العثيمين، النَّاشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
٣٣- تفسير القرآن الكريم (سورة الحجرات-الحديد) محمد بن صالح بن محمد العثيمين،

النَّاشر: دار الثُّريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٣٤- تفسير القرآن الكريم (سورة الروم) محمد بن صالح العثيمين، النَّاشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٣٥- تفسير القرآن الكريم (سورة السَّجدة)، محمد بن صالح العثيمين، النَّاشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٣٦- تفسير القرآن الكريم (سورة الشورى) محمد بن صالح العثيمين، النَّاشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ.
٣٧- تفسير القرآن الكريم (سورة العنكبوت)، محمد بن صالح العثيمين، النَّاشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٣٨- تفسير القرآن الكريم (سورة النساء) محمد بن صالح العثيمين، النَّاشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٩- تفسير القرآن الكريم (سورة النَّمل) محمد بن صالح العثيمين، النَّاشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٤٠- تفسير القرآن الكريم (سورة سبأ)، محمد بن صالح العثيمين، النَّاشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٤١- تفسير القرآن الكريم (جزء عم)، محمد بن صالح العثيمين، إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثُّريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثَّانية، ١٤٢٣هـ.
٤٢- تفسير القرآن، منصور بن محمد السَّمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، النَّاشر: دار الوطن، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٣- تفسير جزء تبارك، عبد القادر المغربي، دار ومطابع الشَّعب، مصورة من المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٦٦هـ.
٤٤- تفسير جزء عم، محمد عبده، مكتبة ومطبعة علي محمد صبيح، الأزهر، ١٣٨٧هـ.
٤٥- التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر النَّمَري القرطبي، حققه وعلق عليه: أ.د. بشار عواد معروف، النَّاشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ١٤٣٩هـ.
٤٦- التَّنبيه والرَّدِّ على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد المُلْطي، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، النَّاشر: المكتبة الأزهرية للتراث-مصر.
٤٧- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٤٨- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المحقق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.
٤٩- جامع التِّرمذي، التِّرمذي، محمد بن عيسى، ط٢، الرياض، مكتبة دار السَّلام، ١٤٢١هـ.
٥٠- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، النَّاشر: دار الكتب المصرية-القاهرة، ط الثَّانية، ١٣٨٤هـ.
٥١- جلي الشروح على نونية فتح بن نوح، راشد البوصافي، مكتبة خزائن الآثار، عمان، بركاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
٥٢- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: زائد بن أحمد النِّشيري، النَّاشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ -٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
٥٣- دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيميَّة، عرض ونقد، عبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن، النَّاشر: دار ابن الجوزي للنشر والتَّوزيع، المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٤- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشِّنقيطي، النَّاشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).
٥٥- الرَّدّ على الجهمية، عثمان بن سعيد الدَّارمي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، النَّاشر: دار ابن الأثير-الكويت، الطبعة: الثَّانية، ١٤١٦هـ.
٥٦- الرَّدّ على من قال بفناء الجنَّة والنَّار، أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة، المحقق: محمد بن عبد الله السمهري، النَّاشر: دار بلنسية-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٥٧- رسالة السِّجزي إلى أهل زبيد في الرَّدِّ على من أنكر الحرف والصوت، عبيد الله بن سعيد بن حاتم السِّجزي، المحقق: محمد باكريم، النَّاشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثَّانية، ١٤٢٣هـ.
٥٨- رسالة إلى أهل الثَّغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المحقق: أ.د. عبد الله شاكر محمد الجنيدي، النَّاشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٥٩- الرُّوح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، حققه: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، خرج أحاديثه: كمال بن محمد قالمي، النَّاشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثَّالثة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).
٦٠- روضة النَّاظر وجُنَّة المنَاظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن قدامة، قدم له ووضَّح غوامضه وخرج شواهده: د. شعبان محمد إسماعيل، النَّاشر: مؤسسة الرَّيَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثَّانية ١٤٢٣هـ.
٦١- سنن ابن ماجه: للقزويني، محمد ابن ماجه، ط١, الرِّياض، مكتبة دار السَّلام، ١٤٢٠هـ.
٦٢- سنن أبي داود السِّجستاني، سليمان بن الأشعث، ط١، الرياض مكتبة دار

السَّلام، ١٤٢٠هـ.
٦٣- سير أعلام النُّبلاء، شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، النَّاشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثَّالثة، ١٤٠٥هـ.
٦٤- شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أ.د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، النَّاشر: دار طيبة-السعودية، الطبعة: الثَّامنة، ١٤٢٣هـ.
٦٥- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط ١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٥م.
٦٦- شرح العقيدة السَّفَّارينية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، النَّاشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
٦٧- شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، النَّاشر: مؤسسة الرِّسالة-بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ.
٦٨- شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، خرَّج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، النَّاشر: دار ابن الجوزي للنشر والتَّوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: السَّادسة، ١٤٢١هـ.
٦٩- شرح المقاصد، مسعود التَّفتازاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٧٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧١- شرح صحيح مسلم، محيي الدِّين النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط الثَّانية، ١٣٩٢هـ.
٧٢- شرح ثلاثة الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، النَّاشر: دار الثُّريا للنشر، الطبعة: الرابعة ١٤٢٤هـ.
٧٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط الثَّانية، ١٤٢٣هـ.

٧٤- شرح عقيدة أهل السُّنة والجماعة، محمد العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٣٧هـ.
٧٥- شرح كشف الشُّبهات، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، النَّاشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٦- شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدِّين والتَّمسك بالسنن، عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن شاهين، المحقق: عادل بن محمد، النَّاشر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٧- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، النَّاشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٨- الشرح والإبانة على أصول السُّنة والدِّيانة، عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق: رضا نعسان معطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧٩- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، المحقق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، النَّاشر: دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٨٠- شُعب الإيمان، عبد الجليل بن موسى القصري، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
٨١- الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى اليحصبي، النَّاشر: دار الفيحاء، عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٨٢- الشَّفاعة عند أهل السُّنة والجماعة، ناصر الجديع، دار أطلس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.
٨٣- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدَّم له: د. محمد مصطفى الأعظمي، النَّاشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثَّانية، ١٤١٢هـ.
٨٤- صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل، ط٢, الرياض، مكتبة دار السَّلام، ١٤١٩هـ.

٨٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدِّين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.
٨٦- صحيح مسلم: النَّيسابوري، مسلم بن الحجاج، ط٢، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٢١هـ.
٨٧- الصَّفدية، أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحراني، المحقق: محمد رشاد سالم، النَّاشر: مكتبة ابن تيميَّة، مصر، الطبعة: الثَّانية، ١٤٠٦هـ.
٨٨- ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدِّين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، النَّاشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثَّانية، ١٣٩٩هـ.
٨٩- طريق الهجرتين وباب السَّعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرَّج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، النَّاشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).
٩٠- العُدَّة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أ.د. أحمد بن علي بن سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثَّانية ١٤١٠هـ.
٩١- غاية المراد في نظم الاعتقاد، نور الدِّين السالمي العماني. تعليق عبد الله الكاملي، المطبعة الجزائرية، قسطنطينية، ١٣٧١هـ.
٩٢- غاية المرام، أبو الحسن سيف الدِّين علي الآمدي، المحقق: حسن محمود عبد اللطيف، النَّاشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-القاهرة، ١٣٩١هـ.
٩٣- الغُنية لطالبي طريق الحق ﷻ، عبد القادر بن موسى محيي الدِّين الجيلاني، أو الكيلاني، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، النَّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٩٤- الفائق في أصول الدِّين، محمود بن محمد الخوارزمي، تحقيق: ويلفرد ومرتين، النَّاشر: مؤسسة: بژوهشي حكمت وفلسفة إيران، طهران، ١٩٣٥م.
٩٥- الفتاوى الحديثية، أحمد بن حَجَر الهيتمي، قدم له: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٦- فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع-الرياض.
٩٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حَجَر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٩٨- الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة النَّاجية، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أبو منصور، النَّاشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة: الثَّانية، ١٩٧٧م.
٩٩- الفُرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، النَّاشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤٠٥هـ.
١٠٠- الفَصْل في الملل والأهواء والنِّحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، النَّاشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٠١- فضائح الباطنية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: عبد الرحمن بدوي، النَّاشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
١٠٢- القول المفيد على كتاب التَّوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الثَّانية، ١٤٢٤هـ.
١٠٣- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك الجويني، ضبط وتحقيق: أحمد السايح، وتوفيق هبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط٢، ١٤٣٦هـ.
١٠٤- كتاب التَّوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، النَّاشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٥، ١٤١٤هـ.
١٠٥- الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، النَّاشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة: الثَّالثة، ١٤٠٧هـ.
١٠٦- كشف الأستار لإبطال ادِّعاء فناء النار، علي جابر الحربي، دار طيبة، مكة، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
١٠٧- لسان العرب، ابن منظور: جمال الدِّين الإفريقي، بيروت، دار صادر، ط٣،

١٤١٤هـ.
١٠٨- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السَّفَّاريني، النَّاشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها-دمشق. الطبعة: الثَّانية، ١٤٠٢هـ.
١٠٩- لوائح الأنوار السَّنية ولواقح الأفكار السُّنِّية، محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّاريني الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، النَّاشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
١١٠- متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق: عدنان محمد زرزور، دار التراث بالقاهرة، دار النصر للطباعة، ١٩٦٩م.
١١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدِّين القدسي، النَّاشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ.
١١٢- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة، جمعه: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.
١١٣- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، النَّاشر: دار الوطن، ودار الثُّريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.
١١٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمد، النَّاشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن البعلي الدِّمشقي الحنبلي ابن اللحام، المحقق: د. محمد مظهر بقا، النَّاشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.
١١٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أحمد بن علي بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٧- المستدرك على الصَّحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١١٩- معارج القبول بشرح سلم الوصول، حافظ حكمي، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، النَّاشر: دار ابن القيم-الدَّمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
١٢٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٢١- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
١٢٢- مفتاح دار السَّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، عبد الرحمن بن حسن بن قائد، النَّاشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط٣، ١٤٤٠هـ.
١٢٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدَّم له: محيي الدِّين ديب مستو -أحمد محمد السيد -يوسف علي بديوي -محمود إبراهيم بزال، النَّاشر: دار ابن كثير، دمشق -بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوي، المحقق: محمد عثمان الخُشت، النَّاشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٢٥- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المحقق: نعيم زرزور، النَّاشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٢٦- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٢٧- الملل والنِّحل، محمد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨هـ.

١٢٨- النُّبوات، أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، النَّاشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢٩- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمد بن أبي الفيض الإدريسي الشهير بالكتاني، المحقق: شرف حجازي، النَّاشر: دار الكتب السلفية-مصر.
١٣٠- النِّهاية في الفتن والملاحم: لابن كثير، تحقيق محمد فهيم أبو عبية، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: الأولى، عام ١٩٦٨هـ.
١٣١- النِّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدِّين بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، النَّاشر: المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ.

Romanized List of Resources:

1. *al-Ibāḍiyyah ʿAqīdan wa-Madhhaban*, Ṣābir Ṭuʿaymah, Dār al-Jīl, Bayrūt, Ṭ. 1, 1406 AH.
2. *al-Ibānah ʿan Uṣūl al-Diyānah*, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Ashʿarī, ed. Fawqiyyah Ḥusayn Maḥmūd, Dār al-Anṣār, al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1397 AH.
3. *al-Ibānah ʿan Sharīʿat al-Firqat al-Nājiyah wa-Mujānabat al-Firaq al-Madhmūmah*, Abū ʿAbd Allāh ibn Baṭṭah al-ʿUkbarī, eds. Riḍā Maʿṭī, ʿUthmān al-Athiyūbī, Yūsuf al-Wābil, al-Walīd ibn Sayf al-Naṣr, and Ḥamad al-Tuwayjirī, Dār al-Rāyah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ.
4. *Ijmāʿ al-Salaf fī al-Iʿtiqād kamā Ḥakāhu Ḥarb al-Kirmānī*, ed. and annotated by Asʿad ibn Fatḥī al-Zaʿtarī, with an introduction by Dr. Muḥammad ibn Hādī al-Madkhalī, Dār al-Imām Aḥmad, al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1432 AH.
5. *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.
6. *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl*, Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī, ed. Shaykh Aḥmad ʿIzzū ʿInāyah, Dimashq – Kafr Baṭnā, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Ṭ. 1, 1419 AH.
7. *Aṣl Ṣifat Ṣalāt al-Nabī ﷺ*, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1427 AH.
8. *Uṣūl al-Dīn*, ʿAbd al-Qāhir al-Baghdādī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Ṭ. 3, 1410 AH.
9. *Uṣūl al-Dīn*, Muḥammad al-Bazdawī, Maktabat al-Rushd, Ṭ. 1, 1422 AH.
10. *Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-l-Qurʾān*, Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, al-Riyāḍ, Ṭ. 5, 1441 AH / 2019 CE.
11. *Iʿtiqād Aʾimmat al-Ḥadīth*, Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Ismāʿīlī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Khamīs, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1412 AH.
12. *al-Iʿtiqād wa-l-Hidāyah ilā Sabīl al-Rashād ʿalā Madhhab al-Salaf wa-Aṣḥāb al-Ḥadīth*, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, ed. Aḥmad ʿIṣām al-Kātib, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1401 AH.
13. *al-Iqtiṣād fī al-Iʿtiqād*, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, with notes by ʿAbd Allāh Muḥammad al-Khalīlī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ. 1, 1424 AH.
14. *al-Iqnāʿ fī Masāʾil al-Ijmāʿ*, ʿAlī ibn Muḥammad ibn al-Qaṭṭān, ed. Ḥasan Fawzī al-Ṣaʿīdī, al-Fārūq al-Ḥadīthah li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr, Ṭ. 1, 1424 AH.
15. *Ākām al-Marjān fī Aḥkām al-Jān*, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shiblī, ed. Ibrāhīm Muḥammad al-Jamal, Maktabat al-Qurʾān, Miṣr – al-Qāhirah.

16. *al-Intiṣār fī al-Radd ʿalā al-Muʿtazilah al-Qadariyyah al-Ashrār*, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr al-ʿImrānī, ed. Suʿūd al-Khalaf, Aḍwāʾ al-Salaf, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1419 AH.
17. *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr*, Abū Ḥayyān Muḥammad ibn Yūsuf, ed. Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1420 AH.
18. *al-Buḥūr al-Zākhirah fī ʿUlūm al-Ākhirah*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Saffārīnī, ed. ʿAbd al-ʿAzīz Aḥmad ibn Muḥammad al-Mushaīqaḥ, Dār al-ʿĀṣimah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1430 AH.
19. *al-Badr al-Tammām Sharḥ Bulūgh al-Marām*, al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Saʿīd al-Laʿī, known as al-Maghribī, ed. ʿAlī ibn ʿAbd Allāh al-Zabin, Dār Hajr, Ṭ. 1, 1414, 1424, 1428 AH.
20. *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs*, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zabīdī, ed. by a group of specialists, published by Wizārat al-Irshād wa-l-Anbāʾ in Kuwait and the Majlis al-Waṭanī li-l-Thaqāfah wa-l-Funūn wa-l-Ādāb, 1422 AH.
21. *Tārīkh Baghdād*, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Khaṭīb al-Baghdādī, ed. Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 1, 1422 AH.
22. *Taʾwīl Mukhtalif al-Ḥadīth*, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah, al-Maktab al-Islāmī – Muʾassasat al-Ishrāq, Ṭ. 2, 1419 AH.
23. *al-Tabsīr fī al-Dīn wa-Tamyīz al-Firqat al-Nājiyah ʿan al-Firaq al-Hālikīn*, Ṭāhir ibn Muḥammad al-Isfarāʾīnī, ed. Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, ʿĀlam al-Kutub – Lubnān, Ṭ. 1, 1403 AH.
24. *al-Tadhkirah bi-Aḥwāl al-Mawtā wa-Umūr al-Ākhirah*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, ed. and studied by Dr. al-Ṣādiq ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Maktabat Dār al-Minhāj li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1425 AH.
25. *Taʿlīq Mukhtaṣar ʿalā Kitāb Lumʿat al-Iʿtiqād al-Hādī ilā Sabīl al-Rashād*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʿUthaymīn, ed. Ashraf ibn ʿAbd al-Maqṣūd ibn ʿAbd al-Raḥīm, Maktabat Aḍwāʾ al-Salaf, Ṭ. 3, 1415 AH.
26. *al-Tafsīr al-Basīṭ*, ʿAlī ibn Aḥmad al-Wāḥidī, edited from academic theses at al-Imām University, published by ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī – Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1430 AH.
27. *Maʿālim al-Tanzīl*, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd al-Baghawī, verified and hadiths traced by Muḥammad ʿAbd Allāh al-Nimr, ʿUthmān Jumʿah Ḍamīriyyah, and Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, Dār Ṭaybah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, Ṭ. 4, 1417 AH.
28. *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān* (also known as *Tafsīr al-Ṭabarī*), Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, ed. ʿAbd Allāh al-Turkī, Dār Hajr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, Ṭ. 1, 1422 AH.
29. *Tafsīr al-Fātiḥah wa-al-Baqarah*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah, Ṭ. 1, 1423 AH.

30. *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm*, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn Kathīr, al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Ṭ. 2, 1420 AH.
31. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Sūrat Āl ʿImrān)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 3, 1435 AH.
32. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Sūrat al-Anʿām)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 1, 1433 AH.
33. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Sūrat al-Ḥujurāt – al-Ḥadīd)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʿUthaymīn, Dār al-Thurayyā li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1425 AH.
34. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Sūrat al-Rūm)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Muʾassasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn al-Khayriyyah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 1, 1436 AH.
35. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Sūrat al-Sajdah)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Muʾassasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn al-Khayriyyah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 1, 1436 AH.
36. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Sūrat al-Shūrā)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Muʾassasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn al-Khayriyyah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 1, 1437 AH.
37. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Sūrat al-ʿAnkabūt)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Muʾassasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn al-Khayriyyah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 1, 1436 AH.
38. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Sūrat al-Nisāʾ)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 1, 1430 AH.
39. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Sūrat al-Naml)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Muʾassasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn al-Khayriyyah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 1, 1436 AH.
40. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Sūrat Sabaʾ)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Muʾassasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn al-Khayriyyah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 1, 1436 AH.
41. *Tafsīr al-Qurʾān al-Karīm (Juzʾ ʿAmma)*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, prepared and sourced by Fahd ibn Nāṣir al-Sulaymān, Dār al-Thurayyā li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, Ṭ. 2, 1423 AH.
42. *Tafsīr al-Qurʾān*, Manṣūr ibn Muḥammad al-Samʿānī, eds. Yāsir ibn Ibrāhīm and Ghunaym ibn ʿAbbās ibn Ghunaym, Dār al-Waṭan, al-Riyāḍ – Saudi Arabia, Ṭ. 1, 1418 AH / 1997 CE.

43. *Tafsīr Juzʾ Tabārak*, ʿAbd al-Qādir al-Maghribī, Dār wa-Maṭābiʿ al-Shaʿb, reprinted from the Amīrīyah Press edition, al-Qāhirah, 1366 AH.
44. *Tafsīr Juzʾ ʿAmma*, Muḥammad ʿAbduh, Maktabat wa-Maṭbaʿat ʿAlī Muḥammad Ṣubayḥ, al-Azhar, 1387 AH.
45. *al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-l-Asānīd*, Abū ʿUmar ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī, ed. and annotated by Prof. Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Muʾassasat al-Furqān li-l-Turāth al-Islāmī, London, Ṭ. 1, 1439 AH.
46. *al-Tanbīh wa-l-Radd ʿalā Ahl al-Ahwāʾ wa-l-Bidaʿ*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Malṭī, ed. Muḥammad Zāhid ibn al-Ḥasan al-Kawtharī, al-Maktabah al-Azharīyah li-l-Turāth – Miṣr.
47. *Tahdhīb al-Lughah*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2001 CE.
48. *Taysīr al-ʿAzīz al-Ḥamīd fī Sharḥ Kitāb al-Tawḥīd*, Sulaymān ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wahhāb, ed. Zuhayr al-Shāwish, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, Ṭ. 1, 1423 AH.
49. *Jāmiʿ al-Tirmidhī*, al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā, Ṭ. 2, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1421 AH.
50. *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, eds. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah – al-Qāhirah, Ṭ. 2, 1384 AH.
51. *Jalī al-Shurūḥ ʿalā Nūniyyat Fatḥ ibn Nūḥ*, Rāshid al-Būṣāfī, Maktabat Khazāʾin al-Āthār, ʿAmmān, Barkāʾ, Ṭ. 1, 1439 AH.
52. *Hādī al-Arwāḥ ilā Bilād al-Afrāḥ*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed. Zāʾid ibn Aḥmad al-Nishīrī, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm (al-Riyāḍ), Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), Ṭ. 4, 1440 AH / 2019 CE (first printing by Dār Ibn Ḥazm).
53. *Daʿāwā al-Munāwiʾīn li-Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah: ʿArḍ wa-Naqd*, ʿAbd Allāh ibn Ṣāliḥ ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Ghuṣn, Dār Ibn al-Jawzī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 1, 1424 AH.
54. *Dafʿ Īhām al-Iḍṭirāb ʿan Āyāt al-Kitāb*, Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm (al-Riyāḍ), Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), Ṭ. 5, 1441 AH / 2019 CE (first printing by Dār Ibn Ḥazm).
55. *al-Radd ʿalā al-Jahmiyyah*, ʿUthmān ibn Saʿīd al-Dārimī, ed. Badr ibn ʿAbd Allāh al-Badr, Dār Ibn al-Athīr – al-Kuwayt, Ṭ. 2, 1416 AH.
56. *al-Radd ʿalā man Qāla Bifināʾ al-Jannah wa-l-Nār*, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah, ed. Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Samhari, Dār Balansiyyah – al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1415 AH.
57. *Risālat al-Sijzī ilā Ahl Zubayd fī al-Radd ʿalā man Ankar al-Ḥarf wa-l-Ṣawt*, ʿUbayd Allāh ibn Saʿīd ibn Ḥātim al-Sijzī, ed. Muḥammad Bā Karīm, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi-l-Jāmiʿah al-Islāmiyyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 2, 1423 AH.

58. *Risālah ilā Ahl al-Thaghr bi-Bāb al-Abwāb*, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Ashʿarī, ed. Prof. Dr. ʿAbd Allāh Shākir Muḥammad al-Junaydī, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi-l-Jāmiʿah al-Islāmiyyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah.
59. *al-Rūḥ*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed. Muḥammad Ajmal Ayyūb al-Iṣlāḥī, ḥadīths verified by Kamāl ibn Muḥammad Qālamī, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm (al-Riyāḍ), Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), Ṭ. 3, 1440 AH / 2019 CE (first printing by Dār Ibn Ḥazm).
60. *Rawḍat al-Nāẓir wa-Junnat al-Munāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, al-Muʿaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah, annotated and clarified by Dr. Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl, Muʾassasat al-Rayyān li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Ṭ. 2, 1423 AH.
61. *Sunan Ibn Mājah*, al-Qazwīnī, Muḥammad Ibn Mājah, Ṭ. 1, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1420 AH.
62. *Sunan Abī Dāwūd al-Sijistānī*, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Ṭ. 1, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1420 AH.
63. *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ*, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī, ed. by a team of scholars under the supervision of Shaykh Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, Ṭ. 3, 1405 AH.
64. *Sharḥ Uṣūl Iʿtiqād Ahl al-Sunnah wa-l-Jamāʿah*, Abū al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr al-Ṭabarī al-Rāzī al-Lālakāʾī, ed. Prof. Aḥmad ibn Saʿd ibn Ḥamdān al-Ghāmidī, Dār Ṭaybah – al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 8, 1423 AH.
65. *Sharḥ al-Uṣūl al-Khamsah*, al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār, ed. ʿAbd al-Karīm ʿUthmān, Maktabat Wahbah, al-Qāhirah, Ṭ. 1, 1384 AH / 1965 CE.
66. *Sharḥ al-ʿAqīdah al-Saffārīniyyah*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʿUthaymīn, Dār al-Waṭan li-l-Nashr, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1426 AH.
67. *Sharḥ al-ʿAqīdah al-Ṭaḥāwiyyah*, Muḥammad ibn Abī al-ʿIzz al-Ḥanafī, eds. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and ʿAbd Allāh ibn al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, Ṭ. 10, 1417 AH.
68. *Sharḥ al-ʿAqīdah al-Wāsiṭiyyah*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʿUthaymīn, ḥadīths sourced and edited by Saʿd ibn Fawwāz al-Ṣumayl, Dār Ibn al-Jawzī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 6, 1421 AH.
69. *Sharḥ al-Maqāṣid*, Masʿūd al-Taftāzānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, Ṭ. 1, 1422 AH.
70. *al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ. 1, 1422 AH.
71. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Ṭ. 2, 1392 AH.
72. *Sharḥ Thalāthat al-Uṣūl*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʿUthaymīn, Dār al-Thurayyā li-l-Nashr, Ṭ. 4, 1424 AH.

73. *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Khalaf, ed. Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd – al-Suʿūdiyyah, al-Riyāḍ, Ṭ. 2, 1423 AH.
74. *Sharḥ ʿAqīdat Ahl al-Sunnah wa-l-Jamāʿah*, Muḥammad al-ʿUthaymīn, Muʾassasat al-Shaykh Muḥammad Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn al-Khayriyyah, Ṭ. 1, 1437 AH.
75. *Sharḥ Kashf al-Shubuhāt*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʿUthaymīn, prepared by Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, Dār al-Thurayyā li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1416 AH.
76. *Sharḥ Madhāhib Ahl al-Sunnah wa-Maʿrifat Sharāʾiʿ al-Dīn wa-l-Tamassuk bi-l-Sunan*, ʿUmar ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, known as Ibn Shāhīn, ed. ʿĀdil ibn Muḥammad, Muʾassasat Qurṭubah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Ṭ. 1, 1415 AH.
77. *Sharḥ Muntahā al-Irādāt*, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Bahūtī, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, Ṭ. 1, 1414 AH.
78. *al-Sharḥ wa-l-Ibānah ʿalā Uṣūl al-Sunnah wa-l-Diyānah*, ʿUbayd Allāh ibn Baṭṭah al-ʿUkbarī, ed. Riḍā Naʿsān Maʿṭī, Maktabat al-ʿUlūm wa-l-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ. 1, 1423 AH.
79. *al-Sharīʿah*, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh al-Ājurrī, ed. ʿAbd Allāh ibn ʿUmar ibn Sulaymān al-Dumayjī, Dār al-Waṭan, al-Riyāḍ, Ṭ. 2, 1420 AH.
80. *Shuʿab al-Īmān*, ʿAbd al-Jalīl ibn Mūsā al-Qaṣrī, ed. Sayyid Kasrawī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, Ṭ. 1, 1416 AH.
81. *al-Shifāʾ bi-Taʿrīf Ḥuqūq al-Muṣṭafā*, ʿIyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥṣubī, Dār al-Fayḥāʾ, ʿAmmān, Ṭ. 2, 1407 AH.
82. *al-Shafāʿah ʿinda Ahl al-Sunnah wa-l-Jamāʿah*, Nāṣir al-Judayyʿ, Dār Aṭlas li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Ṭ. 1, 1417 AH.
83. *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah, verified, annotated, and introduced by Dr. Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 2, 1412 AH.
84. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṭ. 2, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1419 AH.
85. *Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr wa-Ziyādātih*, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī.
86. *Ṣaḥīḥ Muslim*, al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṭ. 2, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1421 AH.
87. *al-Ṣafadiyyah*, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, ed. Muḥammad Rashād Sālim, Maktabat Ibn Taymiyyah, Miṣr, Ṭ. 2, 1406 AH.
88. *Ḍaʿīf al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr*, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, supervised by Zuhayr al-Shāwish, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ. 2, 1399 AH.
89. *Ṭarīq al-Hijratayn wa-Bāb al-Saʿādatayn*, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed. Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī, ḥadīths verified by Zāʾid ibn Aḥmad al-Nishīrī, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm (al-

Riyāḍ), Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), Ṭ. 4, 1440 AH / 2019 CE (first printing by Dār Ibn Ḥazm).
90. *al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh*, al-Qāḍī Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʾ al-Baghdādī al-Ḥanbalī, verified, annotated, and edited by Prof. Dr. Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sirr al-Mubārakī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ. 2, 1410 AH.
91. *Gāyat al-Murād fī Naẓm al-Iʿtiqād*, Nūr al-Dīn al-Sālimī al-ʿUmānī, commentary by ʿAbd Allāh al-Kāmlī, al-Maṭbaʿah al-Jazāʾiriyyah, Qusanṭīnah, 1371 AH.
92. *Gāyat al-Marām*, Abū al-Ḥasan Sayf al-Dīn ʿAlī al-Āmidī, ed. Ḥasan Maḥmūd ʿAbd al-Laṭīf, al-Majlis al-Aʿlā li-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah – al-Qāhirah, 1391 AH.
93. *al-Ghunyah li-Ṭālibī Ṭarīq al-Ḥaqq ʿAzza wa-Jall*, ʿAbd al-Qādir ibn Mūsā Muḥyī al-Dīn al-Jīlānī (or al-Kīlānī), ed. Abū ʿAbd al-Raḥmān Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwāyḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ. 1, 1417 AH.
94. *al-Fāʾiq fī Uṣūl al-Dīn*, Maḥmūd ibn Muḥammad al-Khwārazmī, ed. Wilfred and Martin, published by Buzhūshī-yi Ḥikmat wa-Falsafah-yi Īrān, Ṭihrān, 1935 CE.
95. *al-Fatāwā al-Ḥadīthiyyah*, Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī, with a preface by Muḥammad al-Marʿashlī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭ. 1, 1419 AH.
96. *Fatāwā al-Lajnah al-Dāʾimah, al-Majmūʿah al-Ūlā*, compiled and arranged by Aḥmad al-Duwaysh, Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-l-Iftāʾ – al-Idārah al-ʿĀmmah li-l-Ṭibāʿah – al-Riyāḍ.
97. *Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379 AH.
98. *al-Farq bayna al-Firaq wa-Bayān al-Firqat al-Nājiyah*, ʿAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir al-Baghdādī (Abū Manṣūr), Dār al-Āfāq al-Jadīdah – Bayrūt, Ṭ. 2, 1977 CE.
99. *al-Furqān bayna Awliyāʾ al-Raḥmān wa-Awliyāʾ al-Shayṭān*, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah, ed. and ḥadīths verified by ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ, Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq, 1405 AH.
100. *al-Fiṣal fī al-Milal wa-l-Ahwāʾ wa-l-Niḥal*, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī, Maktabat al-Khānijī, al-Qāhirah.
101. *Faḍāʾiḥ al-Bāṭiniyyah*, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, ed. ʿAbd al-Raḥmān Badawī, Muʾassasat Dār al-Kutub al-Thaqāfiyyah, al-Kuwayt.
102. *al-Qawl al-Mufīd ʿalā Kitāb al-Tawḥīd*, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 2, 1424 AH.
103. *Kitāb al-Irshād ilā Qawāṭiʿ al-Adillah fī Uṣūl al-Iʿtiqād*, ʿAbd al-Malik al-Juwaynī, verified and edited by Aḥmad al-Sāyiḥ and Tawfīq Hibah, Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, al-Qāhirah, Ṭ. 2, 1436 AH.

104. *Kitāb al-Tawḥīd wa-Ithbāt Ṣifāt al-Rabb ʿAzza wa-Jall*, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah, ed. ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm al-Shahwān, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Suʿūdiyyah, Ṭ. 5, 1414 AH.
105. *al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*, Maḥmūd ibn ʿUmar al-Zamakhsharī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Bayrūt, Ṭ. 3, 1407 AH.
106. *Kashf al-Astār li-Ibṭāl Iddaʿāʾ Fanāʾ al-Nār*, ʿAlī Jābir al-Ḥarbī, Dār Ṭaybah, Makkah, Ṭ. 1, 1410 AH.
107. *Lisān al-ʿArab*, Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn al-Ifriqī, Dār Ṣādir, Bayrūt, Ṭ. 3, 1414 AH.
108. *Lawāmiʿ al-Anwār al-Bahiyyah wa-Sawāṭiʿ al-Asrār al-Athariyyah li-Sharḥ al-Durrah al-Muḍiyyah fī ʿAqīd al-Firqah al-Marḍiyyah*, Muḥammad ibn Aḥmad al-Saffārīnī, Muʾassasat al-Khāfiqayn wa-Maktabatuhā – Dimashq, Ṭ. 2, 1402 AH.
109. *Lawāʾiḥ al-Anwār al-Saniyyah wa-Lawāqiḥ al-Afkār al-Sunniyyah*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī al-Ḥanbalī, ed. ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-Baṣīrī, Maktabat al-Rushd li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1415 AH.
110. *Mutashābih al-Qurʾān*, al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Hamadhānī, ed. ʿAdnān Muḥammad Zarzūr, Dār al-Turāth, al-Qāhirah, Dār al-Naṣr li-l-Ṭibāʿah, 1969 CE.
111. *Majmaʿ al-Zawāʾid wa-Manbaʿ al-Fawāʾid*, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaimān al-Haythamī, ed. Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1414 AH.
112. *Majmūʿ al-Fatāwā*, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah, compiled by ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim and his son Muḥammad, al-Madīnah al-Munawwarah, Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425 AH.
113. *Majmūʿ Fatāwā wa-Rasāʾil Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn*, compiled and arranged by Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, Dār al-Waṭan and Dār al-Thurayyā, Ṭ. Ākhirah, 1413 AH.
114. *al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz*, ʿAbd al-Ḥaqq ibn ʿAṭiyyah al-Andalusī, ed. ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, Ṭ. 1, 1422 AH.
115. *al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn al-Baʿlī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, known as Ibn al-Laḥḥām, ed. Dr. Muḥammad Maẓhar Baqqā, Jāmiʿat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, Makkah al-Mukarramah, 1400 AH.
116. *Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa-l-Muʿāmalāt wa-l-Iʿtiqādāt*, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥazm al-Andalusī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
117. *al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn*, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim, ed. Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1411 AH.
118. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, supervised by ʿAbd Allāh al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1421 AH.

119. *Maʿārij al-Qubūl bi-Sharḥ Sullam al-Wuṣūl*, Ḥāfiẓ Ḥakamī, ed. ʿUmar ibn Maḥmūd Abū ʿUmar, Dār Ibn al-Qayyim – al-Dammām, Ṭ. 1, 1410 AH.
120. *al-Mughnī ʿan Ḥaml al-Asfār fī al-Asfār fī Takhrīj mā fī al-Iḥyāʾ min al-Akhbār*, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn al-ʿIrāqī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt – Lubnān, Ṭ. 1, 1426 AH.
121. *Mafātīḥ al-Ghayb*, Muḥammad ibn ʿUmar al-Rāzī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭ. 3, 1420 AH.
122. *Miftāḥ Dār al-Saʿādah wa-Manshūr Wilāyat al-ʿIlm wa-l-Irādah*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, ed. ʿAbd al-Raḥmān ibn Ḥasan ibn Qāʾid, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm (al-Riyāḍ), Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), Ṭ. 3, 1440 AH.
123. *al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim*, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿUmar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī, eds. Muḥyī al-Dīn Dīb Mistū, Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, Yūsuf ʿAlī Badyawī, and Maḥmūd Ibrāhīm Bazāl, Dār Ibn Kathīr (Dimashq–Bayrūt), Dār al-Kalim al-Ṭayyib (Dimashq–Bayrūt), Ṭ. 1, 1417 AH.
124. *al-Maqāṣid al-Ḥasanah fī Bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtaharah ʿalā al-Alsinah*, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī, ed. Muḥammad ʿUthmān al-Khusht, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭ. 1, 1405 AH.
125. *Maqālāt al-Islāmiyyīn wa-Ikhtilāf al-Muṣallīn*, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Ashʿarī, ed. Naʿīm Zarzūr, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Bayrūt, Ṭ. 1, 1426 AH.
126. *Maqāyīs al-Lughah*, Aḥmad ibn Fāris, Dār al-Fikr, 1399 AH.
127. *al-Milal wa-l-Niḥal*, Muḥammad ʿAbd al-Karīm al-Shahrastānī, ed. ʿAbd al-ʿAzīz al-Wakīl, Muʾassasat al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1968 CE.
128. *al-Nubuwwāt*, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah, ed. ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ṣāliḥ al-Ṭuwayyān, Aḍwāʾ al-Salaf, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1420 AH.
129. *Naẓm al-Mutanāthir min al-Ḥadīth al-Mutawātir*, Muḥammad ibn Abī al-Fayḍ al-Idrīsī, known as al-Kattānī, ed. Sharaf Ḥijāzī, Dār al-Kutub al-Salafiyyah – Miṣr.
130. *al-Nihāyah fī al-Fitan wa-l-Malāḥim*, Ibn Kathīr, ed. Muḥammad Fahīm Abū ʿUbayyah, Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah, al-Riyāḍ, Ṭ. 1, 1968 CE.
131. *al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-l-Athar*, Majd al-Dīn Ibn al-Athīr, eds. Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1399 AH.

قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب عند الحنابلة
دراسة فقهية تطبيقية في أبواب العبادات

د. عبد العزيز بن عبد الله الحمّاد
قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قاعدة : الخروج من الخلاف مستحب عند الحنابلة
دراسة فقهية تطبيقية في أبواب العبادات

د. عبد العزيز بن عبد الله الحمّاد

قسم الفقه المقارن. -المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٩/ ٨/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لقاعدة من أهم القواعد عند العلماء ، وهي قاعدة : (الخروج من الخلاف مستحب)عند الحنابلة ، نظراً لكثرة إيرادها في مصنفاتهم لا سيما في أبواب العبادات ، مع بيان كلامهم حول هذه القاعدة وبيان شروطها وضوابط العمل بها ،كما اشتملت على دراسة تطبيقية على عدد من المسائل الفقهية في أبواب العبادات .

الكلمات المفتاحية: قاعدة ، الخروج ، خلاف ، مستحب ، الحنابلة .

The Principle: Avoiding Scholarly Disagreement is Recommended According to the Ḥanbalīs
A Jurisprudential Applied Study in the Chapters of Worship

Dr. Abd al-Aziz ibn Abd Allah al-Ḥammad
Department of Comparative Jurisprudence – Faculty Higher Judicial Insitute
Imam Mohammed Bin Saud Islamic University

Abstract:

This study addresses one of the most significant jurisprudential maxims recognized by scholars: the principle that "avoiding scholarly disagreement is recommended," as upheld by the Ḥanbalī school. Given the frequency with which this maxim appears in Ḥanbalī legal texts—particularly within the chapters on acts of worship—the study explores how the school's jurists have articulated this principle, the conditions and parameters that govern its application, and presents applied examples from various jurisprudential issues within the domain of worship.

key words: Principle, Avoiding, Disagreement, Recommended, Ḥanbalīs

المقدمة :

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

وبعد :

فقد اهتم العلماء بالقواعد الفقهية اهتماماً بالغاً ، واعتنوا بها تأليفاً وتعليماً ، وإن من القواعد التي اهتم العلماء بها ، قاعدة : (**الخروج من الخلاف مستحب**)، وذلك أن موضوع هذه القاعدة قائم على الاحتياط في الدين واجتناب الشبهات وطلب براءة الذمة ، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ، ثابتاً من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً[١] ،وقد نص على ذلك كثير من الفقهاء حتى قال السبكي رحمه الله : (ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة –ويكاد يحسبه الفقيه مجمعا عليه– من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل)[٢] وقال الشاطبي : (فاحتفظ بهذا الأصل –أي الخروج من الخلاف–؛ فهو مفيد جدا، وعليه ينبني كثير من مسائل الورع، وتمييز المتشابهات، وما يعتبر من وجوه الاشتباه وما لا يعتبر)[٣] ،ومن هنا أحببت أن ابحث عن المسائل التي نص الفقهاء فيها على الخروج من الخلاف في أبواب العبادات عند الحنابلة ، **وفيما يلي اذكر مقدمة أبين فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة و منهج البحث وخطته، وقد قسمت البحث إلى مقدمة و مبحثين وخاتمة.**

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر السبكي (١/ ١١٢)

(٢) الأشباه والنظائر السبكي (١/ ١١١)

(٣) الموافقات (١/١٦٦) .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

١-أن الخروج من الخلاف قد يؤثر في الحكم لدى المجتهد والمفتي ، فعليه أن يعرف متى يستحب له الخروج من الخلاف ومتى لا يستحب ، ولا مانع من بيان ذلك للمستفتي بأن الفعل أو الترك هو الأحوط لدينه وأسلم ، وموضوع هذا البحث يقدم إعانة للمفتي من خلال تحرير هذه المسائل المهمة.

٢- أن من الورع والاحتياط في الدين العمل فيما فيه خروج من الخلاف ،وهذه من الخصال التي ينبغي للمسلم الحرص عليها في شؤون حياته .[١]

٣- أن العبادات يتأكد فيها الأخذ بالأحوط والعزيمة والكمال في الأمور التعبدية ، ولهذا جاء في بعض صيغها التخصيص بها ، فقالوا : (الاحتياط في باب العبادات واجب)[٢] .

٤- إبراز اهتمام الحنابلة وكثرة استعمالهم لقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) في أبواب الفقه لا سيما العبادات مع بيان كلامهم حول هذه القاعدة وبيان شروطها وضوابط العمل بها .[٣]

---

(١)قال الزركشي:(يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه)،المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٢٨)

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٤) .

(٣) قد ذكر السيوطي أن من أسباب ترجيحه لمذهب الشافعي على غيره قوله : (ومنها كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره) اختلاف المذاهب للسيوطي (ص٥٠).

الدراسات السابقة :

١- المسائل التي علَّل فيها الحنابلة الحكم بالخروج من الخلاف في العبادات ، وهي رسالة ماجستير أعدها الطالب: أسامه بن محمد الأحمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء ١٤٣٠هـ وهذه هي أقرب الدراسات لبحثي ، وقد انفردت عنه بأن جميع المسائل التي أوردتها مما نص الحنابلة عليه بالخروج من الخلاف في العبادات ليست ضمن مسائل دراسته، إضافة إلى أني سأقوم بتحقيق مدى تطابق شروط العمل بالقاعدة مع المسائل المنصوص عليها عند فقهاء الحنابلة .

٢- دراسة بعنوان : (قاعدة الاحتياط في الفقه المالكي وتطبيقاتها في العبادات) وهي رسالة ماجستير للطالب : عبدالستار قموده ، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي ،الجزائر ، بتاريخ ١٤٣٥هـ ، وهذي الدراسة لم تذكر سوى ١٠ مسائل موزعة على أبواب العبادات ، وتحت كل باب مسألتين ، وليست المسائل الواردة في هذا البحث منها .

وهناك دراسات كثيرة عامة ومجملة تلتقي مع هذه الدراسة في العنوان ، ومنها :

دراسة بعنوان : (الخروج من الخلاف في المعاملات) ، د. حسن الشاذلي ، بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، الطبعة الأولى ،

١٤٢٧هـ ، وهذا البحث يلتقي مع بحثي في عنوان القاعدة ويفترق معه في كونه في المعاملات وليس في العبادات، ويشمل أيضاً جميع المذاهب وليس حصرا على مذهب الحنابلة .

-منهج البحث :

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي ، وذلك بتتبع المسائل التي علل الحنابلة الحكم فيها بـ (الخروج من الخلاف) في أبواب العبادات ، ومقارنة أقوالهم بالمذاهب المشهورة ،وتناولت دراسة المسائل في عدة عناصر :

١-تصوير المسألة وتحرير محل النزاع .

٢-ذكر نصوص فقهاء الحنابلة في المسألة .

٣-بيان الخلاف في المسألة : وذلك بذكر أقوال الفقهاء في المذاهب المشهورة ، مع التركيز على مذهب الحنابلة كونه محل الدراسة ، ثم أذكر أهم أدلتهم التي تتعلق بالقاعدة مع الترجيح إن تبين لي ذلك ، ومناقشة تعليل الحنابلة بهذه القاعدة ، ومدى موافقته لشروط العمل بها .

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة :

فأما المقدمة، فتشمل : أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث ، والمبحثان كما يلي :

المبحث الأول :التعريف بقاعدة (الخروج من الخلاف)، وحكم العمل بها وشروطه، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : التعريف بقاعدة (الخروج من الخلاف)

المطلب الثاني : حكم العمل بقاعدة : (الخروج من الخلاف)

المطلب الثالث : شروط العمل بقاعدة : (الخروج من الخلاف)

المبحث الثاني : المسائل التي علل فيها الحنابلة بقاعدة: (الخروج من الخلاف) في أبواب العبادات ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : المسائل التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الطهارة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : غسل باطن فرج المرأة في الطهارة .

المسألة الثانية : لبس الجلد الطاهر المختلف في نجاسته بعد تطهيره .

المطلب الثاني : المسائل التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الصلاة ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : حكم إمامة الأصم

المسألة الثانية : حضور صلاة الجمعة لمن شهد صلاة العيد

المسألة الثالثة : ترك الإمام للنائب عنه يتم بالمصلين الصلاة

المسألة الرابعة : تأخير جمع الصلاتين في حال استواء العذر

المطلب الثالث : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الصيام ، وهي : حكم قطع صيام النافلة لغير عذر

المطلب الرابع : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الزكاة : وهي : حكم ترك تعجيل الزكاة

المطلب الخامس : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الحج ، وهي: حكم تقديم بعض أعمال الحج يوم النحر على الرمي

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول :التعريف القاعدة (الخروج من الخلاف)، وحكم العمل بها وشروطه .

المطلب الأول : التعريف بقاعدة (الخروج من الخلاف)

المراد بالخروج من الخلاف هو أن يختلف الفقهاء في حكم شرعي على قولين أو أكثر ، فيتحقق الخروج من هذا الخلاف بأن يجد المكلف مخرجاً من التورط فيه بحيث يكون تصرفه سائغاً لا يلام عليه شرعاً ولا يترتب عليه عقاب لدى أي من أصحاب الأقوال المختلفة ،فالمكلف والمجتهد يأخذ بما هو أحوط في حال تقارب الأدلة من جهة القوة والاعتبار أو بما يغلب على ظنه السلامة من الخطأ ، وقد بيّن القرافي أنواع الاختلاف وكيفية الخروج من كل نوع ، وجعلها على أقسام :

أولاً : أن يكون الخلاف دائراً بين التحريم والجواز ، فيكون الخروج من الخلاف بالاجتناب .

ثانياً : أن يكون الخلاف دائراً بين الوجوب وعدمه ، فيكون الخروج من الخلاف بالفعل والامتثال.

ثالثاً : أن يكون الخلاف دائراً بين الندب والتحريم ، فيكون الخروج من الخلاف بترك هذا الأمر .

رابعاً : أن يكون الخروج من الخلاف دائراً بين الكراهة والوجوب فيكون الخروج من الخلاف بالفعل حذراً من ترك الواجب ، وفعل المكروه لا يضره لعدم ترتب العقاب عليه.

خامساً : أن يكون الخلاف دائراً بين المشروعية وعدمها ، فيكون الخروج من الخلاف بالفعل والامتثال .

سادساً : أن يكون الخلاف دائراً بين الوجوب والحرمة ، فلا يتحقق الخروج من الخلاف في مثل هذه الحالة لأن العقاب على كل حال متحقق إما بترك الواجب أو فعل المحرم ، إلا أن يقال إن المحرم إذا عارضه ترك واجب قدم على الواجب ، لأن رعاية المفاسد أولى من رعاية تحقيق المصالح ، فيكون الورع في مثل هذه الحال بالترك .

سابعاً : أن يكون الخلاف دائراً بين الندب والكراهة ، وهنا تتساوى الجهتان ، فلا يسوغ الخروج من الخلاف ، ويمكن في هذا الاعتبار مراعاة الكراهة.[١]

والمقصود من قول العلماء بأن الخروج من الخلاف مستحب ، فعل الشيء أو تركه بما لا يوقعه في حرام أو مكروه على كلا المذهبين المختلفين ، بحيث إذا عرض الخارج من الخلاف ما فعل على الفقيهين المختلفين ، أفتيا بأن لا حرج في الفعل ولا يتوقع العقاب[٢] .

---

(١)انظر : الفروق للقرافي (٤/ ٢٣٧) ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٣) ،المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢/ ١٢٨)

(٢) انظر :شرح الأربعين النووية لـ عبدالمحسن العباد (ص٣٣)

المطلب الثاني : حجية العمل بقاعدة : (الخروج من الخلاف)

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الخروج من الخلاف في الجملة وذلك باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه ، وإلا فقد وقع اختلاف في اعتبار بعض الشروط ، قال النووي رحمه الله : (فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف)[١] ، وقال السبكي : (ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة -ويكاد يحسبه الفقيه مجمعا عليه- من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل)[٢] ، وصرح ابن نجيم الحنفي باستحبابه فقال : (والخروج من الخلاف مستحب عندنا)[٣]

وقد نص ابن تيمية رحمه الله على ذلك فقال :(وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة) [٤]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- حديث النعمان بن البشير (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى**

---

(١)شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣)

(٢) الأشباه والنظائر السبكي (١/ ١١١)

(٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (١/ ٥٢)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٢)، ويؤخذ من طلب الاحتياط استحباب الخروج من الخلاف ، لأن الخروج من الخلاف فرد من أفراد الاحتياط ،انظر الفوائد الجنية (٢ /١٧١).

الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)[1]

قال النووي : (فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه ...فيها حلال بين واضح لا شك في حله وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير ...وأشباه ذلك وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)[2]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٢) (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٩) (كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات)

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٨)

٢-قوله صلى الله عليه وسلم : (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)[١] ووجه الدلالة منه :

قال ابن رجب : (يستدلُّ بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضلُ؛ لأنَّه أبعدُ عن الشبهة)[٢]

٣-عمل الصحابة رضي الله عنهم ، فقد ورد عن ابن مسعود ﷺ (**أنه أنكر على عثمان بن عفان ﷺ إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمما وقال: الخلاف شر**)[٣]

وجه الدلالة :

أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه أربعاً في السفر مع أنه أنكر عليه الإتمام ولما سئل عن هذا قال : (**الخلاف شر**) لأنه يوقع الأمة في التفرق والشقاق، وهذا منه خروج من الخلاف، لا سيما وأن الصلاة لا تبطل بالإتمام.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١١) برقم: (٣٠٠) (باب قنوت الوتر ،) (بمعناه مختصرا.) ، (١ / ١١١) برقم:(٣٠١) (باب قنوت الوتر ،) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٧٦) برقم: (١٠٩٥) (كتاب الصلاة ، بيان وتره صلى الله عليه وسلم في الليلة التي بات ابن عباس عنده) قال الألباني: وإسناده صحيح إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٤٤).

(٢) جامع العلوم والحكم(١/ ٢٨٢)

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٥) برقم: (١٩٦٠) (كتاب المناسك ، باب الصلاة بمنى) (بهذا اللفظ) وأبو يعلى في "مسنده" (٩ / ٢٥٥) برقم: (٥٣٧٧) (مسند عبد الله بن مسعود) قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٦/ ٢٠٤)

المطلب الثالث : شروط العمل بقاعدة : (الخروج من الخلاف)

سبق معنا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بهذه القاعدة ، لكن اشترطوا للعمل بهذه القاعدة أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مأخذ الخلاف قوياً ، فإن كان مأخذ الخلاف ضعيفاً وليس له حظ من النظر بأن كان القول خطأً أو شاذاً ، لم يراع الخروج من الخلاف ، وقد أشر القاضي أبي يعلى إلى أن (مَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَظْرِهِ وَإِبَاحَتِهِ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، وَكَانَ ذَرِيعَةً إلَى مَحْظُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ كَرِبَا النَّقْدِ فَالْخِلَافُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إلَى ربا النساء المتفق على تحريمه) [1] وعن ابن بطة أنه قال : (يفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه تأويلا؛ إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثة في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود، وعلى فاعله العقوبةُ والنَّكَالُ)[2]

وفي هذا يعبر السيوطي بقوله : (أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح، وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا)[3] وقال تاج الدين السبكي : (فإن ضعف ونأى عن مأخذ

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٩٧)

(٢) «جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣/ ٩٦١ ت الأحمدي أبي النور)

(٣) الأشباه والنظائر – السيوطي (ص١٣٧).

الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات)[1] ، وقال القرافي : (وهذا مع تقارب الأدلة أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة)[2]

الشرط الثاني : ألا يؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة الإجماع ، ووجه هذا الشرط أن الإجماع حجة شرعية ، والخروج من الخلاف غايته احتياط وورع ، فإذا ترتب عليه مخالفة الحجة لم يشرع الأخذ به .

كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع .[3]

فهذا الفعل يوقع في خلاف الإجماع لأنه لم يقل أحد بالجمع بين هذه الأعضاء في الوضوء ، ولذلك أنكر ابن الصلاح هذا فقال : (لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه في الجمع بين الجميع لم يقل به أحد)[4] ، وقد قال ابن القيم : (فإذا كان القولُ يخالف سنةً أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا) [5]

---

(١) الأشباه والنظائر – السبكي (١/ ١١٢).

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ٢١٢).

(٣)المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٣١) .

(٤)نقله عنه النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٤١٧).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٢٤٣).

الشرط الثالث : ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة ، فإذا أفضى ذلك إلى ترك سنة ثابتة فلا اعتداد به ولا يشرع الخروج منه ، ويؤيد ذلك ما يأتي :

ما ذكره ابن تيمية رحمه الله عند ذكره مسألة القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية حينما علل بعض الحنابلة جواز القراءة خلف الإمام بالخروج من الخلاف ، فقال : (وما اعتلَّ به بعض أصحابنا من الخروج من الخلاف، ففيه أجوبة: أحدها: أنَّ السنَّة إذا تبيَّنت تعيَّن اتباعها، ولم يقدح في حرمتها خفاؤها على بعض الأئمة، ولهذا نظائر كثيرة)[1] وقال في موضع آخر : (وأما الخروج من اختلاف العلماء، فإنما يُفعَل احتياطًا إذا لم تُعرف السنّة ولم يتبيَّن الحق، لأنَّ من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه. فإذا زالت الشبهة وتبيَّنت السنّة، فلا معنى لطلب الخروج من الخلاف)[2]

وما ذكره كذلك ابن القيم بقوله : (الاحتياط إنما يشرع، **إذا لم تتبين السنة،** فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا، فترك ما خالفها واتباعها، أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر)[3] وقال ابن السبكي : (أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه

---

(١) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – ط عطاءات العلم (٢/ ٧٢٣)

(٢) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – ط عطاءات العلم (١/ ٤٦٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٩٦)

)[1] ، وقال النووي : (فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة)[2]

الشرط الرابع : أن يكون الخارج من الخلاف سالماً على جميع الأقوال ، بأن لا يوقعه الخروج من الخلاف في خلاف آخر ، وحينئذ يحتاج الخروج منه فيلزم الدور ، ولذلك قال النووي : (العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر)[3]

مثال ذلك ما ذكره السيوطي بقوله : (ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل)[4]

ومقصوده أن الحنفية يرون أن صلاة الوتر ثلاث ركعات متوالية لا يفصل بينها بسلام، والجمهور يرون جواز الفصل ، فهنا لا يمكن للقائل بالخروج من الخلاف أن يستحب الوصل دون الفصل ،للخروج من خلاف الحنفية ، لأن ذلك يوقعه في خلاف آخر لبعض العلماء الذين يرون عدم جواز الوصل .

---

(١) الأشباه والنظائر – السبكي (١/ ١١٢)وانظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/٤١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣)

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣) .

(٤)الأشباه والنظائر – السيوطي(ص١٣٧)

المبحث الثاني : المسائل التي علل فيها الحنابلة بقاعدة: (الخروج من الخلاف) في أبواب العبادات ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : المسائل التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الطهارة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : غسل باطن فرج المرأة في الطهارة .

أولاً : صورة المسألة

هو في حكم غسل الثيب باطن فرجها حال الطهارة من غسل الجنابة، فمن اعتبره من الظاهر قال بوجوب غسله ، ومن رأى أنه يأخذ حكم الباطن لم يوجب غسله حال الطهارة من الجنابة في الغسل .

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

قال البهوتي : (ويستحب لغير الصائمة غسله – أي باطن فرجها حال الطهارة –خروجًا من الخلاف)[1]

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الجنابة تحل على جميع البدن وإذا أجنب المسلم فإنه يجب عليه أن يغسل جميع بدنه من الجنابة [2]، واختلفوا في حكم غسل باطن فرج المرأة الثيب على قولين:

---

(١) كشاف القناع (١/ ١٣٤ ط وزارة العدل)

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٧ ت الصعيدي)، سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ٣٤٩)

القول الأول : أنه لا يجب على الثيب غسل باطن فرجها في الجنابة ، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤] ، واستدلوا بما يلي :

١-قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [سورة الحج:٧٨].

وجه الدلالة : أنه إنما سقط غسل الباطن لأجل الحرج والمشقة وهما منفيان شرعاً .[٥]

٢-القياس : فهو يشبه الحلقوم لأنه من الباطن ، فكما لا يجب غسل الحلقوم مع المضمضة فكذلك هنا .[٦]

٣-أنه ثبت الفطر بحصول الحشفة فيه ،مما يدل على أنه من الباطن ولا يجب غسله .[٧]

---

(١) حاشية ابن عابدين = رد المحتار (١/ ١٥٢)

(٢) المدخل لابن الحاج (١/ ٢١٤)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٠٧)

(٣)النجم الوهاج في شرح المنهاج(١/ ٣٨٩)،روضة الطالبين وعمدة المفتين(١/ ٧١)،العزيز شرح الوجيز(١/ ١٥١)

(٤)الفروع وتصحيح الفروع(١/ ١٣٩)،الإنصاف(٢/ ١٣٦)حاشية الروض المربع لابن قاسم(١/ ٢٨٦)شرح عمدة الفقه لابن تيمية(١/ ٣٩٦)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٤)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار (١/ ١٥٢)

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٤)،شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – (١/ ٣٩٦)

(٧) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – (١/ ٣٩٦)

القول الثاني : أنه يجب غسل باطن فرج الثيب في الجنابة ، وهو وجه عند الشافعية[١] ورواية عند الحنابلة [٢]، وتعليهم في ذلك : بأنه صار ظاهراً بالثيابة .[٣]

نوقش :

بعدم التسليم ، وذلك لثبوت الفطر بحصول الحشفة فيه [٤]

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

ذكر البهوتي أنه يستحب غسل باطن فرج المرأة في الطهارة من الجنابة–لغير الصائمة– خروجاً من خلاف من قال بوجوبه ، لأنه على كلا القولين قد خرج من عهدة الواجب وصحة طهارته .

خامساً : الترجيح

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم وجوب غسل باطن فرج المرأة حال الطهارة من الجنابة ،لقوة ما استدلوا به ولضعف أدلة القول الثاني ، ولأنه يفسد الصيام على المرأة لوصول الماء إلى باطن جوفها .

وعليه فالقول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة باستحباب غسل باطن فرج المرأة حال عدم صيامها يستقيم مع شروط القاعدة ويصح العمل بها .

---

(١)العزيز شرح الوجيز(١/ ١٥١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٢١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٧١)

(٢) الإنصاف (٢/ ١٣٦)

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٥٣٠)

(٤) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – (١/ ٣٩٦)

المسألة الثانية : لبس الجلد الطاهر المختلف في نجاسته بعد تطهيره .

أولاً صورة المسألة :

المراد هو في بيان حكم جلد الميتة بعد دبغه ، هل يعد طاهراً يجوز الانتفاع به في اللباس والافتراش أم يبقى على نجاسته ،فمن قال بجواز لباسه لكونه طاهراً قال بكراهية لبسه خروجاً من خلاف من يرى عدم تطهيره وهو رواية عند الحنابلة .

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

قال الخلوتي : (قوله: (وجِلدًا مختلَفًا في نجاسته)؛ أيْ: مع الحكم بطهارته، خروجًا من الخلاف)[١]

وقال المرداوي:(العاشرةُ، يُكْرَه لبْسه وافْتِراشه جِلْدًا مخْتَلَفًا في نجاسَته،على الصحيح مِن المذهب)[٢]

ثالثاً : الخلاف في المسألة

من المتقرر عند أهل العلم نجاسة جلد الميتة قبل تطهيرها ، قال ابن قدامة : (لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدا خالف فيه)[٣]

وقال ابن قاسم : (لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دبغه)[٤] وقال النووي:

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩)

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٧٦)

(٣) المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة (١/ ٤٩) وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢١)

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ١١٠)

(وأما باقي الميتات فنجسة ودليلها الإجماع)[1] وقال ابن رشد : (وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي)[2] ،وإنما محل الخلاف هو في طهارة جلد الميتة بعد دبغه على أقوال :

القول الأول : لا يطهر جلد الميتة مطلقاً ، وإنما يباح استعماله في يابس بعد دبغه وهو مذهب المالكية[3] والحنابلة[4] ، واستدلوا بما يلي :

١) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة:٣].

وجه الدلالة :

أن الجلد جزء من الميتة ، فلم يطهر بالدباغ كاللحم ، والآية جاءت عامة فيعم الجلد وغيره .[5]

ويجاب عن ذلك من وجهين :

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٢)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٣) وقد ورد خلاف عن الزهري أنه قال بجواز الانتفاع بالميتة قبل دبغه ، قال ابن عبدالبر (قال ابن شهاب لا نرى منها بالسقاء بأسا ولا ببيع جلدها وابتياعه وعمل الفراء منها)التمهيد(٣/٢٥٥) وقال ابن المنذر : (ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم ؛إذ لا نعلم أحدا أرخص في ذلك إلا ما اختلف فيه عن الزهري)الأوسط (٢/٢٦٨).

(٣) المدونة (١/ ١٨٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٤٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٠١) بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٥١)

(٤)المغني لابن قدامة (١/ ٨٩)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٠٩)، الإنصاف(١/ ١٦١)

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٦٥) ، التمهيد – ابن عبد البر (٣/ ٢٦٧)

الوجه الأول : كونه جزءاً من الميتة لا يكفي لنجاسته ، فهناك أجزاء من الميتة ولا تنجس بالموت كالشعر .

الوجه الثاني :

أن المراد من تحريم الميتة تحريم أكلها ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**إنما حرم من الميتة أكلها**)[1]

٢) عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال: (**كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)[2]

ويجاب عنه :

بأن الحديث ضعيف فقد اختلف فيه ، قال ابن عبد البر : (قال أبو داودَ: سألتُ يحيَ بنَ مَعينٍ عن هذا الحديث، فضعَّفه وقال: ليس بشيءٍ، إنّما يقولُ: حدَّثني الأشْياخُ .

وبعد أن ساق ابن عبد البر الاختلاف في إسناده قال :وهذا اضطرابٌ كما ترَى يُوجبُ التَّوقُّفَ عن العملِ بمثلِ هذا الخَبَر)[3]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (٢٢٢١) (كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ)

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٩٣) برقم: (١٢٧٧) (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٧) برقم: (٤٢٦٠ / ٢) (كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة)

(٣) التمهيد – ابن عبد البر (٣/ ٢٦٤-٢٦٥)

وعلى فرض صحته فلا حجة فيه لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ ، قال أبو داود : (قال النضر بن شميل وإنما يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً)[١]

القول الثاني : يطهر بالدباغ كل جلد إلا الخنزير عند الحنفية[٢] و استثنى الشافعية الكلب والخنزير[٣] **واستدلوا بالأدلة السابقة على طهارة الجلد بالدباغ واستثنوا جلد الكلب والخنزير لأمرين** :

١)أن جلدهما نجس العين فلا يحتمل الدباغ .[٤]

٢)أن الحياة أقوى من الدباغ فإذا كانت الحياة لا تطهرهما لنجاستهما في الحياة ، فكذلك الدباغ لا يطهر جلدهما من باب أولى .(٥)

القول الثالث : يطهر بالدباغ كل جلد ميتة وهذا قول الظاهرية[٦] وبعض الحنفية[٧] ،**واستدلوا بما يلي** :

١-ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**أيما إيهاب دبغ فقد طهر**).[١]

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٧) وانظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار(٧/ ١٨٩)

(٢)مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٦٩)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (ص٤٢)

(٣)المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٤ ط المنيرية) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٦٩)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٥)

(٥) المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٤)

(٦) المحلى بالآثار (١/ ١٢٨)

(٧) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٥-٨٦)

٢-عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة، فقال: **(هلا استمتعتم بإهابها قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما حرم أكلها)**[٢]

وأجيب عنه :

أن الحديث محمول على جلد مأكول اللحم-وهي الشاة- لا جلد كل ميتة[٣].

القول الرابع : يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كان طاهرا في الحياة سواء كان مأكولاً كالشاة أو غير مأكول كالهر وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،**واستدلوا بما يلي:**

١)ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- قال : **(أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة، فقال: دباغه يذهب بخبثه، أو نجسه، أو رجسه)**[١]

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩١) برقم: (٣٦٦) (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ومالك في "الموطأ" (٣ / ٧١٢) برقم: (١٨٣٠ / ٤٨٤) (كتاب الصيد ، ما جاء في جلود الميتة) (بمثله) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٠) برقم: (٦٨) (في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس)وانظر : التمهيد - ابن عبد البر (٣/ ٢٥٤ ت بشار)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٢) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٠) برقم: (٣٦٣) (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٩)

(٤) الإنصاف (١/ ١٦٢)، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٦٦)

وجه الدلالة : أنه لما ذهب بخبثه ونجسه عاد إلى حالته الأولى ، فيطهر ما كان طاهراً في الحياة دون ما كان نجساً .[٢]

٢-ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أيما إيهاب دبغ فقد طهر)[٣]

وجه الدلالة : أن العموم في الحديث يتَناوَلُ المأْكُولَ وغيرَه، وخرج منه ما كان نَجِسًا في الحياة؛ لأنَّ الدَّبْغ إنما يُؤثِّر في دَفْعِ نجاسةٍ حادثةٍ بالموتِ، فيَبْقَى فيما عَداهُ علَى قَضِيَّةِ العُموم.[٤]

القول الخامس : لا يطهر من جلود الميتات إلا ما كان مأكول اللحم وهو قول الإمام أحمد في رواية[٥] واختارها ابن تيمية[٦] ، **واستدلوا بما يلي:**

١- عن سلمة بن المحبق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء عند امرأة ، فقالت : (**مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِيهَا ؟ " قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : " فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا**).[٧]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٣١) برقم: (١١٤) (كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت) والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦١) برقم: (٥٧٨) (كتاب الطهارة ، يذهب الدباغ بخبث السقاء)

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٩)

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٩٤)

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٤٩)

(٦) شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - (١/ ٨٦)

(٧) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٤١) برقم: (٧٣١٠) (كتاب الأشربة ، من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)،وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣٨١) برقم: (٤٥٢٢) (

وجه الدلالة :

أن في سياق الحديث دلالة أنه في جلد ما يؤكل لحمه.[1]

٢-عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ : (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ**)[2]

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على عدم طهارة جلود السباع بالدباغ ويقاس عليها غير مأكول اللحم . [3]

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

كتاب السير ، ذكر الإباحة للإمام إذ مر في طريقه وعطش أن يستسقي) والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٨٢) برقم: (٤٥٥٥) (كتاب الفرع والعتيرة ، جلود الميتة) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (٤ / ١١٣) برقم: (٤١٢٥) (كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة).

(١) انظر : النسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٨٢) برقم: (٤٥٥٥) ، البدر التمام شرح بلوغ المرام ت الزين (١/ ١٤٣)، الاستذكار (٥/ ٣٠٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/ ١٤٥ ت حلاق).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤/٣٨٥) برقم: (٤٥٦٥) (كتاب الفرع والعتيرة ،النهي عن الانتفاع بجلود السباع) (بلفظه) وأبو داود في "سننه" (٤/ ١١٦) برقم: (٤١٣٢) (كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع) (بلفظه) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٧٢) برقم: (١٧٧٠) (أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع).

(٣) كشاف القناع (١/ ٩٨)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ١١٢)، الاستذكار (٥/ ٢٩٥)

التمهيد – ابن عبد البر (٣/ ٢٨٠)

ذكر الخلوتي رحمه الله كراهية لُبْس ما كان مختلفاً فيه مع الحكم بطهارته خروجاً من خلاف من خالف في ذلك ، فقال : (وكُرِهَ لبس ..جِلدًا مختلَفًا في نجاسته؛ أيْ: مع الحكم بطهارته، خروجًا من الخلاف)[1]

خامساً : الترجيح

بعد ذكر الخلاف السابق في المسألة يترجح –والله أعلم – القول بطهارة جلد مأكول اللحم بعد دباغه ويباح استعماله في اللباس ، لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، وبه يتحقق العمل بجميع النصوص ، وعليه فالقول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة تعليل صحيح ، لأن الخلاف فيه قوي فالأدلة الدالة على طهارة جلد الميتة بعد دباغه أو عدمه من مأكول اللحم صحيحة فالقول بكراهة اللباس مع الحكم بطهارته قول معتبر وله حظ من النظر ويعمل بقاعدة الخروج من الخلاف والله أعلم .

المطلب الثاني : المسائل التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الصلاة ، وفيه أربعة مسائل :

المسألة الأولى : حكم إمامة الأصم

أولاً : صورة المسألة

هي أن يقوم الأصم بالتقدم للإمامة على غيره ممن هو سليم من الصمم ، فهل تصح إمامته بغيره أم لا ؟

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٤٩)

قال البهوتي : (ولو كان الأعمى أصم، صحت إمامته) لأن العمى والصمم فقد حاستين لا يخلان بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها، فصحت مع ذلك الإمامة كما لو كان أعمى فاقد الشم (وكرهت) إمامته خروجًا من الخلاف)[١]

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم إمامة الأصم بغيره على قولين :

القول الأول : صحة إمامة الأصم ، وهو مذهب الحنابلة[٢] والشافعية[٣]،

وتعليلهم لذلك :

أنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها ،و لا يَمْنَعُ من صِحَّةِ صلاته احْتِمالُ عَارِضٍ لا يُتَيَقَّنُ وُجُودُه، كالمِجْنُونِ حالَ إفَاقَتِه .[٤]

القول الثاني : لا تصح إمامة الأصم ولا يجوز توليته إذا كان إماماً راتباً ، وهذا مذهب المالكية[٥] ،ورواية عند الحنابلة[٦]، **وتعليلهم في ذلك** :

أنه قد يحصل منه سهو في أفعال الصلاة أو خطأ في القراءة ،فيُسَبحَ له فلا يسمع، فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة.[٧]

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٩٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩) ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٣٥٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩) مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩) ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٣٥٢).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٥١)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١١٣)

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩) .

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ١٥١)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١١٣)

نوقش :

أنه لا يمنع من صحة صلاته احتمال عارض لا يتيقن وجوده .[1]

ويمكن أن يجاب عنه :

أن الإمام الراتب غالباً لن تخلو حاله من سهو في بعض الأفعال أو خطأ في القراءة ولا يمكن تصحيح ذلك مع عدم سماعه لتسبيح أو تنبيه من خلفه .

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

أن من قال بكراهة إمامة الأصم في الصلاة احتياطاً لصلاة من خلفه في حال حصل منه سهو أو خطأ في القراءة ولا يمكن تصحيح ذلك له بتسبيح أو تنبيه، فيؤدي ذلك إلى إبطال صلاته وصلاة من خلفه لا سيما إن كان إماماً راتباً .

خامساً : الترجيح

الراجح والله أعلم أن إمامة الأصم غير الراتب جائزة مع الكراهة لما فيه من النقص وخروجاً من الخلاف واحتياطاً للعبادة ، وأما إن كان إماماً راتباً فلا يجوز توليته لأن حصول السهو أو الخطأ في الصلاة لابد منه ، وبناءً على ذلك يتحقق العمل بشرط قاعدة الخروج من الخلاف في هذه المسألة .

المسألة الثانية : حضور صلاة الجمعة لمن شهد صلاة العيد

أولاً : صورة المسألة

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٩).

إذا وافق العيد يوم الجمعة ، فما حكم حضور صلاة الجمعة لمن شهد صلاة العيد ؟

ثانياً : نصوص الفقهاء الحنابلة

قال البهوتي : (وإذا وقع عيد يوم جمعة، فصلوا العيد والظهر، جاز ذلك (وسقطت الجمعة عمن حضر العيد) مع الإمام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد، وقال: "من شاء أن يجمع فليجمع" .. (والأفضل: حضورهما) خروجًا من الخلاف)[1]

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في من صلى العيد هل تسقط عنه الجمعة إذا كانا في يوم واحد على قولين:

القول الأول :

أنها لا تسقط ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[1] ، **واستدلوا بما يلي:**

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٣٦٥)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٦٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٤)

(٣)الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٨٦٣)،التاج والإكليل (٢/ ٥٦٠)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٩١)

١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:٩].

وجه الدلالة :

أنه لم يخص يَوْم عيد من غَيره .(٢)

٣)عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ –عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ–: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**)(٣)

وجه الدلالة :

أن الأصل والثابت هو وجوب الجمعة والأخبار عامة فيها .

٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : (ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز(٥/ ٦٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٧٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٩) والشافعية يقولون بوجوب صلاة الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء للمشقة والحرج ،انظر المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٩٢) .

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٤٧)، التمهيد – ابن عبد البر (٧/ ١١٤)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠) برقم: (٨٦٥) (كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة).

اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ).[١]

وجه الدلالة :

أنه خص أهل العالية لأنه ليس عليهم جمعة .[٢]

القول الثاني :

أنه يسقط حضور الجمعة لمن حضر صلاة العيد ، وهذا مذهب الحنابلة[٣] واختيار ابن تيمية[٤] .

واستدلوا بما يلي :

١) عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : **(شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، قَالَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟ قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)**[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٥٥٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها)

(٢)اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٤٧)

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٢)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١)

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤١٥) برقم: (١٠٧٠) (كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) (بهذا اللفظ)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٤٠) برقم: (١٥٩٠ / ١) (كتاب صلاة العيدين . ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد)، وابن ماجه في

٢) عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**)[١]

المناقشة :

أن هذه الأحاديث في أسانيدها مقال .[٢]

وأجيب عنه :

بأن الأحاديث لها شواهد وطرق يقوي بعضها بعضاً . [٣]

"سننه" (٢ / ٣٤٢) برقم: (١٣١٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فِي يوم).

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤١٧) برقم: (١٠٧٣) (كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) (بهذا اللفظ) وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٤) برقم: (١٣١١) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فِي يوم)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٤٠) برقم: (١٥٩٠ / ١) (كتاب صلاة العيدين . ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد).

(٢) قال ابن عبد البر عن حديث أبي هريرة : وهذا الحديثُ لم يروِهِ فيما علِمتُ عن شُعبةَ أحدٌ من ثِقاتِ أصحابِهِ الحُفّاظِ، وإنَّما رواهُ عنهُ بقيَّةُ بن الوليدِ، وليس بشيءٍ في شُعبةَ أصلًا، ورِوايتُهُ عن أهلِ بلدِهِ أهلِ الشّام فيها كلامٌ، وأكثرُ أهلِ العِلم يُضعِّفُون بقيَّةَ عن الشّاميّين وغيرِهِم، ولهُ مناكيرُ، وهُو ضعيفٌ ليس مِمَّن يُحتجُّ بِهِ التمهيد – ابن عبد البر (٧/ ١١٥ ت بشار)، وقال ابن حجر : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولًا مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَوَالِي وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ التلخيص الحبير (٢/ ٢١١) وانظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/٩٨– ١٠٦) (٢/٢١١)

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٣٤٤) ، صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٤٠).

٣) قال أبو عبيد : ثم شهدت مع عثمان بن عفان ، فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب ، فقال:(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**)[١]

٤) أنَّ الجُمُعَةَ إنَّما زَادتْ عن الظُّهْرِ بالخُطْبَةِ، وقد حَصَلَ سَمَاعُها في العِيدِ، فأجْزَأ عن سَمَاعِها ثانِيًا.[٢]

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

هو أن مذهب الجمهور على وجوب حضور صلاة الجمعة مستدلين بالعمومات في ذلك ولا فرق بين يوم العيد وغيره ، وأن مدار الخلاف هو في صحة الأحاديث الواردة بالرخصة لمن شهد صلاة العيد بترك الجمعة وصلاتها ظهراً ، فكان القول بحضور صلاة الجمعة لمن صلى العيد متجهاً خروجاً من الخلاف .

خامساً : الترجيح

الراجح والله أعلم هو القول بسقوط الجمعة عمن هو في خارج البلد لأثر عثمان في صحيح البخاري، أما من كان داخل البلد فالأولى والأحوط حضور صلاة الجمعة لاسيما والقائل بهذا القول هم الجمهور، والأكثرية وإن لم تكن دليلاً إلا أنها تعطي نوعاً من القوة ، والأحاديث الواردة في الرخصة لا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٣ ت التركي)

تسلم من مقال في أسانيدها ، ومن أخذ برأي من قال بجواز فعل الظهر بدلاً من الجمعة لمن صلى العيد فلا تثريب عليه وهو رأي معتبر في الخلاف لقوة احتمال الدليل له كما تقدم ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : ترك الإمام للنائب عنه يتم بالمصلين الصلاة

أولاً : صورة المسألة

هو أن يتخلف إمام الحي عن الصلاة لغيبة أو مرض أو عذر ويصلي غيره ، فإذا حضر إمام الحي في أثناء الصلاة ، فهل يصح أن يتأخر الإمام النائب ويتقدم إمام الحي ويبني على صلاة خليفته أم لا ؟

ثانياً :نصوص الفقهاء الحنابلة

قال البهوتي : (وإن أحرم إمامًا، لغيبة إمام الحي) أي الإمام الراتب، سواء كان الإمام الأعظم، أو غيره (أو) لـ (بإذنه) أي إذن إمام الحي له أن يؤم مكانه (ثم حضر) إمام الحي (في أثنائها) أي الصلاة (فأحرم بهم) أي بالمأمومين الذين أحرموا وراء نائبه (وبنى) إمام الحي (على) ترتيب (صلاة خليفته، وصار الإمام) الذي أحرم أولًا (مأمومًا، جاز) ذلك (وصح) .... (والأولى) للإمام (تركه) ذلك، ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة، خروجًا من الخلاف)[1]

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٦٢)

القول الأول : ذهب إلى جواز ذلك ، وهذا هو مذهب الحنابلة[١] والشافعية[٢] ، **واستدلوا على ذلك** :

بما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ". فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٦٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٢٦)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٢)

(٢) اشترط الشافعية أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز لأنه لا يخالفهم في الترتيب وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام فيقع الاختلاف ،انظر : المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٣) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣).

أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1]

وجه الدلالة :

أن الأصل أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا لأمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه به.[2]

القول الثاني :

لا يجوز رجوع الإمام الراتب بعد إحرام نائبه ، وهذا هو مقتضى مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] وبعض الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6] ، **واستدلوا :**

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم: (٦٨٤) (كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٤٢١) (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم)

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٦٥)

(٣) لأنهم لا يرون استخلاف الأجنبي وهذا في حكمه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣٣)

(٤) لأنهم لا يرون استخلاف الأجنبي وهذا في حكمه ،انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٤٠٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٤)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٦٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٢٦) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٧٥).

بأن استخلاف الأجنبي – وهو من لم يكن مقتدياً بالإمام قبل استخلافه – أمر جوز شرعاً على خلاف القياس فيراعى عين ما ورد فيه النص والنص ورد في استخلاف من هو مقتد به فبقي غير ذلك على أصل القياس .[1]

المناقشة :

أنه لا عبرة بالقياس في مقابلة النص ، وقد ورد النص بصحة رجوع الإمام الراتب بعد إحرام نائبه فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام فلما جاء تأخر أبوبكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأحرم بهم وبنى على صلاة أبي بكر رضي الله عنه .

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

أن من جعل الأولى بالإمام ترك النائب الخليفة عنه يتم بالمصلين الصلاة ،بسبب وجود الخلاف في صحة استخلاف من لم يقتد بالإمام ، وتقدمه للإمامة ، لذلك نص البهوتي على ذلك بقوله : (والأولى للإمام (تركه) ذلك، ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة، خروجًا من الخلاف) .

خامساً : الترجيح

الأقرب والله أعلم هو القول بصحة إمامة الحي الراتب وتقدمه على خليفته ويبني على صلاته ، لورود النص المتقدم في ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي ، ودعوى الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها ، إذ الأصل في الأحكام عدم التخصيص والله أعلم .

---

(١)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣٣)

وعليه فالقول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة لا يتوافق مع شروط العمل بهذه القاعدة ، لورود النص في جواز ذلك والاحتياط في هذا مخالف للدليل الشرعي ، ولهذا قال الإمام أحمد في رِوَايَةِ أبي الحارِثِ: (مَن فَعَلَ كما فَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ، ويَقْعُدُ إلى جَنْبِ الإمامِ، يَبْتَدِئُ القِرَاءَةَ مِن حيثُ بَلَغَ الإمامُ، ويُصَلِّي لِلنَّاسِ قِيَامًا؛ وذلك لأنَّ الأَصْلَ أنَّ ما فَعَلَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كان جَائِزًا لِأُمَّتِه، ما لم يَقُمْ دَلِيلٌ على اخْتِصاصِه به)[1]

المسألة الرابعة : تأخير جمع الصلاتين في حال استواء العذر

أولاً : صورة المسألة

شُرِعَ الجمع بين الصلاتين رفقاً بصاحب العذر من مسافر أو مريض ونحوه ، فإذا استوى الحالين فأيهما أفضل جمع التقديم أم التأخير ؟

ثانياً :نصوص الفقهاء الحنابلة

قال ابن قدامة : (ولكن الأفضل التأخير، لأنه أخذ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعمل بالأحاديث كلها)[2]

وقال ابن مفلح : (حيث قلنا بجواز الجمع فنقول: روي عن الإمام أحمد أن جمع التأخير أفضل مطلقا، وجزم به في المحرر والإفادات، ومجمع البحرين، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم، وقدمه في المستوعب والنظم، وحواشي

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٦٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣١).

المصنف على المقنع، وقال: ذكره جماعة، قال الشارح: لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها) [١]

وقال منصور البهوتي : (فإن استويا أي: التقديم والتأخير في الأرفقية (فتأخير أفضل) لأنه أحوط، وخروجا من الخلاف)[٢]

وقال الرحيباني : (فإن استويا) ، أي: التقديم والتأخير في الأرفقية، (فتأخير أفضل) ؛ لأنه أحوط، وخروجا

من الخلاف)[٣]

وقال الشيخ عثمان بن جامع: (والأفضل فعل الأرفق) به (من تقديم) العصر وقت الظهر، أو العشاء وقت المغرب (أو تأخير) الظهر إلى وقت العصر، أو المغرب إلى العشاء، فإن استويا، فالأفضل التأخير، لأنه أحوط، خروجًا من الخلاف)[٤]

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء[٥] القائلين بمشروعية جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر أيهما أفضل –حال استواء الحالين– جمع التقديم أم جمع التأخير على قولين :

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٠٨).

(٢) شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٢٩٩).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٣٦).

(٤) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/ ٣٢٨)

(٥) خالف في مشروعية الجمع الحنفية ، فهم يحملون أدلة مشروعية الجمع على الجمع الصوري ويستثنون من ذلك الجمع في عرفة ومزدلفة بأنها جمع لأجل النسك لا السفر ،انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٩٠٩)،وفيه قال : (قال أصحابنا: لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت

القول الأول : أن للمسافر أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير ، وهذا هو مذهب المالكية[١] وقول للشافعية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣] ، **واستدلوا بما يلي :**

١-عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ**)[٤]

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**كَانَ إِذَا زَاغَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ**

إحداهما) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص٥٥).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٦)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي (١/ ١٩٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٣ ط المنيرية)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢)

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٠)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤ / ٤٦٥) برقم: (١٥٩٣) (كتاب الصلاة ، ذكر وصف الجمع بين المغرب والعشاء إذا أراد المسافر ذلك) (بهذا اللفظ) ،وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٧٠٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)، ومالك في "الموطأ" (٢ / ١٩٧) برقم: (٤٧٨ / ١٤٩) (كتاب الصلاة ، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر).

حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا)[1].

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.**)[2]

٤-القياس على الجمع -المجمع عليه- بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة[3] .

القول الثاني :عدم مشروعية جمع التقديم ، وهو رواية عن مالك[4] وأحمد[5] وقول ابن حزم[6] والأوزاعي[1] ،**واستدلوا** :

---

(١) رواه البيهقي في "سننه الكبير"(٣ / ١٦٣) برقم: (٥٦١٥) (كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر) (بلفظه.) والدارقطني في "سننه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (١٤٥٠) (كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين فِي السفر) وأحمد في مسنده(٢ / ٨١١) برقم: (٣٥٤٩) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم)وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ /٤٦) برقم: (١١١١) (أبواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (٧٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين فِي السفر).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٣)

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٣)

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٧).

(٦) المحلى بالآثار (٢/ ٢٠٥)

بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**)[٢]

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا، ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديما لقوله: "صلَّى الظهرَ ثم ركب"، إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر .[٣]

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

هو أن جمع التأخير للمسافر محل اتفاق بين الفقهاء القائلون بمشروعية جواز الجمع ، ومن أخذ به فقد وقع فعله محل الاتفاق ، بينما جمع التقديم خالف فيه بعض الفقهاء لظاهر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، فخروجاً من الخلاف يكون جمع التأخير أولى من التقديم بهذا الاعتبار .

خامساً : الترجيح

الأقرب والله أعلم هو جواز جمع التقديم بلا كراهة لاسيما عند الحاجة، وذلك لما يلي :

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ١١٧)، المحلى بالآثار (٢/ ٢٠٥)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ /٤٦) برقم: (١١١١) (أبواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (٧٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين فِي السفر).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ١١٦).

أولاً : ورود أحاديث تدل على جواز الجمع كما سبق ذكره في أدلة القول الأول .

ثانياً : القياس على جمع التقديم في عرفة وهو محل اتفاق ويعد أصلاً لمشروعية الجمع .

ثالثاً : أن عدم ذكر جمع التقديم في حديث أنس لا يلزم منه عدم صحته ، لورود الأدلة الأخرى بإثباته .

وعلى ذلك لا يكون القول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة متوافقاً مع شروط العمل بهذه القاعدة ، لورود الأحاديث الصحيحة الواردة في جواز الأمرين من جمع التقديم أو التأخير ، والله أعلم.

المطلب الثالث : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الصيام ، وهي: حكم قطع صيام النافلة لغير عذر

أولاً : صورة المسألة

أن يشرع المسلم في صيام تطوع ، فيقطع صيامه بالفطر لغير عذر ،فهل يباح له ذلك؟ وهل يستحب له قضاؤه أم لا ؟

ثانياً :نصوص الفقهاء الحنابلة

قال ابن قدامة : (وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن دَخَلَ في صِيامِ تَطَوُّعٍ، اسْتُحِبَّ له إتْمَامُه، ولم يَجِبْ، فإن خَرَجَ منه، فلا قَضَاءَ عليه ...إذا ثَبَتَ هذا، فإنَّه يُسْتَحَبُّ له إتْمامُه، وإن خَرَجَ منه اسْتُحِبَّ قَضاؤُهُ؛ لِلْخُرُوجِ من الخِلافِ، وعَمَلًا بِالخَبَرِ الذي رَوَوْهُ)[1]

وقال عثمان بن جامع الحنبلي : (أو دخل في (نفل غير حج) (وعمرة؛ كره) قطعه (بلا عذر) خروجًا من الخلاف)[2]

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يلزم إتمام صيام النافلة ، وهذا هو مذهب الحنابلة[3] والشافعية[1]، **واستدلوا بما يلي:**

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٢).

(٢) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/ ٥٠٧)، وانظر : الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١١٦)

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٢)، الشرح الكبير (٣/ ١١٢).

١- عن عائشة أم المؤمنين قالت: (**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا ، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلَ**)[٢]

٢- عن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : (...**فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ ...فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمَانُ .**)[٣]

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : (**صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَعَامًا ، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ**

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٦٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٢)، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي (١/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٤) (كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع)

– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : " أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ)[1]

القول الثاني : يلزم إتمام صيام النافلة فإن أفسده فعليه القضاء ، وهو مذهب الحنفية[2] و المالكية[3] ، **واستدلوا بما يلي:**

١–عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : **(أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ .)**[4]

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٧٩) برقم: (٨٤٥٢) (كتاب الصيام ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا) والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٤٠) برقم: (٢٢٣٩) (كتاب الصيام ، باب ما جاء فِي صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه) وقال ابن حجر : إسناده حسن ،فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤ / ٢٤٦)وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٤).

(٢) العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير (١/ ٤٥٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (١/ ٤٥٥)

(٣) قيد المالكية بأن الفطر لغير عذر يجب فيه القضاء ومع العذر لا شيء عليه التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٥٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٤٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٤٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٥٤)

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٤٣٩) برقم: (١٠٨٤ / ٣٢٠) (كتاب الصيام ، قضاء التطوع) (بنحوه مطولا.) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٥) برقم: (٢٤٥٧) (كتاب الصوم ، باب من رأى عليه القضاء) (بهذا اللفظ) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠٤) برقم: (٧٣٥) (أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه).قَالَ

المناقشة :

الحديث ضعيف كما سبق في تخريجه، ولا تقوم به الحجة .

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم فَلْيُجِب، فَإِن كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِن كَانَ مُفطِرًا فَلْيَطعَم)[١]

وجه الدلالة :

أن الفطر لو كان جائزاً ، لكان أفضل لما فيه من إجابة الدعوة التي هي سنة.[٢]

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

أن من قال باستحباب إتمام صيام النافلة وعدم قطعها لغير عذر ، استحب بذلك الخروج من خلاف الحنفية والمالكية القائلين بوجوب الإتمام وأن من أفطر فعليه القضاء .

خامساً : الترجيح

الأقرب والله أعلم عدم وجوب إتمام صيام النافلة ، لقوة الأدلة في ذلك ، ويؤيده أيضاً ما ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت : (يَا رَسُولَ اللهِ

الْبُخَارِيُّ : لَا يُعْرَفُ لِزُمَيْلٍ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ وَلَا لِيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ مِنْ زُمَيْلٍ وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٢ / ٣٠٥)،وقال الزيلعي : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢ / ٤٦٥) .

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٣) برقم: (١٤٣١) (كتاب النكاح ، باب الْأَمر بإجابة الداعي إلى دعوة)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٥٤)

لَقَدْ أَفْطَرْتُ ، وَكُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا)[1]

وبناءً على ذلك فالقول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة لا يصح التعليل به ، لأن الأدلة صحيحة وثابته في أن الصائم للنافلة أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا شيء عليه .

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٥) برقم: (٢٤٥٦) (كتاب الصوم ، باب في الرخصة فيه) ، وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود (٧/ ٢١٥)

المطلب الرابع : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الزكاة ، وهي: حكم ترك تعجيل الزكاة

أولاً : صورة المسألة

هو أن يعجل المكلف إخراج الزكاة لسنة أو سنتين قادمة بعد بلوغ المال النصاب ، فهل يستحب ترك التعجيل أم يستوي فيه الأمران ؟

ثانياً :نصوص الفقهاء الحنابلة

قال البهوتي : (ويجوز تعجيل الزكاة) لحديث علي: "أن العباس سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في تعْجِيلِ صدَقَتِهِ قَبْلَ أن تحلَّ، فرخَّصَ له في ذلكَ" ... (وتَرْكه) أي: التعجيل (أفضل) خروجًا من الخلاف)[1]

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تعجيل الزكاة قبل حولان الحول وبعد بلوغ النصاب على قولين :

القول الأول : جواز تعجيل الزكاة ، وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ، **واستدلوا على ذلك بما يأتي** :

---

(١) كشاف القناع (٥/ ١٠١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٦٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٧٦).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ١٥٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ١٧٢)، الوسيط في المذهب (٧/ ٢١٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٢١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١١٣١)، المغني لابن قدامة (٤/ ٧٩) كشاف القناع (٥/ ١٠٢)

١- عن علي رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب (سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ).[١]

٢- عن علي رضي الله عنه ، فذكر قصة في بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر رضي الله عنه ساعيا ، ومنع العباس صدقته ، وأنه ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما صنع العباس ، فقال : (أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؛ إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ)[٢]

---

(١) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤٣) برقم: (٣٩٦) (أول كتاب الزكاة ،) (بهذا اللفظ) وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٨٥) برقم: (٢٣٣١) (كتاب الزكاة ، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال)، قال الألباني : حديث حسن، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٦٢٤) (كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة) (بمعناه.) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦) برقم: (٦٧٨) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١١١) برقم: (٧٤٦١) (كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة) قال البيهقي : وَفِي هَذَا إِرْسَالٌ بَيْنَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَعَلِيٍّ رضي الله عنه وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ عَنْهُ. السنن الكبرى – البيهقي (٤/ ١٨٧)قال ابن حجر : " وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق " فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٤) وقال الألباني : وهو الذى نجزم به لصحة سندها مرسلا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٤٩).

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)[١] قال الشافعي : (فبهذا نأخذ)[٢] ، يعني بالقول في جواز تعجيل الصدقة .

٤- أنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.[٣]

القول الثاني : عدم جواز تعجيل الزكاة ، وهو المذهب عند المالكية[٤] ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما رواه مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول :(لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه، (٢ / ١٣١) برقم: (١٥١١) (كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٥٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٧٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٠)وانظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦١)

(٤) المدونة (١/ ٣٣٥)قال الحطاب : ولا أعلم في عدم الإجزاء إذا قدمت قبل الحول بكثير خلافاً في المذهب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦١).

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٤٥) برقم: (٨٣٩) (كتاب الزكاة ، الزكاة في العين من الذهب والورق) (بهذا اللفظ) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٨) برقم: (٦٣١) (أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه

وأجيب عنه :

١-بأن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وإنما هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه .[١]

٢-أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في أدلة أصحاب القول الأول الواردة في جواز التعجيل ، وذلك أن المقصود من حديث ابن عمر أنه لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، والمال المستفاد هو المال الحاصل للرجل من ميراث أو هبة ونحوه مما لا يكون من نتاج المال الأول ، وأيضاً الحديث ينفي الوجوب ولا ينفي الجواز للتعجيل في الزكاة .[٢]

٢- أن الذي يخرج زكاته قبل أن يتقارب وقتها ، فهو بمنزلة من يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس .[٣]

وأجيب عنه :

أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر

الحول)، قال الترمذي : (رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ١٤٢)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١٢ / ٣١٥)، نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢ / ٣٣٠).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٦١)

(٣) المدونة (١/ ٣٣٥)

عليه،[1] قال ابن عبدالبر : (ومَن أجاز تَعجِيلَها قاس ذلك على الدُّيون الواجبةِ لآجالِ محدودةٍ، أنّه جائزٌ تَعْجيلُها، وفرَّق بين الصلاةِ والزَكاة، بأن الصلاةَ يستوي الناسُ كلُّهم في وقتِها، وليس كذلك أوقاتُ الزكاة؛ لاختلاف أحوالِ الناس فيها، فأشْبَهتِ الدُّيونَ إذا عُجِّلتْ)[2]

وأيضاً : الأخبار الواردة في جواز تعجيل الزكاة ، ترد القياس الوارد في الاستدلال المذكور .

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

هو أن من استحب ترك تعجيل إخراج الزكاة إلى أن يحول عليه الحول ، فقد صحت زكاته بالإجماع ، بخلاف من تعجل إخراجها فلا تصح على المذهب المالكية .

خامساً : الترجيح

الأقرب والله أعلم أن القول بجواز تعجيل إخراج الزكاة هو الأرجح من ناحية الدليل ، وبالتالي فالقول بالخروج من الخلاف في هذه المسألة لا يتوافق مع شروط العمل بهذه القاعدة لقوة أدلة القول الأول بجواز تعجيلها مع الإجابة والمناقشة لأدلة القول الثاني .

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٨٠)

(٢) التمهيد – ابن عبد البر (٣/ ١٦٦).

المطلب الخامس : المسألة التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف) في باب الحج ، وهي : حكم تقديم بعض أعمال الحج يوم النحر على الرمي

أولاً : صورة المسألة

هو أن يقوم الحاج بتقديم بعض أعمال يوم النحر على الرمي كتقديم الحلق أو النحر أو الطواف للزيارة ، فهل يلزمه شيء أم لا ؟

ثانياً :نصوص الفقهاء الحنابلة

قال البهوتي : (وإن قدَّم الحَلْقَ على الرمي أو) على (النَّحْر، أو طاف للزيارة) قبل رميه (أو نَحَر قبل رميه جاهلًا أو ناسيًا، فلا شيء عليه، وكذا لو كان عالمًا) لحديث عطاء "أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له رجلٌ: أفضتُ قبل أنْ أرمي؟ قال: ارْمِ ولا حرج" وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قدَّم شيئًا قبل شيءٍ فلا حرج" رواهما سعيد في "سننه" .... (لكن يُكرَه) ذلك للعالم؛ خروجًا من الخلاف)[1]

ثالثاً : الخلاف في المسألة

اتفق الفقهاء رحمهم الله على صحة تقديم أعمال يوم النحر بعضها على بعض في الإجزاء ووقوعها موقعها ، قال ابن قدامة : (لا نَعْلَمُ خِلافًا بينهم في أنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لا تَخْرُجُ هذه الأفْعَالِ عن الإجْزَاءِ، ولا تَمْنَعُ وُقُوعها مَوْقِعَهَا، وإنما اخْتَلَفُوا في وُجُوبِ الدَّمِ، على ما ذَكَرْنَا، واللهُ أعلمُ)[2]

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٣١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٣).

واختلفوا في حكم تقديم الحلق على الرمي في يوم النحر على أقوال :

القول الأول : يشترط الترتيب بين أعمال الحاج يوم النحر فإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم ، وهذا هو قول أبي حنيفة [١] ، **واستدلوا بما يلي:**

١-حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق)[٢]

٢-أن الذبح والرمي من أسباب التحلل ، والمحصر يتحلل بالذبح ، فيقدم الرمي عليهما ثم الذبح في معنى التحلل دون الحلق فإن الحلق محظور في الإحرام والذبح لا، فكان الذبح مقدما على الحلق .[٣]

القول الثاني : يجب تقديم الرمي ثم لا يشترط الترتيب بين الحلق والنحر[١] ، وهذا قول المالكية[٢] **وحجتهم في ذلك** :

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣١)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٩).

(٢) أصل هذا الحديث بترتيب الرمي ثم النحر ثم الحلق أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٧١) (كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٢) برقم: (١٣٠٥) (كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثُمَّ ينحر ثُمَّ يحلق) لكن قال الزيلعي بهذا اللفظ عن عائشة : (قُلْت: غَرِيبٌ) نصب الراية (٣/ ٧٩) ، وقال ابن حجر : (لم أَجِدهُ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته (٢/ ٤٨٩).

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، وروي أنه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق، وقصد به بيان المناسك .[٣]

٢-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم -في حديث كعب بن عجرة- عَلَى مَن حَلَقَ قَبلَ مَحَله من ضَرُورَة بالفديَة؛ فَكَيفَ من غَير ضَرُورَة .[٤]

القول الثالث : أن الترتيب بين الأعمال الثلاثة جميعا إنما هو سنة وليس بواجب ، وهذا هو مذهب الشافعية[٥] والحنابلة [٦] ، **واستدلوا بأدلة منها** :

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(قَالَ رَجُل للنبي صَلى اللهُ عَلَيه وَسَلمَ: زُرتُ قَبلَ أَن أَرميَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ . قَالَ آخَرُ: حَلَقتُ قَبلَ أَن أَذبَحَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ . قَالَ آخَرُ: ذَبَحتُ قَبلَ أَن أَرميَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ)**[١]

---

(١) عند الإمام مالك أن تقديم النحر على الرمي جائز لأن الهدي قد بلغ محله ، انظر :مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٣١)، المغني (٣٢٣/٥).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٦٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٤٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧/ ٤٣٤٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٣١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٨٥)

(٤) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧/ ٤٣٤٦).

(٥) الأم للإمام الشافعي (٢/ ٢٣٦)، الحاوي الكبير (٤/ ١٨٦)، المجموع شرح المهذب (٨/ ١٦٠)

(٦) المغني (٣٢٠/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٢٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٥٧)، شرح المنتهى لابن النجار (٤/ ٢٢٧)، كشاف القناع (٢/ ٥٠٣)

٢-عن عبد الله بن عمرو قال : (**أَتَى النبي رَجُل ، فَقَالَ : حَلَقتُ قَبلَ أَن أَذبَحَ ، قَالَ : فَاذبَح وَلَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحتُ قَبلَ أَن أَرميَ ، قَالَ : ارم وَلَا حَرَجَ**)[٢] وفي لفظ : (**فَجَاءَهُ رَجُل فَقَالَ: لَم أَشعُر فَحَلَقتُ قَبلَ أَن أَذبَحَ؟ فَقَالَ: اذبَح وَلَا حَرَجَ . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَم أَشعُر فَنَحَرتُ قَبلَ أَن أَرميَ؟ قَالَ: ارم وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئلَ النبي صَلى اللهُ عَلَيه وَسَلمَ عَن شَيء قُدمَ وَلَا أُخرَ إلا قَالَ: افعَل وَلَا حَرَجَ**)[٣]

القول الرابع : التفريق بين من قدم الحلق أو النحر على الرمي ناسياً أو جاهلاً وبين من قدمه عالماً بمخالفة السنة في وجوب الدم، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٤] ، **واستدلوا** :

بأنه قد جاء في بعض الروايات لحديث عبدالله بن عمرو لفظة (لم أشعر)[٥] ، قال الأَثْرَمُ: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ١٣٥) برقم: (٦٦٦٦) (كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (١٣٠٦) (كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٨) برقم: (٨٣) (كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٢) برقم: (١٣٠٦) (كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي)

(٤) المغني (٣٢٣/٥).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٨) برقم: (٨٣) (كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها).

إن كان جاهلا، فليس عليه. فأما التعمد فلا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل، فقال: لم أشعر .[1]

ويمكن أن يناقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الحلق والنحر و التقديم والتأخير فقال : (لا حرج) ، ولم يفرق بين العالم والجاهل وبين الذاكر والناسي وبين العامد والمخطئ ، وكان هذا في مجمع بين الناس ، والله أعلم .

رابعاً : وجه الخروج من الخلاف

يظهر وجه الخروج من خلاف هذه المسألة في أنه يكره للعالم بسنية الترتيب أن يقدم بعض الأعمال على بعض خروجاً من خلاف من أوجب عليه الدم بترك الترتيب وتقديم بعض الأعمال على بعض كما هو مذهب الحنفية والمالكية .

خامساً : الترجيح

الأقرب والله أعلم هو جواز تقديم الحاج بعض الأعمال على بعض في يوم النحر ، وذلك لصراحة وصحة الأدلة في جواز ذلك كما ورد عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سُئِلَ عن شيء في ذلك اليوم قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) وكون بعضهم قال : (لم أشعر) لا يعني أن جميعهم قالها بدليل القاعدة العامة، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج) والله تعالى أعلم ،وعليه

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٨/ ١٣٦)

فالتعليل بالخروج من الخلاف في هذه المسألة فيه نظر ، نظرا لصحة وصراحة الأدلة وعمومها في جواز تقديم الحاج بعض الأعمال على بعض في يوم النحر .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي على النحو التالي:

١- أن موضوع قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) هو الورع والاحتياط للدين ، وكلما تعارضت الأدلة ولم يمكن الجمع بينهما كلما كان التمسك بالقاعدة أولى وأحرى .

٢- أن قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) قاعدة فقهية اشتهرت في كلام الأئمة والفقهاء ، ويكاد الإجماع أن ينعقد على العمل بها والحث عليها .

٣- أن من أبرز شروط هذه القاعدة ، ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة سنة ثابتة أو خرق إجماع وأن يكون مستند المخالف قوياً وله حظ من النظر والأدلة تحتمله ، وألا يحدث العمل بها قولاً آخر يزيد من الخلاف .

٤- أن المسائل التي علل فيها فقهاء الحنابلة بقاعدة (الخروج من الخلاف)في أبواب العبادات -مما وقفت عليه -كانت تسع مسائل ، وكان تعليلهم في بعضها تعليلاً صحيحاً ، توفرت فيه شروط العمل بالقاعدة وعددها أربع مسائل ،وهي:

مسألة :استحباب غسل المرأة الثيب باطن فرجها حال الطهارة من الجنابة احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، **ومسألة**:كراهية استعمال جلد مأكول اللحم بعد دباغه-مع الحكم بطهارته- في اللباس احتياطاً،

وخروجاً من الخلاف ، **ومسألة** : كراهية إمامة الأصم غير الراتب لما فيه من النقص وخروجاً من الخلاف واحتياطاً للعبادة ، وأما إن كان راتباً فلا يجوز توليته لأن حصول السهو والخطأ في الصلاة لابد منه، **ومسألة:** سقوط صلاة الجمعة في يوم العيد عمن هو خارج البلد ، أما من كان داخل البلد فالأولى والأحوط حضور صلاة الجمعة خروجاً من الخلاف في ذلك .

٥- وأن تعليل بعض الحنابلة في بعض المسائل بهذه القاعدة كان تعليلاً ضعيفاً لاختلال شروط العمل بالقاعدة أو بعضها ، وعددها خمس مسائل ،وهي :

مسألة :صحة إمامة إمام الحي الراتب وتقدمه على نائبه ويبني على صلاته لورود النص في جواز ذلك ،**ومسألة** :استواء حكم جمع التقديم والتأخير في حق المعذور كالمسافر ونحوه لصراحة وصحة الأدلة في جواز ذلك ،**ومسألة** : جواز الفطر لمن شرع في صيام نافلة بلا عذر ولا يلزمه القضاء ،**ومسألة** : صحة تعجيل الزكاة بعد بلوغ المال النصاب وقبل حولان الحول،**ومسألة:** جواز تقديم الحاج الأعمال بعضها على بعض في يوم النحر لحديث ابن عباس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم .

التوصيات :

أوصي طلاب العلم والمهتمين بالبحث العلمي بجمع المسائل التي نص عليها فقهاء الحنابلة بالخروج من الخلاف وإبراز جانب الورع والاحتياط فيها ، لا سيما العبادات مع مقارنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع :

-**الأشباه والنظائر** ،تاج الدين عبد الوهاب السبكي ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

-**أنوار البروق في أنواء الفروق** ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- **الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م .

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،المحقق: مكتب البحوث والدراسات – الناشر: دار الفكر – بيروت .

- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ،الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية،الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرْداوي ،تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو ،الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

-**الإقناع في مسائل الإجماع** ،علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ،المحقق: حسن فوزي الصعيدي ،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ،محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، بدر الدين أبو الفضل محمد الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة ،عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ،الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه: د محمد حجي وآخرون ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغرِبي ،المحقق: علي بن عبد الله الزبن ،الناشر: دار هجر ،الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ،الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفية ،الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ .
-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم وفي آخره: **"تكملة البحر الرائق"** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: «**منحة الخالق**» لابن عابدين، الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي .
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ،المحقق: قاسم محمد النوري ،الناشر: دار المنهاج – جدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي ،حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م .
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،الطبعة: بدون طبعة ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ،عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ .
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن حجر العسقلاني ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، محمد ناصر الدين، الألباني ،الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة.
- **التجريد** ،أحمد بن محمد القَدُّوري ،دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصاديةأ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد ،الناشر: دار السلام - القاهرةالطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- **التنبيه في الفقه الشافعي** ،أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي ،إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، الناشر: عالم الكتب، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- **تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**،أبو زرعة أحمد العراقي الشافعي ، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي ،الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه** ،الإمام: أحمد بن حنبل ،المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد ،الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر** ، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ،حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي ،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- **الجامع لمسائل المدونة** أبو بكر محمد الصقلي ،المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه،الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الشهير بابن رجب ،المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- **جليل المواهب في اختلاف المذاهب** ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبدالقيوم محمد شفيع البستوي ، دار الاعتصام .
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن, علي بن أحمد العدوي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ،الناشر: دار الفكر – بيروت،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ،أبو الحسن علي الماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، محمد بن أحمد البهوتي الْخَلْوَتِي ،تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان ،الناشر: دار النوادر، سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ،الناشر: (بدون ناشر) ،الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ .
-**حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار** ،محمد أمين، الشهير بابن عابدين ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
-**الذخيرة** ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ،المحقق: محمد حجي ، سعيد أعراب، محمد بو خبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع** ،منصور بن يونس البهوتي ،المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى ،الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ،تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) ،الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م .
- **السنن الكبرى للنسائي** ،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

-**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** ،محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ،حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق ،الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية ،الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣ هـ
- **سنن أبي داود** ،أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان .
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ .
- **شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان ،الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .
- **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،الناشر: دار طوق النجاة - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- **صحيح مسلم** ،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،الناشر : دار الجيل – بيروت .
- **صحيح ابن خزيمة** ،أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ،الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية ،الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- **صحيح ابن حبان** ،محمد بن حبان البُستي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ،الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ،عبد الكريم بن محمد ، أبو القاسم الرافعي القزويني ، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي الدارقطني ،تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ،الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- **العناية شرح الهداية**، محمد البابرتي ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م .
- **فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله**،المؤلف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر ،الناشر: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- **الفروع** ،شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ومعه: «**تصحيح الفروع**» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- **فتح الباري بشرح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب،الناشر: المكتبة السلفية – مصر ،الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ .
- **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات** ، عثمان بن جامع الحنبلي ،المحقق: عبد السلام بن برجس ، عبد الله البشر ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد النفراوي الأزهري المالكي ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية** ،محمد ياسين الفاداني -دار البشائر الإسلامية -الطبعة الثانية -١٤١٧هـ .

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ،تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).
- **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي،حققه: د تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه: د عبد الستار أبو غدة ،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- **المبسوط**، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: مطبعة السعادة – مصر ،وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان .
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- **مجموع الفتاوى** ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ،ابن الجارود النيسابوري ،الناشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- **مسند أبي يعلى الموصلي**، أبو يعلى أحمد بن علي ،الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا ،الطبعة: الأولى ١٤٠٤ : ١٤١٠ هـ .

- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ،الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ
- **المدخل** ، أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ،الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، أبو داود السَّجِسْتاني ،تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ،الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج ،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م .
- **مختصر اختلاف العلماء** ،أبو جعفر الطحاوي ،اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ،المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧
- **المبدع في شرح المقنع** ، إبراهيم ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
- **معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، محمد الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار ،دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش ،توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيبانى ،الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية
- **مسند أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل ،الناشر: جمعية المكنز الإسلامي– دار المنهاج ،الطبعة: الأولى١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد القرطبي ،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- **المستدرك على الصحيحين** ، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الناشر: دار المعرفة - بيروت — لبنان .
- **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين**، القاضي أبو يعلى الحنبلي ،المحقق: الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم ،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض — السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- **الموطأ** ،للإمام مالك بن أنس ،أبي مصعب الزهري المدني ،حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل ،الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- **المحلى بالآثار** ،أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ،المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري ،الناشر: دار الفكر - بيروت ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** ،حسن بن عمار الشرنبلالي ،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ،الناشر: المكتبة العصرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
- **المدونة** ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- **المغني** ،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
- **المهمات في شرح الروضة والرافعي** ،جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ،اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي ،الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج** ، كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** ، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى ،المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — قطر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي** ،حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي ،المحقق: محمد أنيس مهرات ،الناشر: المكتبة العصرية ،الطبعة: ١٢٤٦ هـ– ٢٠٠٥ م .
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ،المحقق: أحمد عزو عناية ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين الزيلعي ،المحقق: محمد عوامة ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر –

بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- **الوسيط في المذهب** ،أبو حامد الغزالي الطوسي ،المحقق: أحمد إبراهيم , محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .
- **الهداية في شرح بداية المبتدي** ،علي بن أبي بكر المرغيناني، المحقق: طلال يوسف،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

Romanized List of Resources:

- **al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir**, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb al-Subkī, taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd – ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1411 AH / 1991 CE.
- **Anwār al-burūq fī anwāʾ al-furūq**, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-maʿrūf bi-al-Qarāfī, al-Nāshir: ʿĀlam al-Kutub, al-ṭabʿah: bidūn, bidūn tārīkh.
- **al-Umm**, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʿī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1403 AH / 1983 CE.
- **al-Istidhkār**, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī, taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAṭā, Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1421 AH / 2000 CE.
- **al-Iqnāʿ fī ḥall alfāẓ Abī Shujāʿ**, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī, al-muḥaqqiq: Maktab al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt.
- **al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmāʿ wa-al-ikhtilāf**, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysābūrī, taḥqīq: Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, al-Nāshir: Dār Ṭayyibah – al-Riyāḍ, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1405 AH / 1985 CE.
- **al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf** (printed with *al-Muqniʿ* and *al-Sharḥ al-Kabīr*), ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī – ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, al-Nāshir: Hajr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, al-Qāhirah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1415 AH / 1995 CE.
- **al-Iqnāʿ fī masāʾil al-ijmāʿ**, ʿAlī ibn Muḥammad al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān, al-muḥaqqiq: Ḥasan Fawzī al-Ṣaʿīdī, al-Nāshir: al-Fārūq al-Ḥadīthah li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1424 AH / 2004 CE.
- **Irwāʾ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-sabīl**, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1405 AH / 1985 CE.
- **Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj**, Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad al-Asadī al-Shāfiʿī Ibn Qāḍī Shuhbah, ʿunīya bihi: Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī, bi-musāhamat: al-Lajnah al-ʿIlmiyyah bi-Markaz Dār al-Minhāj li-al-Dirāsāt wa-al-Taḥqīq al-ʿIlmī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Jiddah – al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1432 AH / 2011 CE.
- **al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʿlīl li-masāʾil al-Mustakhraja**, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1408 AH / 1988 CE.

- **al-Badr al-tamām sharḥ Bulūgh al-marām**, al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Saʿīd al-Laʿī al-maʿrūf bi-al-Maghribī, al-muḥaqqiq: ʿAlī ibn ʿAbd Allāh al-Zabin, al-Nāshir: Dār Hajr, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1414 AH / 1994 CE.
- **Bulghat al-sālik li-aqrab al-masālik**, known as Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī al-maʿrūf bi-al-Ṣāwī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Maʿārif, al-ṭabʿah: bidūn, bidūn tārīkh.
- **Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ**, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1327–1328 AH.
- **al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq**, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʿrūf bi-Ibn Nujaym, with *Takmilat al-Baḥr al-rāʾiq* by Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī, and in the margin: *Minḥat al-Khāliq* by Ibn ʿĀbidīn, al-ṭabʿah: al-thāniyah, taṣwīr: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- **al-Bayān fī madhhab al-imām al-Shāfiʿī**, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr al-ʿImrānī al-Yamanī al-Shāfiʿī, al-muḥaqqiq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj – Jiddah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1421 AH / 2000 CE.
- **Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid**, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, al-mashhūr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, al-Nāshir: Dār al-Ḥadīth – al-Qāhirah, al-ṭabʿah: bidūn, 1425 AH / 2004 CE.
- **al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-maʿānī wa-al-asānīd**, Abū ʿUmar ibn ʿAbd al-Barr al-Namrī al-Qurṭubī, taḥqīq wa-taʿlīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf wa-ākharūn, al-Nāshir: Muʾassasat al-Furqān li-l-Turāth al-Islāmī – London, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1439 AH / 2017 CE.
- **al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl**, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-Gharnāṭī, Abū ʿAbd Allāh al-Mawwāq al-Mālikī (d. 897 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1416 AH / 1994 CE.
- **Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj**, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafā Muḥammad, al-ṭabʿah: bidūn, 1357 AH / 1983 CE.
- **Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq wa-ḥāshiyat al-Shilbī**, ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī al-Ḥanafī, al-Nāshir: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah – Būlāq, al-Qāhirah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1314 AH.
- **al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr**, Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1419 AH / 1989 CE.
- **Tamām al-minnah fī al-taʿlīq ʿalā Fiqh al-Sunnah**, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Nāshir: Dār al-Rāyah, al-ṭabʿah: al-khāmisah.

- **al-Tajrīd**, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qaddūrī, dirāsah wa-taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-Fiqhiyyah wa-al-Iqtiṣādiyyah, A. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj – A. D. ʿAlī Jumʿah Muḥammad, al-Nāshir: Dār al-Salām – al-Qāhirah, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1427 AH / 2006 CE.
- **al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfiʿī**, Abū Isḥāq Ibrāhīm al-Shīrāzī, iʿdād: Markaz al-Khidamāt wa-al-Abḥāth al-Thaqāfiyyah, al-Nāshir: ʿĀlam al-Kutub – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1403 AH / 1983 CE.
- **Taḥrīr al-fatāwā ʿalā al-Tanbīh wa-al-Minhāj wa-al-Ḥāwī**, al-musammā **al-Nukat ʿalā al-Mukhtaṣarāt al-Thalāth**, Abū Zurʿah Aḥmad al-ʿIrāqī al-Shāfiʿī, al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Raḥmān Fahmī Muḥammad al-Zawwāwī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ – Jiddah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1432 AH / 2011 CE.
- **al-Jāmiʿ li-ʿulūm al-Imām Aḥmad – al-fiqh**, al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muʾallif: Khālid al-Ribāṭ, Sayyid ʿIzzat ʿĪd, al-Nāshir: Dār al-Falāḥ li-al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Taḥqīq al-Turāth – al-Fayyūm, al-Ṭabʿah: al-ūlā, 1430 AH / 2009 CE.
- **Jawāhir al-durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar**, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Khalīl al-Tattāʾī al-Mālikī, taḥqīq wa-takhrīj aḥādīth: al-Duktūr Abū al-Ḥasan Nūrī Ḥasan Ḥāmid al-Misallatī, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1435 AH / 2014 CE.
- **al-Jāmiʿ li-masāʾil al-Mudawwanah**, Abū Bakr Muḥammad al-Ṣiqlī, al-muḥaqqiq: Majmūʿah min al-bāḥithīn fī risālāt al-duktūrāh, al-Nāshir: Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī – Jāmiʿat Umm al-Qurā, tawzīʿ: Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1434 AH / 2013 CE.
- **Jāmiʿ al-ʿulūm wa-al-ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min jawāmiʿ al-kalim**, Zayn al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn Shihāb al-mashhūr bi-Ibn Rajab, al-muḥaqqiq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ – Ibrāhīm Bājis, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-sābiʿah, 1417 AH / 1997 CE.
- **Jalīl al-mawāhib fī ikhtilāf al-madhāhib**, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, taḥqīq: ʿAbd al-Qayyūm Muḥammad Shafīʿ al-Bastawī, Dār al-Iʿtiṣām.
- **Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī**, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Aḥmad al-ʿAdawī, al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʿī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, 1414 AH / 1994 CE.
- **al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī**, Abū al-Ḥasan ʿAlī al-Māwardī, taḥqīq: al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ – al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1419 AH / 1999 CE.

- **Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah al-Dusūqī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-ṭabʿah: bidūn, bidūn tārīkh.
- **Ḥāshiyat al-Khalwatī ʿalā Muntahā al-Irādāt**, Muḥammad ibn Aḥmad al-Buhūtī al-Khalwatī, taḥqīq: Dr. Sāmī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Ṣuqayr – Dr. Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Ṣāliḥ al-Laḥīdān, al-Nāshir: Dār al-Nawādir – Sūriyā, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1432 AH / 2011 CE.
- **Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ sharḥ Zād al-Mustaqniʿ**, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-ʿĀṣimī al-Ḥanbalī al-Najdī, al-Nāshir: (bidūn nāshir), al-ṭabʿah: al-ūlā, 1397 AH.
- **Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-Abṣār**, Muḥammad Amīn, al-mashhūr bi-Ibn ʿĀbidīn, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih bi-Miṣr, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1386 AH / 1966 CE.
- **al-Dhakhīrah**, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-mashhūr bi-al-Qarāfī, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī – Saʿīd Aʿrāb – Muḥammad Bū Khubzah, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1994 CE.
- **al-Rawḍ al-Murbiʿ bi-sharḥ Zād al-Mustaqniʿ Mukhtaṣar al-Muqniʿ**, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq: Dr. Khālid ibn ʿAlī al-Mushayqiḥ – Dr. ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAdnān al-ʿĪdān – Dr. Anas ibn ʿĀdil al-Yatāmā, al-Nāshir: Dār Rukāʾiz li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ – al-Kuwayt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1438 AH.
- **Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿUmdat al-muftīn**, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt – Dimashq – ʿAmmān, al-ṭabʿah: al-thālithah, 1412 AH / 1991 CE.
- **Zād al-Maʿād fī hady khayr al-ʿibād**, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, al-Nāshir: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm (al-Riyāḍ) – Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-ṭabʿah: al-thālithah, 1440 AH / 2019 CE.
- **al-Sunan al-Kubrā lil-Nasāʾī**, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb al-Nasāʾī, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1421 AH / 2001 CE.
- **Subul al-salām al-muwaṣṣilah ilā Bulūgh al-marām**, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Amīr al-Ṣanʿānī, taḥqīq wa-takhrīj wa-ḍabṭ: Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ – al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-thālithah, 1433 AH.
- **Sunan Abī Dāwūd**, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Bayrūt – Lubnān.
- **Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik**, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī al-Miṣrī al-Azharī, taḥqīq: Ṭahā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, al-Nāshir:

Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah – al-Qāhirah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.

- **Sharḥ al-Kharashī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl**, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad al-Kharashī, al-Nāshir: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah bi-Būlāq – Miṣr, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1317 AH.
- **Sharḥ al-ʿUmdah fī al-fiqh – Kitāb al-Ṭahārah**, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, taḥqīq: Dr. Suʿūd ibn Ṣāliḥ al-ʿUṭayshān, al-Nāshir: Maktabat al-ʿUbaykān – al-Riyāḍ, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1412 AH.
- **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī, al-Nāshir: Dār Ṭawq al-Najāh – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1422 AH.
- **Ṣaḥīḥ Muslim**, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, al-Nāshir: Dār al-Jīl – Bayrūt.
- **Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah**, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah, al-Nāshir: Dār al-Mīmān – al-Riyāḍ – al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1430 AH / 2009 CE.
- **Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān**, Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1414 AH / 1993 CE.
- **al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʿrūf bi-al-Sharḥ al-Kabīr**, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad Abū al-Qāsim al-Rāfiʿī al-Qazwīnī, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ – ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1417 AH / 1997 CE.
- **al-ʿIlal al-wāridah fī al-aḥādīth al-nabawiyyah**, Abū al-Ḥasan ʿAlī al-Dāraquṭnī, taḥqīq wa-takhrīj: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, al-Nāshir: Dār Ṭayyibah – al-Riyāḍ, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1405 AH / 1985 CE.
- **al-ʿInāyah sharḥ al-Hidāyah**, Muḥammad al-Bābartī, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih bi-Miṣr (ṣawwarat-hā Dār al-Fikr, Lubnān), al-ṭabʿah: al-ūlā, 1389 AH / 1970 CE.
- **Fatḥ al-qawī al-matīn fī sharḥ al-arbaʿīn wa-tatimmah al-khamsīn li-l-Nawawī wa-Ibn Rajab**, ʿAbd al-Muḥsin ibn Ḥamad al-ʿAbbād al-Badr, al-Nāshir: Dār Ibn al-Qayyim – al-Dammām – al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.
- **al-Furūʿ**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī; with *Taṣḥīḥ al-Furūʿ* by ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah (Bayrūt) – Dār al-Muʾayyad (al-Riyāḍ), al-ṭabʿah: al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.
- **Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, numbering of books and chapters: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-

Bāqī; edited by: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Nāshir: al-Maktabah al-Salafiyyah – Miṣr, al-ṭabʿah: al-salafiyyah al-ūlā, 1380–1390 AH.

- **al-Fawāʾid al-muntaḫabāt fī sharḥ Akhṣar al-Mukhtaṣarāt**, ʿUthmān ibn Jāmiʿ al-Ḥanbalī, taḥqīq: ʿAbd al-Salām ibn Burjas – ʿAbd Allāh al-Bishr, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.
- **al-Fawākih al-dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī**, Aḥmad al-Nafrawī al-Azharī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-ṭabʿah: bidūn, 1415 AH / 1995 CE.
- **al-Fawāʾid al-jinniyyah ḥāshiyat al-Mawāhib al-saniyyah sharḥ al-Farāʾid al-bahiyyah fī naẓm al-qawāʿid al-fiqhiyyah**, Muḥammad Yāsīn al-Fādānī, al-Nāshir: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1417 AH.
- **Qawāʿid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām**, Abū Muḥammad ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām, reviewed and annotated by: Ṭahā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, al-Nāshir: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyah – al-Qāhirah, al-ṭabʿah: 1414 AH / 1991 CE.
- **al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad**, Abū Muḥammad al-Muwaffaq ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1414 AH / 1994 CE.
- **Kashshāf al-qināʿ ʿan al-Iqnāʿ**, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī, taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: Lajnah mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʿAdl, al-Nāshir: Wizārat al-ʿAdl fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1421–1429 AH.
- **al-Muwāfaqāt**, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī al-Shāṭibī, taḥqīq: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, taqdīm: Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd, al-Nāshir: Dār Ibn ʿAffān, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1417 AH / 1997 CE.
- **al-Manthūr fī al-qawāʿid al-fiqhiyyah**, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Shāfiʿī, taḥqīq: Dr. Taysīr Fāʾiq Aḥmad Maḥmūd, reviewed by: Dr. ʿAbd al-Sattār Abū Ghuddah, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1405 AH / 1985 CE.
- **al-Mabsūṭ**, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī, al-Nāshir: Maṭbaʿat al-Saʿādah – Miṣr; reprint: Dār al-Maʿrifah – Bayrūt, Lubnān.
- **al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj**, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1392 AH.
- **Majmūʿ al-fatāwā**, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymiyyah, jamʿ wa-tartīb: ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf – al-Madīnah al-Munawwarah, al-ṭabʿah: 1425 AH / 2004 CE.

- **al-Muntaqā min al-sunan al-musnādah ʿan Rasūl Allāh ﷺ**, Ibn al-Jārūd al-Naysābūrī, al-Nāshir: Dār al-Taqwá li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ – al-Qāhirah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1428 AH / 2007 CE.
- **Musnad Abī Yaʿlá al-Mawṣilī**, Abū Yaʿlá Aḥmad ibn ʿAlī, al-Nāshir: Dār al-Maʾmūn li-al-Turāth – Dimashq – Sūriyā, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1404–1410 AH.
- **al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab**, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir: Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīriyyah, Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-Ikhwī – al-Qāhirah, al-nashr: 1344–1347 AH.
- **al-Madkhal**, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad al-ʿAbdarī al-Fāsī al-Mālikī, al-mashhūr bi-Ibn al-Ḥājj, al-Nāshir: Dār al-Turāth, al-ṭabʿah: bidūn, bidūn tārīkh.
- **Masāʾil al-Imām Aḥmad riwāyat Abī Dāwūd al-Sijistānī**, Abū Dāwūd al-Sijistānī, taḥqīq: Abī Muʿādh Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, al-Nāshir: Maktabat Ibn Taymiyyah – Miṣr, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1420 AH / 1999 CE.
- **Masāʾil al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Isḥāq ibn Rāhwayh**, Isḥāq ibn Manṣūr al-Marwazī, al-maʿrūf bi-al-Kawsaj, al-Nāshir: ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah – al-Madīnah al-Munawwarah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1425 AH / 2002 CE.
- **Mukhtaṣar ikhtilāf al-ʿulamāʾ**, Abū Jaʿfar al-Ṭaḥāwī, ikhtiṣār: Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Jaṣṣāṣ, taḥqīq: Dr. ʿAbd Allāh Nadhīr Aḥmad, al-Nāshir: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1417 AH.
- **al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ**, Ibrāhīm ibn Mufliḥ, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1418 AH / 1997 CE.
- **Maʿūnat ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahā (Muntahā al-Irādāt)**, Muḥammad al-Futūḥī al-Ḥanbalī, al-mashhūr bi-Ibn al-Najjār, dirāsah wa-taḥqīq: Prof. ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh Dahīsh, al-Nāshir: Maktabat al-Asadī – Makkah al-Mukarramah, al-ṭabʿah: al-khāmisah (manquḥah wa-mazīdah), 1429 AH / 2008 CE.
- **Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-muntahá**, Muṣṭafá al-Suyūṭī al-Ruḥaybānī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1415 AH / 1994 CE.
- **al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī**, Abū Isḥāq al-Shīrāzī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- **Musnad Aḥmad**, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, al-Nāshir: Jamʿiyyat al-Maknaz al-Islāmī – Dār al-Minhāj, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1431 AH / 2010 CE.
- **al-Mufhim limā ashkala min talkhīṣ Kitāb Muslim**, Abū al-ʿAbbās Aḥmad al-Qurṭubī, taḥqīq wa-taʿlīq wa-taqdīm: Muḥyī al-Dīn Dīb Mistū – Aḥmad Muḥammad al-Sayyid – Yūsuf ʿAlī Badyawī – Maḥmūd

Ibrāhīm Bazāl, al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr – Dimashq – Bayrūt / Dār al-Kalim al-Ṭayyib – Dimashq – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1417 AH / 1996 CE.

- **Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʿrūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-ṭabʿah: al-thālithah, 1412 AH / 1992 CE.
- **al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn**, al-Imām al-Ḥāfiẓ Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī, al-Nāshir: Dār al-Maʿrifah – Bayrūt – Lubnān.
- **al-Masāʾil al-uṣūliyyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-Wajhayn**, al-Qāḍī Abū Yaʿlā al-Ḥanbalī, taḥqīq: Dr. ʿAbd al-Karīm Muḥammad al-Lāḥim, al-Nāshir: Maktabat al-Maʿārif – al-Riyāḍ – al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1405 AH / 1985 CE.
- **al-Muwaṭṭaʾ**, li-l-Imām Mālik ibn Anas, riwāyat Abī Muṣʿab al-Zuhrī al-Madanī, taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf – Maḥmūd Muḥammad Khalīl, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1412 AH / 1991 CE.
- **al-Muḥallā bi-al-āthār**, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī, taḥqīq: ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, al-ṭabʿah: bidūn, bidūn tārīkh.
- **Marāqī al-faḥlāḥ sharḥ Matn Nūr al-Īḍāḥ**, Ḥasan ibn ʿAmmār al-Sharnbalālī, iʿtināʾ wa-murājaʿah: Naʿīm Zarzūr, al-Nāshir: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1425 AH / 2005 CE.
- **al-Mustadrak ʿalā Majmūʿ Fatāwá Shaykh al-Islām**, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī, jamʿahu wa-rattabahu wa-ṭabaʿahu ʿalā nafaqatah: Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1418 AH.
- **al-Mudawwanah**, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʿĀmir al-Aṣbaḥī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1415 AH / 1994 CE.
- **al-Mughnī**, al-Muwaffaq Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad Qudāmah al-Maqdisī al-Jamāʿīlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī – Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, al-Nāshir: Dār ʿĀlam al-Kutub li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ – al-Riyāḍ – al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-thālithah, 1417 AH / 1997 CE.
- **al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī: Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah raḍiya Allāh ʿanhu**, Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Māzah al-Bukhārī al-Ḥanafī, taḥqīq: ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1424 AH / 2004 CE.
- **al-Muhimmat fī sharḥ al-Rawḍah wa-al-Rāfiʿī**, Jamāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm al-Isnawī, ʿitanā bihi: Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Nāshir: Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al-Maghribī – al-Dār al-Bayḍāʾ –

al-Mamlakah al-Maghribiyyah / Dār Ibn Ḥazm – Bayrūt – Lubnān, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1430 AH / 2009 CE.

- **al-Najm al-Wahhāj fī sharḥ al-Minhāj**, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mūsá al-Damīrī Abū al-Baqāʾ al-Shāfiʿī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj (Jiddah), taḥqīq: Lajnah ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1425 AH / 2004 CE.
- **Nukhb al-afkār fī tanqīḥ mabānī al-akhbār fī sharḥ Maʿānī al-Āthār**, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-ʿAynī, taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah – Qaṭar, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1429 AH / 2008 CE.
- **Nūr al-Īḍāḥ wa-Najāt al-Arwāḥ fī al-fiqh al-Ḥanafī**, Ḥasan ibn ʿAmmār al-Sharnbalālī al-Miṣrī al-Ḥanafī, taḥqīq: Muḥammad Anīs Mahrāt, al-Nāshir: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, al-ṭabʿah: 1246 AH / 2005 CE.
- **al-Nahr al-Fāʾiq sharḥ Kanz al-Daqāʾiq**, Sirāj al-Dīn ʿUmar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī, taḥqīq: Aḥmad ʿIzzū ʿInāyah, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1422 AH / 2002 CE.
- **Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah**, with ḥāshiyah: *Bughyat al-Almaʿī fī takhrīj al-Zaylaʿī*, Jamāl al-Dīn al-Zaylaʿī, taḥqīq: Muḥammad ʿAwwāmah, al-Nāshir: Muʾassasat al-Rayyān li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr – Bayrūt – Lubnān / Dār al-Qiblah li-al-Thaqāfah al-Islāmiyyah – Jiddah – al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1418 AH / 1997 CE.
- **al-Wasīṭ fī al-madhhab**, Abū Ḥāmid al-Ghazālī al-Ṭūsī, taḥqīq: Aḥmad Ibrāhīm – Muḥammad Tāmir, al-Nāshir: Dār al-Salām – al-Qāhirah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1417 AH.
- **al-Hidāyah fī sharḥ Bidāyat al-Mubtadī**, ʿAlī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt – Lubnān.

الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي
دراسة فقهية تأصيلية

د. مريم أحمد علي الكندري
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة
جامعة الكويت

الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي - دراسة فقهية تأصيلية

د. مريم أحمد علي الكندري

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة
جامعة الكويت

تاريخ تقديم البحث: ٢٢/ ٧/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث ماهية الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي، وخصائصها، وأساليب ارتكابها، وقد تضمن البحث ذكر بعض أنواع الجرائم السيبرانية مع بيان حكمها الشرعي.

وقد استخدمت الباحثة لبيان ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، وتوصل البحث إلى أن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ الضروريات الخمس، وصيانتها من الاعتداء عليها، فبالتالي يحرم الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب، لأنها تعد مالًا، وفي التعدي عليها إتلاف للمال، وبين البحث أن الحقوق الفكرية تعد مالًا مصونًا يحرم الاعتداء عليه، وبالتالي يحرم نسخ البرامج إذا نص صاحبها على احتفاظه بالحقوق لنفسه ومنع من نسخها، وأنه يجب الضمان على من أتلف مستندًا إلكترونيًّا فأدى إلى ضياع حق مالي لا يثبت إلا به، ويحرم تزوير المستندات، والاعتداء على النقد الإلكتروني بالسرقة، أو التجسس أو اختراق المواقع وتدميرها، ويحرم الاعتداء على الأشخاص بالتهديد والابتزاز والتحريض على الفواحش، وكذلك يحرم الاعتداء على الأمن المحلي والدولي بالقيام بعمليات إرهابية وغسل الأموال، وبيان أهمية الأمن السيبراني في مكافحة الجرائم الإلكترونية في العصر الحديث، بحيث أصبح ضرورة قصوى لحماية المجتمعات من الجرائم الإلكترونية، للحفاظ على الأمن الدولي والمحلي، فضلًا عن أمن الأفراد والشركات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم السيبرانية، الأمن السيبراني، الجرائم المالية، الاقتصاد الرقمي.

Cybercrimes in the Digital Economy: A Foundational Jurisprudential Study

Dr. Maryam Ahmed Ali Al-Kandari
Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy - Faculty Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Abstract:
This study explores the nature of cybercrimes within the context of the digital economy, their distinctive features, and the methods by which they are committed. It also presents selected types of cybercrimes alongside their corresponding rulings under Islamic law.

The researcher employed both inductive and analytical methodologies to examine these issues. The study concludes that the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah) are centered on the preservation of the five essential necessities and their protection from harm. As such, it is impermissible to destroy or corrupt software programs, as they are considered financial assets, and damaging them constitutes the destruction of property.

The study further affirms that intellectual property is recognized in Islamic jurisprudence as protected wealth, making it unlawful to copy software if the creator has explicitly retained reproduction rights. It establishes that liability must be borne by anyone who damages an electronic document in a way that causes the loss of a financial right dependent on that document. The research also rules the forgery of digital documents and the theft or hacking of electronic currency to be impermissible, along with acts of blackmail, threats, incitement to immorality, and other personal violations. Moreover, cybercrimes that compromise national or international security—such as cyberterrorism and money laundering—are strictly prohibited.

The paper underscores the vital role of cybersecurity in combatting modern cybercrime, asserting it as a critical necessity for safeguarding national, international, individual, and corporate security in the digital era.

key words: Cybercrimes; Cybersecurity; Financial Crimes; Digital Economy

المقدمة:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والمال والعرض)، وبالتالي قامت أحكامها ما بين أمر يؤدي إلى حفظها وعصمتها أو نهي يقوم على صيانها، وتحريم الاعتداء عليها، يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [سورة البقرة:١٩٠]، جاءت الآية الكريمة صريحة بالنهي عن الاعتداء والظلم وذلك من خلال إتيان ما نهى الله عنه(١)، وقال رسول الله ﷺ: « .. فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(2)، وذلك لتوكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من الاعتداء عليها(٣).

ونتيجة للتطور الهائل في التكنولوجيا وما يشهده العالم من ثورة معلوماتية، تنوعت سبل الجرائم المالية في الاقتصاد الرقمي، وتطورت أساليب ارتكابها بعد أن انتقلت الجرائم من العالم المادي إلى الفضاء السيبراني، ونظرًا لانتشارها وما تولد عنها من آثار سلبية تنخر جسد المجتمعات على المستوى المحلي والدولي، كان من الضروري تسليط الضوء عليها ببيان حكم الشريعة الإسلامية فيها.

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ١/١٥٣.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب _ باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم}، حديث رقم: ٥٦٩٦، ٥/ ٢٢٤٧، ومسلم في كتاب الحج _ باب حجة النبي ﷺ _ حديث رقم: ١٢١٨، ٤/٣٨.

(٣) النووي، المنهاج، ١١/ ١٦٩.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال:

١. إبراز خطورة الجرائم المالية في الفضاء السيبراني ومدى مساسها بمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ الضروريات الخمس وتحريم الاعتداء عليها.

٢. تسليط الضوء على الجرائم السيبرانية في ظل الاقتصاد الرقمي، وبيان حكمها الشرعي.

٣. بيان سبل الوقاية السيبرانية لمواجهة الجرائم الإلكترونية والحد من انتشارها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في دراسة حكم الجرائم السيبرانية في ظل الاقتصاد الرقمي في الفقه من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما المراد بالجرائم السيبرانية وما هي خصائصها وأساليبها وسبل الوقاية منها؟

٣. ما موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم الجرائم السيبرانية في ظل الاقتصاد الرقمي.

٢. توضيح خصائص الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي، وأساليب ارتكابها، وسبل الوقاية منها.

٣. بيان الحكم الفقهي حول الجرائم الإلكترونية في الفضاء السيبراني.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الجرائم الإلكترونية، ومنها:

١. **الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية**، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع_ السعودية، ٢٠١٢.

تناولت الدراسة جرائم الاعتداء الإلكتروني المتعلقة بالاعتداء على المال، وعلى المعلومات والمستندات، والاعتداء على النقد الإلكتروني، وعلى المواقع، والبريد الإلكتروني، وعلى النفس والعرض، وأحكام القذف الإلكتروني، وانتحال الشخصية، وحكم الترويج للفواحش، وتناولت أحكامًا عامة في الاعتداءات، ويفارق هذا البحث هذه الدراسة من ناحية تناول مفهوم السيبرانية الذي ظهر حديثًا.

٢. **الجرائم المالية الإلكترونية: الجرائم المصرفية أنموذجًا، خالد ممدوح العزى، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية**، مركز جيل البحث العلمي، وجامعة تلمسان _ كلية العلوم الاقتصادية_ مخبر الحوكمة العمومية والاقتصاد الجماعي، طرابلس، ٢٠١٧، ص ١٥٢ _ ١٣٧.

تطرق البحث إلى تطور التكنولوجيا المصرفية، وبالتالي تطور أعمال الاحتيال الإلكتروني، وذكر أنواع وأساليب الاحتيال الإلكتروني، وأساليب الهاكر في الاختراق الإلكتروني، ويفارق هذا البحث هذه الدراسة من حيث بيان الحكم الشرعي للجرائم المالية في الاقتصاد الرقم.

٣. **مفهوم شبكة الجرائم الإلكترونية على الأموال في الشريعة الإسلامية: دراسة معاصرة لحفظ المجتمع من الهجمات الإلكترونية المنظمة على الأموال**، هادي أحمد فتح الله، كلية الإمارات للعلوم التربوية _ مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع٢٧، ٢٠١٨، ص٢٣١ –٢١٦.

تكلم الباحث عن مفهوم الجريمة الإلكترونية، وأنواعها، وخصائصها، وآثارها، وتطرق إلى أدوات الاعتداء الإلكتروني، وأهم طرق الوقاية من الجرائم الإلكترونية المالية، وتتشابه هذه الدراسة مع هذا البحث، ولكنه يفارقها من ناحية التوسع في ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم المالية في الاقتصاد الرقمي.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على **المنهج الاستقرائي**: بتتبع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، وجمعها وتوزيعها على كل جزئية من جزئيات الدراسة، و**المنهج التحليلي**: وذلك من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بالجرائم المالية في الاقتصاد الرقمي، وسبل الوقاية منها في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع والمصادر، كما هو موضح في الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: خصائص الجرائم المالية في ظل الاقتصاد الرقمي

المطلب الثالث: أساليب ارتكاب الجرائم المالية في الفضاء السيبراني

المطلب الرابع: سبل الوقاية من الجرائم المالية في الفضاء السيبراني

المبحث الثاني: أنواع الجرائم المالية في الفضاء السيبراني، وموقف الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على البرامج والأجهزة بالإتلاف والتخريب أو النسخ

المطلب الثاني: جرائم إتلاف وتزوير المعلومات المستندات

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على النقد الإلكتروني

المطلب الرابع: جرائم الاعتداء على الأشخاص

المطلب الخامس: جرائم الاعتداء على الأمن الوطني والدولي

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي:

سيتبين معنا في هذا المبحث مفهوم الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي، وسنتطرق إلى بيان الألفاظ ذات الصلة، مع التطرق إلى خصائص الجرائم المالية وأساليب ارتكابها في الفضاء السيبراني، وسبل الوقاية منها.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم السيبرانية، والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي لغة:

أولاً: مفهوم الجرائم: من مادة (جرم)، يقال أجرم يجرم إجرامًا، أي ارتكب ذنبًا أو جنى جناية، والجريمة: (هي كل عمل يلحق الأذى معنويًّا لقيم مجتمع ما)، وتطلق على كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية أم تهمة، يقال: ارتكب جريمة: أي ضُبِطَ متلبسًا بالجريمة(١).

ثانياً: مفهوم السيبرانية: مفهوم السيبرانية مشتق من كلمة (cyber)، وهو لفظ يوناني مشتق من كملة (kcybernetics)، وتعني الشخص الذي يدير الدفة(٢)، فقد أدى التطور التكنولوجي المعلوماتي إلى فتح باب الجرائم الإلكترونية، وتولد عنه العديد من العمليات الهجومية سواء على مستوى الدولة والمجتمع الدولي أو على المؤسسات والشركات أو على الأفراد، ونتج

(١) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٣٦٦، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ١/ ١١٨.

(٢) حميد، الأمن السيبراني، ص٣١٥.

عن ذلك ظهور مصطلح السيبرانية الذي يعد من أكثر المصطلحات ترددًا في الأمن الدولي في العصر الحديث.

ثالثاً: الاقتصاد لغة: من مادة (قصد)، يقال قصد يقتصد اقتصادًا: فهو مقتصد، أي مدخر، ويقال علم الاقتصاد ويقصد به: العلم الذي يبحث في الجوانب المتعلقة بالإنتاج، وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها، ويقال اقتصاد السوق: أي حركة الإنتاج والتوزيع والتبادل وفق قواعد الاقتصاد الحر، المعتمد على حرية التجارة ورأس المال بعيدًا عن قبضة الدولة(١).

رابعاً: الرقمي لغة: من مادة (رقم)، يقال لغة رقمية: أي لغة معدة خاصة طبقًا لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها، ويقال: واجهة رقمية: واجهة تسلسلية تسمح بوصل المركبات الموسيقية والحواسيب، وشبكة رقمية: شبكة اتصالات رقمية عالمية مطورة عن الخدمات الهاتفية الموجودة(٢)

الفرع الثاني: مفهوم الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي اصطلاحاً:

أولاً: الجرائم السيبرانية كلفظ مركب: عرفت الجرائم السيبرانية بأنها: "نشاطات غير مشروعة أو غير قانونية تحدث على شكل شبكة الإنترنت"، وعرفت كذلك، بأنها: "نشاط إجرامي يستخدم الحواسيب والإنترنت للاعتداء

(١) عمر، معجم اللغة العربية، ٣/ ١٨١٩، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٣٨.

(٢) عمر، معجم اللغة العربية، ٣٢/ ٩٣٠.

إما مباشـرة أو غير مباشـرة على المسـتهلكين أو الأعمال"(١)، بالتالي فإن الجرائم السـيبرانية هي الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على اسـتخدام شـبكة الإنترنت واستغلال أنظمة الحاسب الآلي في ارتكاب جريمته.

ثانياً: مفهوم الاقتصـاد الرقمي كلفظ مركب: عرف الاقتصـاد الرقمي بأنه: الاقتصـاد القائم على اسـتخدام التكنولوجيا الرقمية، والمتمثلة في شـبكات الاتصـالات الرقمية، مشـتملة على كل من الشـبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، والشـبكات الداخلية للمعلومات (أنترانت)، وكذلك على الحاسـبات الآلية والبرامج وكل ما هو متعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، ويسـمى كذلك باقتصـاد الإنترنت، والاقتصـاد الشـبكي، والاقتصاد الجديد، واقتصاد المعرفة(٢).

وعرف كذلك بأنه: نمط اقتصادي متطور قائم على الاستخدام واسع النطاق للمعلوماتية وشبكة الإنترنت في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وخاصة في التجارة الإلكترونية، مرتكزًا بقوة على الإبداع والمعرفة والتطور التكنولوجي، خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال(٣).

---

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمان في الفضاء السيبراني، ص٦٨،

(٢) مجاهدي، الاقتصاد الرقمي ومتطلباته، ص ٤.

(٣) فوزي، مفهوم الاقتصاد الرقمي، ص ١٦٧.

وبناء على ما سبق فإن المراد بالجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي: هي الجرائم المالية التي يعتمد فيها المجرم على استخدام شبكة الإنترنت واستغلال أنظمة الحاسب الآلي في ارتكاب جريمته المتعلقة بالأموال.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

أولًا: مفهوم الفضاء السيبراني: لا يوجد تعريف ثابت له؛ نتيجة لاختلاف طبيعة ونظام الدول، فهناك من يرى ثمة علاقة تكاملية بين عالمنا المادي وهذا العالم، فهما متداخلان بطريقة غير مباشرة ومعقدة، وقد ينتج عنها نتائج ومخاطر سلبية، ومما عرف به الفضاء السيبراني بأنه: "بيئة تفاعلية حديثة، تشمل عناصر مادية وغير مادية، مكونة من مجموعة من الأجهزة الرقمية، وأنظمة الشبكات والبرمجيات، والمستخدمين سواء مشغلين أو مستعملين"(١)، وعرف كذلك بأنه: شبكات المعلومات والبنية الأساسية المترابطة، متضمنة الإنترنت، وشبكات الاتصالات، وأنظمة الحاسوب، ووحدات معالجة المعلومات والتحكم في الصناعات الحساسة(٢)

وبناء على سبق فإن الفضاء السيبراني يقصد به البيئة الافتراضية للمعلومات والبيانات، فهو يتضمن الإنترنت، وأنظمة المعلومات التي تستخدم في النشاط الاقتصادي والبنية الأساسية.

---

(١) زروقة، الفضاء السيبراني، ص ١١٠٧.

(٢) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمان في الفضاء السيبراني، ص ٦٧.

ثانيًا: مفهوم الجرائم السيبرانية: مما عرفت به: أنها أي تصرف غير قانوني أو غير أخلاقي أو غير مرخص يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها(١)، وكذلك عرفت بأنها: نشاط إجرامي يستخدم الحواسيب والإنترنت للاعتداء مباشرة أو غير مباشرة على المستهلكين أو الأعمال(٢)، وعرفت أيضًا بأنها: مجموعة الأعمال غير القانونية التي تتم عبر أجهزة إلكترونية أو شبكة الإنترنت أو تبث عبر محتوياتها، وهي تلك الجرائم التي تتطلب الإلمام الخاص بتقنيات الحاسب الآلي، ونظم المعلومات، أو التحقق فيها ومقاضاة فاعليها(٣).

وبناء على ما سبق فالمقصود من الجرائم السيبرانية هي النشاطات والاعتداءات غير المشروعة وغير القانونية التي تحدث على شبكة الإنترنت.

ثالثًا: مفهوم الأمن السيبراني: مما عرف به الأمن السيبراني بأنه: تأمين وحماية الشبكات المعلوماتية، وشبكة الاتصالات، ونظم المعلومات، وعمليات جمع وتبادل المعلومات باستخدام أي وسيلة إلكترونية(٤). وعرف كذلك بأنه: أمن الشبكات، والأنظمة المعلوماتية، والبيانات، والمعلومات، والأجهزة المتصلة بالإنترنت(٥).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سليمان، دور الأمن السيبراني في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، ص ٨.

(٤) مرسوم رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء المركز الوطني للأمن السيبراني في دولة الكويت، مادة (١).

(٥) جبور، السيبرانية هاجس العصر، ص٣٠.

وعرف كذلك بأنه: مجموعة الأدوات والسياسات ومبادئ الأمن والاحتياطات والتوجيهات ومقاربات إدارة المخاطر والأعمال والتدريب والممارسات الفضلى والضمانات التي يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية، وممتلكات المؤسسات والمستخدمين، وتضم هذه الممتلكات أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة، والبيئة الأساسية الشخصية، والأنظمة المعلوماتية، والخدمات، وأنظمة الاتصال، والبيانات المخزنة، أو المنقولة، ويجتهد الأمن السيبراني لضمان أمن هذه الممتلكات في البيئة السيبرانية(١).

وبناء على ما سبق فإن الأمن السيبراني يقصد به النشاط المتعلق بالتأمين والحماية في الشبكات المعلوماتية وما يتصل بها، وذلك لمواجهة التهديدات، ومنع التعديات، أو للحد من آثارها عند وقوعها.

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، الأمان في الفضاء السيبراني، ص ٦٧.

المطلب الثاني: خصائص الجرائم المالية في ظل الاقتصاد الرقمي:

إن وتيرة التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات تعد من أبرز ملامح التطورات العالمية في العصـــر الحديث في مختلف المجالات، حيث زاد الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في تخزين البيانات والمعلومات، واستغلال الحاسب الآلي في تطوير الصناعات وتحريك الاقتصاد، وأصبحت المعاملات المالية والاقتصادية محوسبة، وصارت شبكات البنوك والبورصة وشركات الأموال مرتبطة بعضها ببعض بنظم وشـبكات إلكترونية، وبات الإنترنت هو الأسـاس في المعاملات المالية والاقتصـادية(١)، وصـار الاقتصـاد الرقمي في الفضـاء الإلكتروني بيئة جذب للمحتالين واللصوص، فكان من خصائص الجرائم المالية في الاقتصاد الرقمي:

١. أنها جرائم لا تحتاج إلى مجهود عضـــلي، وبالتالي فهي أقل عنفًا في التنفيذ، فهي جرائم تتم باسـتخدام الإنترنت كأداة لارتكاب الجريمة، وتسـتلزم إلمام مرتكبيها بالمعرفة التقنية، والخبرة الفائقة في مجال الحاسب الآلي.
٢. أنها جرائم غير مقيدة بمكان أو زمان، عابرة للحدود الوطنية، ويمكن إخفاؤها مع سـرعة التطور التكنولوجي، مما قد يصـعب كشـفها إلا بعد وقت طويل من ارتكابها، وقد تلحق أضـرارًا جسـيمة تمس عدة أقاليم.

(١) عسيري، الأمن السيبراني، ص ٧.

٣. أنها جرائم تتم خارج الواقع المادي الملموس، مما قد ينتج عنه صعوبة الوصول إلى الجاني، وصعوبة إثباتها؛ لسرعة محو الدليل، ولأن أغلب البيانات رموز لا يمكن قراءتها، إضافة إلى عدم وجود آثار مادية، وهي ما يطلق عليه الآثار المعلوماتية الرقمية، التي يمكن من خلالها حل القضية.

٤. أنها جرائم قد تؤدي إلى اهتزاز مكانة الشركات والمؤسسات المالية وثقة عملائها، وتؤدي إلى إساءة السمعة، فتتحرج المؤسسة من التبليغ عنها.

٥. أنها جرائم أسرع تطورًا من التشريعات، نظرًا لتسارع وتيرة التطورات التكنولوجية، مما قد يؤدي إلى وجود تعقيدات في كيفية الكشف عنها، نظرًا لنقص الخبرة الأمنية، وعدم كفاية القوانين(١).

(١) ابن تاج، أخلاقيات الأعمال الإلكترونية، ص ٣١٥، رضا، الجرائم السيبرانية، ص١١٤..

المطلب الثالث: أساليب ارتكاب الجرائم المالية في الفضاء السيبراني:

إن الجرائم المالية السيبرانية تقوم على خاصية الاختراق والتحايل على الأنظمة المعلوماتية لتنفيذ الجريمة، وذلك من خلال ثغرات في نظام الحماية الخاصة، وتكون خلال برنامجين: الأول يكون بجهاز الضحية بعد أن ينفذ المهام الموكلة إليه، والآخر بجهاز المخترق وهو ما يسمى بالبرنامج المستفيد، وكذلك يستخدم في عملية الاختراق عدة طرق منها:

١. **حصان طروادة:** وهو عبارة عن برنامج صغير مختبئ ببرنامج أكبر، يدخل إلى الجهاز على أنه برنامج مفيد يقوم بعمل ما، وهو في الحقيقة يعطي المهاجم عن بعد التحكم الكامل بالجهاز المصاب، ثم يستطيع المهاجم أن يقرأ أو يغير أو يحذف أو يبدأ تشغيل برامج معينة أو يثبت أو يزيل برمجيات.

٢. **فيروسات الكمبيوتر:** وهي تستخدم لتعطيل شبكة الخدمات، فهو برنامج صغير مكتوب من أجل تعديل طريقة عمل الحاسب، من دون إذن أو علم المستخدم، فبعض الفيروسات تبرمج نفسها على تدمير البرامج، أو حذف الملفات، أو إعادة صياغة القرص الصلب، وبعضها لا تدمر برامج الحاسب، ولكن تأخذ مساحة من القرص الصلب بعدما تتولد ذاتيًّا مما يسبب متاعب لمستخدم الجهاز.

٣. **الديدان:** وهي تتكاثر عن طريق نسخ نفسها عن طريق الشبكات، وهدفها غالبًا الشبكات المالية مثل البورصات.

٤. **الأبواب الخلفية:** وهي ثغرة يتركها الجاني عن عمد للتسلل إلى النظام في وقت الحاجة.

٥. **الاختناق المروري السيبراني:** وهو سد وخنق الاتصالات لدى المستهدف بحيث لا يمكنه تبادل المعلومات.

٦. **القصف السيبراني:** وهو الهجوم على شبكة المعلومات، لتسبب ضغطًا كبيرًا على الموقع، فيفقد القدرة على استقبال الرسائل من العملاء، ويتوقف عن العمل تمامًا(١).

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، بانقا، مخاطر الهجمات الإلكترونية، ص٣٤، الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٤٦.

المطلب الرابع: سبل مكافحة الجرائم المالية في ظل الاقتصاد الرقمي في الفضاء السيبراني:

هناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها مكافحة الجرائم المالية في الفضاء السيبراني، منها ما هو موضح في الآتي:

١. وضع استراتيجية وطنية لضمان الأمان السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية، وتشمل هذه الاستراتيجية الجانب التشريعي والتنفيذي والتنظيمي والتثقيفي.

٢. إنشاء وحدات للتحقيق في الجرائم السيبرانية، إما داخل النيابة العامة أو كقوة مشتركة بين المؤسسات، أو كوحدات تحقيق مركزية.

٣. العمل على توعية المجتمع وعلى التثقيف والتدريب المتخصص للقضاة والمحققين والشرطة والتقنيين في جهاز الشرطة ومراكز الاستجابة لطوارئ الحاسوب.

٤. التعاون الإقليمي والدولي، نظرًا لطبيعة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود، وتكاتف الجهود الدولية والداخلية، لمواجهة الهجمات السيبرانية.

٥. بذل المزيد من الجهود العربية لتنسيق القوانين والتشريعات السيبرانية الوطنية عن طريق استخدام إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية، والتعاون عبر تطبيق الاتفاقيات الإقليمية، كالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠، والعمل على الحلول الإجرائية

التعاونية، كالاستجابة لطلبات التعاون الموجهة بوسائل الاتصال السريعة، وتقديم المساعدة المتبادلة بين الدول(١).

المبحث الثاني: أنواع الجرائم المالية في الفضاء السيبراني، وموقف الشريعة الإسلامية منها

تنقسم الجرائم المالية السيبرانية إلى نوعين: الأول: أن تكون على صورة هجمات متطورة وجرائم تكنولوجيا شديدة، كالقرصنة والاعتداءات بالبرمجيات الخبيثة والابتزاز عبر حجب الخدمة باستخدام عدد من الحواسيب، والثاني: جرائم تقليدية تتم باستخدام التكنولوجيا مثل السرقة والاحتيال وحتى الإرهاب كما هو موضح في الآتي:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على البرامج والأجهزة، بالإتلاف والتخريب أو النسخ:

سنتطرق إلى بيان حكم تخريب وإتلاف البرامج ومن ثم نبين حكم نسخها، كما هو موضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاعتداء على البرامج والأجهزة بالإتلاف والتخريب: ويكون ذلك بالإتلاف والتلاعب بالمعلومات المخزنة داخل الحاسوب، من خلال

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، الأمان في الفضاء السيبراني، صviii، فتح الله، مفهوم شبكة الجرائم الإلكترونية ص٢٣٠.

البرامج الخبيثة كالفيروسات، والديدان، وأحصنة طروادة(١)، وإن البرامج هي مجموعة منظمة من التعليمات التي تعطى للحاسوب من أجل تمكينه من تنفيذ عمل معين وهي على أنواع والذي يهمنا في هذا البحث: البرامج المغلقة التي لا يوزع معها النص الأصلي للبرنامج، ولا يسمح بتعديل، ولا إعادة توزيع البرنامج، وإنما يمنح العميل حق استخدام البرنامج والانتفاع بمنفعته فقط(٢)، وحتى نتوصل إلى حكم الاعتداء على منفعة البرامج في الشريعة الإسلامية، لابد من أن تطرق إلى حكم المنافع عند الفقهاء هل تعد مالًا متقومًا أم لا؟ وبيانها في الآتي:

- **ذهب الحنفية إلى أن المنافع ليست بأموال ولا تضمن بالإتلاف،** لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتموُّل، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، المنافع لا يتصور فيها التمول، لكونها أعراضًا، لا تبقى زمانين، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول، وهي لا تحرز ولا تحاز، غير أنهم يعتبرون المنافع أموالًا متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة،

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، بانقا، مخاطر الهجمات الإلكترونية ص٤٨، رضا، الجرائم السيبرانية، ص١١٥، ابن تاج، أخلاقيات الأعمال الإلكترونية، ص٣١٦.

(٢) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٣٩.

وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس(١).

ويجاب عليهم: أن القول بعدم مالية المنافع كونها لا تحاز ولا تحرز لا يقوم عليه دليل، بل إن أدلة الشـــرع أجازت مالية المنافع في عقد الإجارة فيقاس عليها غيرها، مراعاة لمصـــالح الناس وأعرافهم، وحفظًا للمال الذي هو أحد الضروريات الشرعية، والمقاصد المرعية.

- **وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشـــافعية والحنابلة، إلى أن المنافع تعد مالًا متقومًا مضمونًا**، وذلك لما يأتي:

١. أن الأصـل أن تقصـد الأعيان لمنافعها لا لذاتها، وذلك بحسـب أعراف النـاس ومعـاملاتهم، والقيـاس أن تجرى المنـافع والأعيـان مجرى واحداً، لأن الناس يبذلون المال مقابل تحصيلها.

٢. القياس على عقد الإجارة، وهو أحد عقود المعاوضـــات المالية، فإنه يقوم على دفع المال مقابل المنفعة.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١١/ ٧٩، السغناقي، النهاية في شرح الهداية، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ٢١/ ١٨٤، علاء الدين أفندي، قرة عيون الأخيار، ٢٧٦/٧.

٣. أن عدم اعتبارها أموالًا ظلمًا وجورًا يناقض مقاصد الشريعة، لما فيه من تضييع لحقوق الناس وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم(١).

الترجيح: الراجح حسب ما تراه الباحثة هو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار المنافع أموالًا متقومة، وذلك لقوة ما استدلوا به، وفي التعدي على المنافع بالإتلاف والتخريب إتلاف للمال الذي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظه وعصمته من الاعتداء عليه.

وعلى ضوء ما تقدم من أن البرامج منافع وتُعد من قبيل الأموال، وأن الأصل عصمة الأموال والمنافع في الشريعة الإسلامية، فإنه لا يجوز الاعتداء على هذه البرامج بالإتلاف والتخريب، ويجب الضمان على مَن أتلفها، وللقاضي أن يُعزره بما يراه رادعاً له ولغيره عن الإقدام عليها؛ للأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [سورة النساء:٢٩]، دلت الآية على تحريم أكل المال بالباطل سواء من خلال الربا أو القمار أو الظلم بالعدوان على المال بما يجرى بين الناس من تسلط، أو نهب،

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٠٦/٤، الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ٥/ ٤١٦، الجويني، نهاية المطلب، ٦٨/٨، ابن قدامة، المغني، ٦/ ٥٨١، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤/ ٥٠٦.

أو سرقة، أو غش، أو احتيال، إلى غير ذلك(١)، وفي إتلاف البرامج وتخريبها صورة من الصور المعاصرة للعدوان على المال الذي أولته الشريعة رعاية وحرمة.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»(2)، وهذا الحديث جامع في محافظة المسلم على حقوق أخيه المتعلقة بدمه وماله وعرضه، فلا يحب له أن يتعدى عليها بغير حق، وبالتالي فلا يحل له أن ولا يستلب له مالًا، سرقة أو انتهابًا، أو اعتداءً وإتلافًا أو غشًّا في المعاملة(٣)، وفي الاعتداء على البرامج إن كانت مملوكة لمسلم اعتداء على ماله المصون المحترم.

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « .. فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(4)، وفي الحديث بيان

---

(١) الطبري، جامع البيان، ٨/ ٢١٧، الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ١/ ٢٠٨.

(2) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة_ باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم : ٢٥٦٤، ٨/ ١٠.

(٣) الشاذلي، الأدب النبوي، ص١٣٨.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأدب _ باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم}، حديث رقم: ٥٦٩٦، ٥/ ٢٢٤٧، ومسلم في كتاب الحج _ باب حجة النبي ﷺ _ حديث رقم: ١٢١٨، ٤/٣٨.

توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من الاعتداء عليها(١)، وإتلاف البرامج اعتداء على مال صاحبه وهذا لا يجوز.

الفرع الثاني: الاعتداء على البرامج بالنسخ: وذلك بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية(٢) من علامات تجارية وبراءات اختراع، وتراخيص تجارية، من خلال نسخ وتقليد البرامج وإعادة إنتاجها وصنعها دون ترخيص، فهو يعد من قبيل الاعتداء على الحقوق المالية والأدبية(٣)، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم حقوق الملكية الفكرية أو ما يسمى بالحقوق المعنوية، هل للمؤلف أو المخترع حق مالي، الذي بموجبه يحق له أن يمنع غيره من استنساخ عمله أو نشره من غير إذن منه؟ وذلك على قولين، كما هو موضح في الآتي:

القول الأول: أن للمؤلف أو المخترع حقًّا ماليًّا فيما ألفه أو اخترعه، وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(٤)،

---

(١) النووي، المنهاج، ١١/ ١٦٩.

(٢) عرفت الملكية الفكرية بأنها: حق يرد على شيء غير مادي (معنوي)، سواء أكان نتاجًا ذهنيًّا كحق المؤلف في المصنفات العلمية أو الأدبية، أم حقه في المخترعات الصناعية.. أم كان ثمرة ونتيجة لنشاط تجاري يجلب الزبائن كحق التاجر في الاسم التجاري، انظر: الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص١٠٤.

(٣) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، ابن تاج، أخلاقيات الأعمال الإلكترونية، ص٣١٦.

(٤) قرار رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية: https://iifa-aifi.org/ar/1757.html

والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة(١)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية(٢)، واستدلوا بأدلة منها، ما يأتي:

١. قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»(٣)، فأي شرط يوافق أحكام الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة والإجماع فهو جائز يجب الالتزام به، وما نهى عنه الكتاب، ونهت عنه السنة، فهو غير داخل في ذلك(4)، فلو اشترط المؤلف أو المخترع الاحتفاظ بحقوق عمله وعدم نسخه أو نشره إلا بإذن منه فهو شرط جائز يجب الالتزام به.

٢. قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»(5)، ففي الحديث تحريم أن ينتفع المرء بمال غيره بغير إذنه(٦)، والحقوق الفكرية تعد من قبيل المنافع المعنوية، وكما ذكرنا في الفرع السابق فإن

---

(١) القرار الرابع بشأن حقوق المؤلفين في دورة المجمع التاسعة، المنعقدة بمبنى "رابطة العالم الإسلامي" في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، ١٩٧٧ – ٢٠١٠، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٢٠٩.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، ١٣/١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة _ باب أجرة السمسرة، لم يذكر رقم الحديث، ٢/ ٧٩٤.

(4) السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ٥/١١٢.

(5) أخرجه البيهقي في كتاب الغصب _ باب من غصب لوحًا_ حديث رقم: ١١٥٤٥، ٦/١٦٦، قال الألباني: حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٥/ ٢٧٩.

(٦) الأنصاري، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، ص٤٦٤.

المنافع تعد مالًا مصونًا يحرم الاعتداء عليه وصاحبها أحق بها سواء أكان مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم(١)، فلا يجوز نشره أو نسخه والانتفاع بالحقوق الفكرية للمؤلف أو المخترع إلا بإذن منه.

٣. أن عدم اعتباره حقًّا ماليًّا يؤدي إلى التقاعس عن الابتكار والإبداع، ففيه تثبيط للهمم في التأليف والاختراع، عندما يرون أن هناك من سيسرق عملهم وجهدهم، وينافسهم فيما بذلوه من جهد في التأليف أو الابتكار، لذلك يجب اعتبار أن للمؤلِّف والمخْتَرِع حقًّا فيما ألَّف أو ابتكر، وهذا الحقُّ هو ملك له شرعًا، لا يجوز لأحدٍ أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون ابتكاره موافقًا لما جاءت به الشريعة الإسلامية، وإلَاّ فإنَّه حينئذٍ يجب إتلافه، ولا يجوز نشره(٢).

٤. القاعدة الفقهية (العادة محكمة)(٣)، والناس قد اعتادوا على اعتبار حقوق الملكية الفكرية مالًا تباع وتشترى، وأنها تكون مملوكة لشخص دون آخر، وأنه قد تبذل الأموال الطائلة في سبيل الحصول عليها(٤).

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ١٣/١٨٨.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ١٣/١٨٨.

(٣) جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، ص٧.

(٤) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص١٠٩.

القول الثاني: ليس للمؤلف حق مالي فيما ألفه أو اخترعه، وبهذا القول أخذ بعض الفقهاء المعاصرين، واستدلوا بأدلة منها(١)، ما يأتي:

١. لا يجوز دفع العوض عن الحقوق المجردة، والملكية الفكرية عبارة عن حق، وليست عينًا فلا يجوز الاعتياض فيها.

٢. أن المشتري يملك الكتاب الذي اشتراه فيجوز له أن يتصرف فيه كيفما شاء، فله أن يعيد طباعته، وليس للبائع أن يمنعه من ذلك.

يجاب عنه: أن المشتري ملك التصرف فيه قراءة وانتفاعًا، فيمكنه بيعه وإعارته وهبته وغير ذلك، أما أن يقوم بطباعة الكتب وإعادة إنتاجه فليس ذلك من منافع المبيع، بل يستلزم أن يملك حق الطباعة حتى يمكنه ذلك.

٣. أن المشتري لو أعاد إنتاج الشيء المبتكر أو قام بطباعة كتاب المؤلف، فهذا يؤدي إلى قلة الربح لصاحب الحق، ولا يؤدي إلى خسارة المنتج أو المؤلف، فجاز له ذلك.

يجاب عنه: أن قلة الربح ضرر بالمؤلف أو المخترع الذي بذل الجهد والمشاق والأموال والوقت في إيجاد شيء أو تأليف كتاب، لذلك فهو أحق بالاسترباح بما ابتكره من الرجل الذي اشتراه بمال بسيط في لحظة واحدة، ثم جعل يسد السوق أمام المبتكر الأول.

---

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص١٢٤.

٤. أن الاعتراف بحق الطباعة لفرد واحد يؤدي إلى كتمان العلم.

يجاب عنه: أن المؤلف الذي احتفظ بحق الطباعة لنفسه، لم يمنع أحدًا من قراءة الكتاب والاستفادة من عمله، بل هو يمنع أن يطبع أحدًا هذا الكتاب من غير إذن منه، ليحقق الربح منه، وليس ذلك من كتمان العلم في شيء(١).

الترجيح: ترى الباحثة أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الحقوق الفكرية تعد حقًّا ماليًّا لصاحبه، فلا يمكن لغيره أن يعيد إنتاج السلعة أو يعيد طباعة الكتاب إلا بإذن منه، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الحقوق الفكرية أصبحت مالًا يتداول بين الناس، والعادة محكمة في الشريعة الإسلامية.

وبناء على أن الحقوق الفكرية عبارة عن منافع، والمنافع _كما ذكرنا_ تعد مالًا مصونًا يحرم الاعتداء عليه، فعلى ذلك نسخ البرامج غير جائز شرعًا، ما لم يأذن صاحبها بذلك.

هذا وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بشأن الحقوق المعنوية، على ما يأتي:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف

(١) المرجع السابق

المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها(١).

وبالتالي يجب على من اعتدى على حقوق الفكرية بالنسخ ضمان ما ترتب على فعله من إضرار بالمالك وللقاضي تعزيره بما يتناسب مع فعله.

(١) قرار رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية: https://iifa-aifi.org/ar/1757.html

المطلب الثاني: جرائم إتلاف وتزوير المعلومات والمستندات: وذلك من خلال مسح المعلومات وإتلافها بأي نوع من أنواع البرامج الخبيثة، أو التلاعب بها بتزوير الوثائق الإلكترونية والتواقيع، بهدف الحصول على المال، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة(١)، فحكمها الشرعي موضح في الفروع الآتية.

الفرع الأول: حكم إتلاف المستندات الإلكترونية: اختلف الفقهاء في مسألة من أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها، هل يجب عليه ضمان الوثيقة فقط، أم يضمن ما فيها من الحق؟ وذلك على قولين كما هو مبين في الآتي:

القول الأول: يضمن الحق الثابت في الوثيقة التي أتلفها، وهو ما ذهب إليه المالكية(٢)، وهو احتمال عند الحنابلة(٣)، ومما استدلوا به ما يأتي:

---

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، ابن تاج، أخلاقيات الأعمال الإلكترونية، ص٣١٦.

(٢) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص٢٢٢، العبدري، التاج والإكليل، ٤/ ٣٣٨، المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ١/ ٢٢٦.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٤٣٥/٧، ابن النجار، منتهى الإرادات، ١٤٨/٥، ابن جامع، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، ٨٨٧/٤، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٥/ ٢٩٨.

١. أن إتلاف الوثيقة يؤدي إلى ضياع الحق فيجب عليه ضمانه سواء فعل ذلك كله عمدًا أو خطأ؛ لأن الحق لا يثبت إلا بهذه الوثيقة وقد أتلفها فضيع الحق على صاحبه(١).

٢. القياس على الكفالة، فكما أنه في الكفالة يجب على الكفيل إحضار المكفول أو ضمان ما عليه من مال، وفي هذه المسألة يجب عليه إعادة الوثيقة الإلكترونية التي أتلفها وإلا غرم المال(٢).

القول الثاني: أنه يضمن قيمة الوثيقة المثبتة للحق، التي قد أتلفها، ولا يضمن المال، وهذا القول هو مذهب الحنفية(٣)، وما ذهب إليه الشافعية(٤)، ومما استدلوا به:

- أن الإتلاف صادف الصك، ولم يصادف المال، وعلى ذلك فعليه ضمان قيمة ما أتلفه فقط وهو الصك(٥)، ولو أتلفها عمدًا لإبطال ما في الوثيقة إضرارًا لصاحبها، فإنه يعزر(٦).

---

(١) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله القوانين الفقهية، أبو القاسم، ص٢١٨.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ١٥/ ٢٩٨، الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢٠٣.

(٣) ابن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤٨٠/٥، الحدادي، الجوهرة النيرة، ١/ ٣٤١، جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية، ١٣١/٥.

(٤) الروياني، بحر المذهب، ٤٦٨/٦، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٦، ابن سميط، مختصر تحفة المحتاج، ٣٥٥/٢.

(٥) ابن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني، ٤٨٠/٥

(٦) الروياني، بحر المذهب، ٤٦٨/٦.

يعترض على هذا الدليل: بأن إتلاف الصك تسبب في ضياع المال الذي لا يثبت الحق لصاحبه إلا بهذه الوثيقة، وإذا كنا نقول إن الضمان يجب في الإتلاف سواء أكان مباشرة أم تسببًا، فلازم هذا الكلام إلزام الضمان على من أتلف وثيقه بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها(١).

الترجيح: الراجح ـ والله أعلم ـ وجوب الضمان على من أتلف وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها، وبالتالي لو أتلف مستندًا إلكترونيًّا فيه حق لصاحبه ولا يثبت ذلك الحق إلا بهذا المستند، فإنه يضمن ما في هذا المستند من مال، لأنه تسبب في ضياع الحق على صاحبه.

الفرع الثاني: حكم تزوير المستندات في الشريعة الإسلامية: محرم؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، أي من يجتنب معاصيه، وكل ما حرمه الله، ويكون ارتكابها عظيمًا في نفسه، فله على ذلك خير كثير وثواب جزيل، فالمسلم يثاب على ترك المعاصي والمحرمات كما يثاب على فعل الطاعات(٢)، وفي تزوير المستندات إلكترونيًّا كذب وخداع وتدليس تنهى عنه الشريعة الإسلامية.

---

(١) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢٠٣.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤١٩/٥.

٢. قول النبي ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»(١)، ففي الحديث الحث على تحري الصدق؛ لأنه يؤدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والنهي عن الكذب والتساهل فيه، ويكتب عند الله صديقًا إذا اعتاد على الصدق وعرف به، أو يكتب كذابًا إن اعتاده(٢)، وفي التزوير كذب وخداع يجب على صاحبه التوبة منه.

٣. حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»، فجاء النهي منه ﷺ على الكذب بقول الزور وشهادة الزور، لأن وقوعهما على الناس أسهل، والتهاون بهما أكثر، والحوامل على فعلهما كثيرة؛ من العداوة والبغضاء والحسد وغيرها(٣)، ولا شك أن تزوير المستند الإلكتروني كذب وبهتان وزور داخل في هذا النهي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب_ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله _ حديث رقم: ٦٠٩٤، ٨/٢٥، وأخرجه مسلم في كتاب البر _ باب قبح الكذب_ حديث رقم: ٢٦٠٧، ٨/ ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات _ باب ما قيل في شهادة الزور_ حديث رقم:٢٥١٠، ٩٣٩/٢، ومسلم في كتاب الأيمان _ باب بيان الكبائر وأكبرها_ حديث رقم: ٨٧، ٦٤/١.

(٣) ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ٣/ ١٥٧٧.

هذا وإن عقوبة تزوير المستندات الإلكترونية شرعًا: هو التعزير والضمان، فلا يوجد عقوبة مقدرة شرعًا لها، فللحاكم أن يعاقبه بحسب المصلحة، وأن يوجب عليه ضمان ما تسبب به من ضياع الحق على صاحبه، ومما ورد في هذا الشأن: أن رجلًا عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال، فأخذ به مالًا من صاحب بيت المال، فضربه عمر رضي الله عنه، وحبسه، ثم كلم فيه فضربه مائة، وكلم فيه فضربه مائة ونفاه(١).

(١) ابن قدامة، المغني، ٥٢٥/١٢، الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٤.

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على النقد الإلكتروني:

هناك عدة أمور يجب التطرق إليها قبل بيان الحكم الشرعي، نذكرها في الآتي:

أولاً: هناك عدة صور للاعتداء على النقد الإلكتروني، فقد يكون الاعتداء على الحسابات المصرفية: وذلك عن طريق استخدام الجاني الحاسب الآلي للوصول غير المشروع إلى حسابات البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، وتحويل الأموال من حسابات العملاء إلى حسابات أخرى، بقصد اختلاس الأموال، أو نقلها أو إتلافها، وتقوم هذه التقنية على الاستيلاء على الأموال بكميات صغيرة جدًّا من الحسابات الكبيرة بحيث لا يلاحظ الناقص من هذه الأموال، **أو يكون الاعتداء على بطاقات الصراف الآلي:** وهي البطاقات التي تسمى ببطاقات الحساب الجاري، فيقوم المخترق بسرقة الرقم السري الخاص بهذه البطاقة، ومن ثم الشراء بواسطتها، **أو يكون الاعتداء على البطاقات الائتمانية:** وهي بطاقات الفيزا التي يصدرها البنك التجاري وتمكن صاحبها من الشراء بالآجل على ذمة صاحبها، ومن ثم الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها أو غيره بضمانه، فيقوم المخترق بسرقة الأرقام السرية للبطاقة والشراء بها(١).

ثانياً: تتنوع أساليب الاعتداء على البطاقات المصرفية، منها ما يأتي:

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٤.

١. **التجسس**: وذلك من خلال استخدام برامج التجسس المشهورة، فينشرها المخترق إما عن طريق البريد الإلكتروني، أو بعض المواقع، أو يضع ضمن الملف أو البرنامج المراد إنزاله ملف تجسس، يمكنه من الحصول على الرقم السري للبطاقة المصرفية، وكذلك قد يقوم المخترق بإيجاد ثغرة في جهاز الضحية تمكنه من الدخول إليه لسرقة البيانات ومن ثم استخدامها لصالحه، وأيضًا من خلال اعتراض الاتصال الذي يقوم به المتصل بإرسال البيانات من خلاله، ثم يلتقط الأرقام السرية ويقوم بالشراء من خلالها(١).

٢. **الخداع**: وذلك من خلال إنشاء مواقع وهمية تشبه المواقع المشهورة، فإذا أدخل المشتري بياناته في هذا الموقع، يقوم المخترق بسرقتها واستخدامها لصالحه(٢).

٣. **الانتحال والتغرير السيبراني**: من ذلك انتشار الإعلانات المشبوهة التي قد ينتج عنها إفصاح الفرد عن معلومات سرية عنه فيؤدي ذلك إلى الاستيلاء على رصيده البنكي، أو السحب من بطاقته الائتمانية أو الإساءة إلى سمعته(٣).

---

(١) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٧.

(٢) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٧.

(٣) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣.

٤. **تقنية اختراق أو تدمير الموقع الإلكتروني:** وهي تقوم على التلاعب بالبيانات واستخدام الحاسب للحصول على بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بالغير دون ترخيص، وذلك بهدف سرقة بيانات المستخدمين وأرقامهم السرية لبطاقات الائتمان المحفوظة في هذا الموقع، واستخدامها وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة، أو من خلال تدمير الموقع الإلكتروني وسرقة ما فيه من البيانات(١).

٥. **أسلوب الكشف عن أرقام البطاقات:** وذلك من خلال استخدام معادلات رياضية وإحصائية بهدف سرقة أرقام البطاقات الائتمانية المملوكة للغير(٢).

٦. **الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز استخدمه الضحية قبل اطلاع المعتدي عليه:** فإذا استخدم الضحية جهازًا في مكان عام، ولم يمسح الأرقام السرية التي أدخلها بعد الانتهاء من الجهاز، ثم أتى شخص من بعده فوجد الأرقام السرية في الجهاز، فيقوم بسرقتها للشراء الإلكتروني(٣).

---

(١) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٧، الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، ابن تاج، أخلاقيات الأعمال الإلكترونية، ص٣١٦.

(٢) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٢١٧.

(٣) المرجع السابق.

٧. **سـرقة معلومات البطاقة الائتمانية وذلك بعد تمرير البطاقة عبر جهاز خاص:** وذلك عندما يحتال البائع على المشـتري بتمرير بطاقته عبر جهاز خاص بشـبكة الدفع لإتمام عملية البيع، وأثناء ذلك أو بعده ذلك يقوم بتمرير تلك البطاقة عبر جهاز صغير مشابه لأجهزة الدفع، ولكن وظيفته نسخ كل البيانات الموجودة في البطاقة الائتمانية على غفلة من المشتري(١).

ثالثاً: اختلفت أساليب سرقة بيانات الناس وأرقامهم السرية في جرائم الاعتداء على النقد الإلكتروني كما ذكرنا في الفرع السـابق، مما اسـتوجب بيان حكم الشريعة الإسلامية للسرقات التي تتم عبر الفضاء السيبراني، ومن ثم بيان حكم التجسس الإلكتروني، كما هو موضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم السرقة الإلكترونية:

قبل التطرق لحكم السرقة الإلكترونية في الفضاء السيبراني، لابد من التنويه إلى أن هناك عدة شروط لابد من توافرها في المال المسروق لإقامة حد السرقة في الشـريعة الإسـلامية، منها: أن يكون المال محترمًا، وقد بلغ النصـاب، وأن يأخذه السـارق خفية فيخرجه من حرزه(٢)، وبالتالي لابد من بيان مدى

(١) المرجع السابق.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع ا في ترتيب الشرائع، (بدون مكان نشر: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ط٢، ٦٦/٧، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ط١، ١٢/ ١٤٣، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي،

انطباق هذه الشروط على ما يقوم به المخترق من سرقة في الفضاء السيبراني، حتى يحكم بناء على ذلك، حتى يحكم بناءً على ذلك بإقامة حد السرقة من عدمه، أنا إذا اختل شرط من هذه الشروط، فالواجب في حقه التعزير والضمان، على ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المال محترمًا:

اتفق الفقهاء لإقامة حد السرقة أن يكون المال محترمًا من جهة الشرع، بكونه مباحًا غير محرَّم، وخرج به ما كان محرم شرعًا كآلات المعازف، والخمر ونحوهما، وكذا خرج مال الحربي الذي ليس له أمان، فإنه لا حرمة له(١).

وعند النظر في طبيعة السرقة الإلكترونية في الفضاء السيبراني، فيختلف في كون المسروق مالًا محترمًا بحسب هدف المخترق وغايته، فقد يسرق البيانات والمعلومات ويخترق برامج ومواقع محترمة، وذلك بهدف سرقة الأموال من هذا الموقع أو بهدف استغلال هذه البيانات في الحصول على الأموال من صاحبها، وقد يخترق مواقع إباحية وبرامج تروج للفاحشة والمخدرات وغير ذلك مما تحرمه الشريعة الإسلامية، فبناء على هذا الشرط فإنه لا يقام حد السرقة ما لم يكن المسروق محترمًا مما تحله الشريعة الإسلامية.

١٩٩١)، ط٣، ١٠/ ١١٠، ابن قدامة، المغني، ٤١٦/١٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (مصر: مطابع دار صفوة، ١٤٢٧هـ)، ط١، ٢٤/ ٣٠٣.

(١) القحطاني، د. أسامة بن سعيد وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ط١، ٢٦/١٠.

الشرط الثاني: أن يبلغ المال نصابًا:

اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب أن يكون المسروق قد بلغ النصاب، وإن اختلفوا في مقدار هذا النصاب(١)، وعلى هذا فينظر إن كان قد سرق مالًا قد بلغ النصاب، فإنه يقام عليه الحد، وإلا فالواجب في حقه هو التعزير والضمان حسب ما يراه القاضي من مصلحة.

الشرط الثالث: أن يكون المال محرزًا:

إن الحرز ليس له ضابط أو حد معين في اللغة وفي الشرع، بل يرجع في تطبيقه إلى العرف، فيختلف الحرز بحسب طبيعة المال المسروق وكيفية حفظه عرفًا، يقول الماوردي رحمه الله: (فإذا ثبت أن الحرز شرط في قطع السرقة فالإحراز يختلف باختلاف المحرزات اعتبارًا بالعرف؛ لأنها لما لم تتقدر بشرع ولا لغة اعتبر فيها العرف)(٢).

وعند التأمل في السرقة الإلكترونية نجد عمل المخترق يقوم على هتك الحرز والحماية الإلكترونية، فيقوم بالدخول إلى البيانات والمواقع الإلكترونية خلسة من خلال كسر كلمة المرور، أو الدخول عبر فتح ثغرات برمجية في جهاز الضحية، مما يسمح له بالوصول إلى البيانات والبرامج وإخراجها من حرزها من خلال نسخها ومن ثم التصرف فيها حسب مصلحته(٣).

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٤١٨، القحطاني، موسوعة الإجماع، ٥٣/١٠.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ط١، ٢٨١/١٣.

(٣) المنيفي، السرقة الإلكترونية، ص ٩١.

الشرط الرابع: أن يأخذ المال خفية:

الأصل في السرقة أن يجتهد الجاني بأخذ المال خفية بعيدًا عن أعين الناس، وإلا صارت الجريمة اختلاسًا أو غصبًا وحرابة، وبالتالي فلا يقام حد السرقة إذا اختل هذا الشرط، وفي السرقة الإلكترونية يستغل المخترق الثغرات والفيروسات للوصول خفية إلى البيانات والمعلومات لنسخها والاستيلاء عليها، ومن ثم الشراء بها إلكترونيًّا، بل ويجتهد المخترق على مسح آثاره وتشفير عمله بحيث يصعب الوصول إليه وكشفه(١).

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تطبيق شروط إقامة حد السرقة التقليدية على السرقة الإلكترونية في الفضاء السيبراني، وإن اختلفت ظروفها وكيفياتها نتيجة للتطور التكنولوجي، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وعليه فإنه ينظر:

- **إن كان قد سرق مالًا:** وذلك من موقع إلكتروني قوي من الناحية الأمنية، بحيث كان خاليًا من الثغرات، ولا يمكن اختراقه بالأحوال العادية، ولو وجدت ثغرات فإن الفريق الأمني عندهم يكشفها بسرعة، فهنا المخترق يكون قد أخرج المال من حرزه، فيجب إقامة حد السرقة عليه إن توافرت بقية أركان السرقة وشروطها(٢).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص١٨٤، وص٢٥١، الرفاعي، سرقة بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي، ص٩١.

- **وإن لم يكن ما سرقه مالًا**: كأن يسرق بيانات الضحية أو معلوماتها، بهدف ابتزازه أو تشويه صورته وغير ذلك، فهنا لا يقام عليه حد السرقة، ولكن يجب في حقه التعزيز، والتعويض عن الضرر حسب ما يراه القاضي من مصلحة، وذلك لما يأتي:

١. لأن السرقة هنا كانت من قبيل التجسس وخداع الضحية، والشريعة الإسلامية حرمت التجسس والاعتداء على أعراض الناس وأموالهم، قال تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [سورة الحجرات:١٢]، فالآية صريحة في النهي عن التجسس وتتبع عورت الناس(1).

٢. أن سرقة البيانات والمعلومات، وإن أطلق عليه سرقة عرفًا، إلا أنه لا ينطبق عليه مفهوم السرقة الاصطلاحي، وفي سرقة البيانات والمعلومات فإن المخترق يقوم بنسخها غالبًا، فتصبح هناك نسخة لدى المخترق ونسخة عند المسروق منه، وهذا يخالف السرقة بمفهومها الاصطلاحي التي تقوم على أخذ المال ونقله من حرزه(2).

٣. وإن قام المخترق بعد سرقة البينات بإتلاف معلومات المسروق منه، فقد تطرقت لحكم هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(1) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٣٤٥/٧، الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص١٨٤.

(2) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص١٨٥.

الفرع الثاني: حكم التجسس الإلكتروني:

أولًا: حرمت الشريعة الإسلامية التجسس، والتحسس، واستراق السمع، مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ أعراض الناس وأموالهم وعصمتها عن كل ما يضر بها، وذلك لعدد من الأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ [سورة الحجرات:١٢]، نهت الآية الكريمة عن التجسس، والمراد به: "البحث عن عيوب الناس، نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها"(1) والتجسس الإلكتروني تتبع عورات الناس ومحاولة الاطلاع على أسرارهم لسرقتها.

٢. قول النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا»(2)، وقوله ﷺ: «من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة»(٣)، توعد النبي ﷺ من يسترق السمع ويتجسس على حديث من لا يحب استماعه بالوعيد

---

(1) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٣٤٥/٧.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب_ باب ما ينهى عن التحاسد_ حديث رقم: ٥٧١٧، ٢٢٥٣/٥، ومسلم في كتاب البر _ باب تحريم الظن_ حديث رقم: ٢٥٦٣، ١٠/٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التعبير _ باب من كذب في حلمه_ حديث رقم: ٦٦٣٥.

الشديد يوم القيامة(١)، والتجسس الإلكتروني محاولة الاطلاع على ما قد خفي عن الناس لاستغلاله ضد صاحبه فلا يجوز.

٣. عن زيد بن وهب، قال: أتي ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله: «إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»(٢)، فهذا الأثر صريح بوجوب الكف عما خفي، والنهي عن التجسس لإظهاره حفظًا لأعراض الناس وعوراتهم وأموالهم وعصمتها(٣).

وعليه فإن التجسس الإلكتروني للاطلاع على أسرار الضحية وسرقة بياناتهم ومعلوماتهم السرية، لاستغلالها لمصالح المخترق منهي عنه في الشريعة الإسلامية حفاظًا على الضروريات الخمس من الاعتداء عليها، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية(٤).

ثانيًا: ليس للتجسس عقوبة مقدرة في الشريعة الإسلامية، فلم يرد فيها نصٌّ معين، وعليه فإن عقوبة من يتجسس سواء عبثًا أو لأهداف معينة كسرقة

---

(١) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ١٩٦/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب _ باب النهي عن التجسس_ حديث رقم: ٤٨٩٠، ٤/ ٢٧٣، والبيهقي في كتاب الأشربة _ باب ما جاء في النهي عن التجسس_ حديث رقم: ١٧٦٢٦، ٨/ ٥٧٩، حديث صحيح الإسناد / انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود للألباني، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ط١، (٤٨٩٠)، ١٩٩/٣.

(٣) السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ١٣/ ٢٩٨.

(٤) الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ط١، ٥٣٤/٨.

الأرقام السرية لبيانات الضحية، أو أراد أن يبحث عن أسرار الضحية ليبتزه بها، هو التعزير، فيعزره القاضي بما يمنعه من التجسس مرة أخرى، والضمان في حال أدى تجسسه إلى الإضرار بالضحية، كأن يؤدي ذلك التجسس إلى إتلاف برنامج الحماية نتيجة لزرع بعض البرمجيات الخبيثة على جهار الضحية(١).

(١) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٣٣٩.

المطلب الرابع: جرائم الاعتداء على الأشخاص:

تنوعت جرائم الاعتداء على الأشخاص في الفضاء السيبراني، فمنها: **جرائم الابتزاز والتهديد:** كنشر صور أو معلومات صحيحة أو غير صحيحة عن المجني عليه، بهدف الحصول على المال أو علاقة غير مشروعة(١)، ومنها: **جرائم الاعتداء على الأخلاق، والترويج للفواحش والمخدرات:** كأن ينشئ موقعًا على شبكة الإنترنت للاتجار بالجنس البشري أو لترويج النشاطات الإباحية المخلة بالآداب(٢)، وسنبين موقف الشريعة منهما هو موضح في الآتي.

أولًا: حكم الابتزاز في الشريعة الإسلامية: كما ذكرنا في المطلب السابق أن التجسس على الناس بهدف استغلال ما خفي لابتزازهم محرم في الشريعة الإسلامية، لأنه يتنافى مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى حفظ الضروريات الخمس، والابتزاز فيه اعتداء على النفس والمال والعرض، وغالبًا الغالية منه ما يأتي:

١. الحصول على المال: وفي هذا أكل لأموال الناس بالباطل، وهو محرم في الشريعة الإسلامية للعديد من الأدلة منها: قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء:٢٩]،

---

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، بانقا، مخاطر الهجمات الإلكترونية ص٤٨.

(٢) المرجع السابق.

وقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»(1)، وفي الابتزاز أخذ للمال بدون طيب منه، والضرر منهي عنه في الشريعة الإسلامية فلا ضرر ولا ضرار(٢).

٢. ممارسة الرذيلة: وفي هذا اعتداء على العرض الذي توجب الشريعة الإسلامية حفظه، وتحرم الاعتداء عليه، للعديد من الأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٢]، وقول رسول الله ﷺ: « .. فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(3).

٣. التشهير بالضحية(٤): وهذا محرم في الشريعة الإسلامية، فقد توعد الله من يحب نشر الفاحشة بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النور:١٩].

---

(1) تم تخريجه سابقًا.

(٢) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ٥٣٤/٨.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب _ باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم}، حديث رقم: ٥٦٩٦، ٥/ ٢٢٤٧، ومسلم في كتاب الحج _ باب حجة النبي ﷺ _ حديث رقم: ١٢١٨، ٣٨/٤.

(٤) بن حميد، د. صالح بن عبدالله، الابتزاز المفهوم والواقع، بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم ، الأسباب ، العلاج)، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافية الإسلامية بجامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١١)، ط١.

ثانيًا: حكم الاعتداء على الأخلاق، والترويج للفواحش: إن التعدي على الأخلاق ومحبة نشر الفاحشة والترويج لها محرم في الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ الضروريات الخمس، فلذلك توعد الله الذين يحبون إشاعة الفاحشة بالترويج لها بالعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾، جاءت هذه الآية بوجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم، فجعل سبحانه إشاعة الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين من الكبائر التي يستحق العقاب عليها(١)، يقول ابن تيمية رحمه الله: (فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا ومن رضي عمل قوم حشر معهم كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط)(٢)، وعليه فإن الترويج للفواحش، من خلال إنشاء المواقع الجنسية الإلكترونية، محرم في الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: عقوبة الابتزاز والترويج للفواحش في الشريعة الإسلامية: لم يرد في الشريعة عقوبة مقدرة لها، فالواجب فيها التعزير حسب ما يراه القاضي (٣).

---

(١) الرازي، أحكام القرآن، ٣٩٩/٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥/ ٢٤٤.

(٣) الشبل، الاعتداء الإلكتروني، ص٤١٩.

المطلب الخامس: جرائم الاعتداء على الأمن الوطني والدولي:

هناك العديد من صور الاعتداء التي تؤدي إلى زعزعة الأمن سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، ومن تلك الصور: **جرائم الإرهاب:** كإنشاء موقع للمنظمات الإرهابية، لتسهيل سبل التواصل معها أو لترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية صنع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات وغير ذلك، إضافة إلى الحصول على البيانات التي تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو البيانات التي تمس اقتصادها الوطني(١)، و**جرائم المخدرات وغسل الأموال:** وذلك من خلال استغلال شبكة الإنترنت للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والترويج لها أو القيام بعمليات غسل الأموال(٢)، وسنذكر أولاً النظرة الشرعية لجرائم الإرهاب، ومن ثم نبين حكم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية.

أولًا: حكم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

- عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٢ هـ بمكة المكرمة الإرهاب بأنه: (العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد

(١) الصحفي، الجرائم السيبرانية، ص ١٧، زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني ص ١٠٢٣، بانقا، مخاطر الهجمات الإلكترونية ص٤٨.

(٢) المرجع السابق.

والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها)(١).

ولا شك أن التطور التكنولوجي في العصر الحديث أدى إلى تطور الأساليب الإرهابية من خلال استغلال الفضاء السيبراني، الذي يمكن الإرهابيين والمجرمين من سهولة التواصل فيما بينهم دون تقيد بمكان أو زمان، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ الضروريات الخمس وعصمتها من الاعتداء عليها، فبالتالي فإن الإرهاب مجرم في الشريعة الإسلامية وهو نوع من أنواع الفساد الذي نهانا الله سبحانه عنه، قال تعالى:﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [سورة القصص:٧٧]، ففي الآية الكريمة النهي عن البغي والفساد في الأرض(٢)، وشرع الله سبحانه عقوبة المفسدين في الأرض، وسماهم محاربين له ولرسوله ﷺ، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة _الدورات من الأولى إلى السابعة عشر_ القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ص٣٥٦.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٩/ ٦٢٥.

يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [سورة المائدة:٣٣]، جاءت هذه الآية في أحكام المحاربين لله ولرسوله وهم: الذين أفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل، وغصب الأموال، وقتل الناس، فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم- عند إقامة الحد عليهم- أن يفعل بهم إحدى العقوبات المذكورة في الآية(١).

هذا وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، بـــ: (تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالًا إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأيًّا كان مرتكبوها. ويعد إرهابيًّا كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسببًا أو تمويلًا أو دعمًا، سواءً كان فردًا أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى)(٢)، وأكد على ذلك في قراره بشأن الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات إلى أن: (التطرف بجميع أشكاله وأنواعه حرامٌ بنصوص

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص٢٢٩.

(٢) قرار رقم: ١٥٤ (١٧/٣)، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م: قرار بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرّف والإرهاب – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)

الكتاب والسنة، وتزداد الحرمة إذا أدى بصاحبه إلى الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال والعقول والأديان)(١).

ثانيًا: حكم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية:

عند التأمل في الآثار السلبية المترتبة عن عمليات غسل الأموال، وكيف أنها نتاج من جرائم الاتجار بالمخدرات والدعارة، والرشاوي، والمتاجرة بالأسلحة والخمور، وغير ذلك من العقود الفاسدة والمحرمة، والتي نهت عنها الشريعة الإسلامية. إضافة إلى ما تمر به عملية غسل الأموال من مراحل يحتال فيها المجرمون حتى يتم صبغها بصبغة شرعية قانونية، نجد أنها عمليات بُنيت على الاحتيال والخداع لإخفاء مصدر المال الحرام، فمن يساهم في عملية غسل الأموال يرتكب جريمة شرعية يقوم فيها بتلبيس الباطل بالحق، بمحاولة إخفاء مصدر المال الحرام لجعله في صورة مال مكتسب بالحلال(٢)، والقاعدة الشرعية: "ما بُني على باطل فهو باطل"(٣)، فما اكتسبه الإنسان من مصدر حرام يبقى حرامًا، وعلى ذلك يتبين سبب حرمة عمليات غسل الأموال؛ لأنها

---

(١) قرار رقم: ٢٢١ (٢٣/٥)، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م: قرار بشأن الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)

(٢) بو عشيق، غسل الأموال رؤية إسلامية، ص١٠٩، حسين، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ص٨.

(٣) الزامل، شرح القواعد السعدية، ص٢٦٤.

مال حرام، فيندرج ضمن الأدلة العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن الأدلة الشرعية على ذلك ما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣]، حيث جاءت الآية الكريمة بالنهي عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي، سواء كان مجاهرًا بها أو في الخفاء، ولا شك أن الأموال المغسولة نتجت عن معاصٍ وجرائم لا تقرها الشريعة الإسلامية. إضافة إلى الكذب والخداع الذي يتم خلال مراحل عملية غسل الأموال حتى يتم تطهيرها وخلطها بالأموال المشروعة(١).

- قول النبي ﷺ: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ليبلغِ الشاهدُ الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»(٢).

ففي الحديث التأكيد على حُرمة الدماء والأموال والأعراض، وتحريم ظلم العباد والتعرض لأموال الناس بما لم يأذن به الشرع، وغسل الأموال يقوم على الخداع والكذب، سواء من في اكتساب هذه

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث رقم: ٦٧، ٤٢/١، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: ١٢١٨، ٨٨٦/٢.

الأموال بطرق غير مشروعة محرمة، أو من خلال المراحل التي تتم بها عملية غسل الأموال حتى يتم تنظيفها وتطهيرها(١).ومن المعقول: أن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على المال من خلال تنميته واستثماره بالطرق المشروعة؛ لكونه من الضروريات الخمس التي تستند عليها الشريعة الإسلامية، وعملية غسل الأموال تقوم على الكسب الحرام، وتنبني على الظلم والكذب والاحتيال، بقصد تنظيف الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية عن طريق جرائم نهت عنها الشريعة الإسلامية، لما لها من آثار سلبية تنعكس على المجتمع- كما سنبين لاحقًا- ومن ثم فإن القرآن والسنة والعقل السليم تقضي بتحريم عمليات غسل الأموال(٢).

- النصوص الشرعية التي حرمت مصدرًا معينًا من مصادر الكسب غير المشروع؛ كالنصوص التي جاءت بتحريم المسكر والمخدرات، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله لعن الخمر، ولعن غارسها، ولعن شاربها، ولعن عاصرها، ولعن موكلها، ولعن مديرها، ولعن

(١) ابن هبيرة، الإفصاح، ٤٨٣/٥.

(٢) حسين، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، ص١١، ابن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص٨٤.

ساقيها، ولعن حاملها، ولعن آكل ثمنها، ولعن بائعها"(١)، وما جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور(٢)، وأنه ﷺ أنه قال: "لعنة الله على الراشي والمرتشي"(٣)، وغير ذلك من المعاملات المحرمة والعقود الفاسدة التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها، فيستدل بها على تحريم عمليات غسل الأموال؛ لكونها قائمة بالأصل على جريمة تحرمها الشريعة والقانون؛ لأنها تقوم على عمليات يشوبها الظلم والخداع والكذب؛ مما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم: ٣٣٨١، ١١٢٢/٢، والترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، حديث رقم: ١٢٩٥، ٥٨١/٣، قال ابن الملقن: «حديث صحيح الإسناد». انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٧٠٠/٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، حديث رقم: ٥٣٤٧، ٦١/٧، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، حديث رقم: ١٥٦٨، ١١٩/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف، حديث رقم: ٢٣١٣، ٧٧٥/٢، وأبو داود، أبواب الإجارة، باب في كراهية الرشوة، حديث: ٣٥٨٠، ٣٠٠/٣، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، حديث رقم: ١٣٣٦، ٦١٤/٣، قال ابن الملقن: «حديث حسن». انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٥٧٣/٩.

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات أجملها في الآتي:

أولًا: النتائج:

١. تتعارض الجرائم السيبرانية في الاقتصاد الرقمي مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تنص على حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وتحريم الاعتداء عليها.

٢. تطورت خصائص وأساليب ارتكاب الجرائم في الفضاء السيبراني؛ نتيجة للتطور التكنولوجي لكونها تتم خارج العالم المادي، فلا تحتاج إلى مجهود عضلي، وغير مقيدة بمكان أو زمان، مما قد نتج عنها العديد من الآثار السلبية التي تؤثر على الأمن والأمان المحلي والدولي.

٣. يحرم الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب، لأنها تعد مالًا، وفي التعدي عليها إتلاف للمال، مما يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ المال وعصمته من الاعتداء عليه.

٤. أن الحقوق الفكرية تعد مالًا مصونًا يحرم الاعتداء عليه، فيحرم نسخ البرامج إذا نص صاحبها على احتفاظه بالحقوق لنفسه ومنع من نسخها.

٥. لا يجوز التعدي على حقوق الآخرين بإتلاف المعلومات والمستندات الإلكترونية، فلو أدى ذلك إلى ضياع حق مالي لا يثبت إلا بهذا المستند، فإنه يجب عليه الضمان.

٦. يحرم تزوير المستندات في الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من كذب وخداع وتدليس وأكل لأموال الناس بالباطل وهو مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ المال وصيانته.

٧. يحرم الاستيلاء على النقد الإلكتروني وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان والحسابات المملوكة للغير، وكذلك يحرم اختراق المواقع، ولو كانت لغير مسلمين، ما لم يكونوا محاربين، أو ما لم تكن تلك المواقع لنشر الإلحاد والرذيلة ونحوها من المحرمات، فلا تكون لها حرمة، ويجوز اختراقها لإتلافها.

٨. تنهى الشريعة الإسلامية عن التجسس الإلكتروني، حفاظًا على أعراض الناس وأموالهم وعصمتها عن كل ما يضر بها، ولا عقوبة مقدرة شرعًا للتجسس، ويرجع الأمر إلى القاضي ليحكم بالتعزير أو الضمان حسب ما يراه من مصلحة.

٩. يحرم الاعتداء على الأشخاص بالابتزاز والتهديد وتحريضهم على الفواحش، لما فيه من اعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم المصونة في الشريعة الإسلامية، والأمر يرجع إلى القاضي ليحكم تعزيرًا بما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة.

١٠. تخلف عمليات الإرهاب وغسل الأموال العديد من الآثار السلبية التي تمس اقتصاد المجتمع؛ كتأثيرها على الدخل القومي، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، وسلامة النظام المصرفي، وفقدان السيطرة على السياسة

المالية داخل الدولة، وزعزعة الأمن والأمان في المجتمعات، مما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ الضروريات الخمس.

١١. أصبح الأمن السيبراني ضرورة قصوى لحماية المجتمعات من الجرائم الإلكترونية، للحفاظ على الأمن الدولي والمحلي، فضلًا عن أمن الأفراد والشركات.

ثانيًا: التوصيات:

١. يجب تقوية أواصر المجتمع من خلال غرس المبادئ والمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من قيم وأخلاقيات تبدأ من الإنسان نفسه، مما يقوي الوازع الديني الذي يمنع الإنسان من التعدي على أعراض الناس وأموالهم ودمائهم.

٢. ضرورة الاستفادة من خبرات بقية الدول في كيفية مواجهة الهجمات الإلكترونية، ووضع استراتيجية وطنية لضمان الأمان السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية، وتشمل هذه الاستراتيجية الجانب التشريعي والتنفيذي والتنظيمي والتثقيفي.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين

المراجع:

١. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود للألباني، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ط١.

٢. بن حميد، د. صالح بن عبدالله، الابتزاز المفهوم والواقع، بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم ، الأسباب ، العلاج)، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١١)، ط١.

٣. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، القوانين الفقهية.

٤. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، جامع الأمهات، (بدون مكان نشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ط٢.

٥. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ط١.

٦. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ط١.

٧. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بدون مكان نشر: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩)، ط١.

٨. ابن تاج، لحمر عباس، و سليمان، يحياوى. أخلاقيات الأعمال الإلكترونية وتحديات الأمن المعلوماتي في ظل الاقتصاد الرقمي، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨، ع١٠ ، ص ٢٩٩ – ٣٢٩.

٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى(المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، بدون ط.

١٠. ابن جامع، عثمان بن عبد الله، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، وعبد الله بن محمد بن ناصر البشر (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ط١.
١١. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)، بدون ط.
١٢. ابن سميط، مصطفى بن حامد بن حسن ، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بدون مكان نشر: مركز النور للدراسات والأبحاث، ٢٠٠٨)، ط١.
١٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤)، بدون ط.
١٤. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ط٣.
١٥. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (بدون تاريخ ومكان نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، بدون ط.
١٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، (بدون مكان نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ط٢.
١٧. ابن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ط١.
١٨. ابن مختار، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، (بدون مكان نشر: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١)، ط١.
١٩. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ط١.

٢٠. ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (بدون تاريخ ومكان النشر: دار الوطن)، بدون ط.
٢١. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥)، ط٢.
٢٢. الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات ، فيصل محمد عسيري.
٢٣. الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ط١.
٢٤. بانقا، د. علم الدين، مخاطر الهجمات الإلكترونية (السيبرانية) وآثارها الاقتصادية: دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي، المعهد العربي للتخطيط، ع٦٣، ٢٠١٩.
٢٥. البخيت، شادي سعود عبد الكريم، الجرائم المالية المضرة بالمصلحة العامة في الفقه الإسلامي والقانون المدني – دراسة مقارنة المشرف: إبراهيم، علي بابكر، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، ٢٠١٣.
٢٦. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (بدون مكان نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ط١.
٢٧. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، (بدون مكان نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ط٤.
٢٨. بو عشيق، أحمد، غسل الأموال رؤية إسلامية، هشام حموني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع١١٨، ٢٠١٤م.

٢٩. جبور، د. منى الأشقر، السيبرانية هاجس العصر، (بدون تاريخ ومكان نشر: جامعة الدول العربية_ المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بدون ط.
٣٠. جماعة من العلماء، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠ هـ)، ط٢.
٣١. الجمل، حازم حسن أحمد، الحماية الجنائية للأمن السيبراني في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠، مجلة البحوث الأمنية، مج ٣٠، ع ٧٧، أغسطس ٢٠٢٠، ص ٣٢٨ – ٢٤٣.
٣٢. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ) ط١.
٣٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، (بدون مكان نشردار المنهاج، ٢٠٠٧)، ط١.
٣٤. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، (بدون مكان نشر، المطبعة الخيرية،١٣٢٢ هـ)، ط١.
٣٥. حسين بن علي، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
٣٦. حسين، كامل عبد القادر، وسائل الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، مج١١، ع٢، ٢٠١٦.
٣٧. حميد، د. عبد الوهاب كريم، الأمن السيبراني، القيود والتحديات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العقد الاجتماعي، مركز البحوث القانونية في وزارة العدل في إقليم كوردستان – العراق، ع صفر، السنة الأولى– ٢٠٢١، ص ٣٠٩ – ٣٣٦.

٣٨. الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)، بدون ط.
٣٩. دلالي، إبراهيم، الجريمة المنظمة: دراسة حالة المخدرات في الجزائر ٢٠١٨ _ ٢٠٠٨، رسالة ماجستير، المشرف: غنية شليغم، ٢٠١٩.
٤٠. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ط٣.
٤١. الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ط١.
٤٢. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ط١.
٤٣. رضا، مهدي، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، مج ٦، ع٢، ٢٠٢١، ص ١٢٥- ١١.
٤٤. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، (بون مكان نشر:دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ط١.
٤٥. الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، شرح القواعد السعدية، (الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠١)، ط١.
٤٦. زروقة، د. إسماعيل، الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ممحمد بوضياف المسيلة – الجزائر، مج١٠، ع ١، ص١٠١٦- ١٠٣١.
٤٧. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣)، بدون ط.

٤٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بدون مكان نشر: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ط١.

٤٩. السفاريني ، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم ،كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وسوريا: دار النوادر، ٢٠٠٧)، ط١.

٥٠. السهارنفوري ، خليل بن أحمد، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦)، ط١ .

٥١. الشاذلي ، محمد عبد العزيز بن علي، الأدب النبوي، (بيروت: دار المعرفة ، ١٤٢٣ هـ)، ط٤.

٥٢. الشبل، د. عبد العزيز بن إبراهيم الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع_ السعودية، ٢٠١٢.

٥٣. شهاب الدين، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف، الميسر في شرح مصابيح السنة، (بدون مكان نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ٢٠٠٨)، ط٢.

٥٤. الصحفي، روان بنت عطية الله، الجرائم السيبرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد ٢٤، شهر ٥، ٢٠٢٠.

٥٥. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث بدون تاريخ)، بدون ط.

٥٦. عبدالرحمن، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بدون مكان نشر، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ط١.

٥٧. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بدون مكان نشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ط١.

٥٨. العثماني، القاضي محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار القلم ، ٢٠٠٣)، ط٢.
٥٩. علاء الدين أفندي، محمد، قرة عيون الأخيار تكملة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، بدون ط.
٦٠. عمر، د أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بدون مكان نشر: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ط١.
٦١. فتح الله، هادي أحمد، مفهوم شبكة الجرائم الإلكترونية على الأموال في الشريعة الإسلامية،: دراسة معاصرة لحفظ المجتمع من الهجمات الإلكترونية المنظمة على الأموال، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع٢٧، ٢٠١٨ ، ص ٢٣١ – ٢١٦
٦٢. فوزي، أماني، مفهوم الاقتصاد الرقمي، المجلة الاجتماعية القومية، ٢٠١٧، مج٥٤ ، ع١ ، ص ١٦٥ _١٧٣.
٦٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة _الدورات من الأولى إلى السابعة عشر_ القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ١٣٩٨- ١٤٢٤ هـ، ١٩٧٧_ ٢٠٠٤م، رابطة العالم الإسلامي/ المجمع الفقهي الإسلامي.
٦٤. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، ١٩٧٧ – ٢٠١٠، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٦٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ط٢.
٦٦. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمان في الفضاء السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية في المنطقة العربية- توصيات سياساتية، الأمم المتحدة، ٢٠١٥.

٦٧. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون تاريخ)، بدون ط.
٦٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث – القاهرة) بدون ط.
٦٩. مجاهدي، فاتح، الإقتصاد الرقمي ومتطلباته، الملتقى الدولي الثاني: المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، ٢٠٠٧، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا.
٧٠. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (بدون تاريخ و مكان نشر، دار الدعوة) بدون ط.
٧١. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٥)، ط١.
٧٢. مرسوم رقم ٣٧لسنة ٢٠٢٢بإنشاء المركز الوطني للأمن السيبراني في دولة الكويت.
٧٣. المنجور، المنجور أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، بإشراف د حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.
٧٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ) ط٢.
٧٥. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣، بدون ط.

٧٦. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣)، ط١،

الروابط الإلكترونية:

١. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٥٤ (١٧/٣)، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م: قرار بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرّف والإرهاب – مجمع الفقه الإسلامي الدولي(iifa-aifi.org)

٢. قرار رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية: https://iifa-aifi.org/ar/1757.html

٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٢٢١ (٢٣/٥)، في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م: قرار بشأن الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات – مجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi.org)

Romanized List of Resources:

1. **al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn**, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd li-l-Albānī, (Riyāḍ: Maktabat al-Maʿārif li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1998), ṭ. 1.
2. **Ibn Ḥumayd, Ṣāliḥ ibn ʿAbd Allāh**, al-Ibtizāz: al-Mafhūm wa-l-Wāqiʿ, in Buḥūth Nadwat al-Ibtizāz (al-Mafhūm, al-Asbāb, al-ʿIlāj), (Riyāḍ: Markaz Bāḥithāt li-Dirāsāt al-Marʾah, in cooperation with Qism al-Thaqāfah al-Islāmiyyah, Jāmiʿat al-Malik Saʿūd, 2011), ṭ. 1.
3. **Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh**, al-Qawānīn al-Fiqhiyyah.
4. **Ibn al-Ḥājib, ʿUthmān ibn ʿUmar ibn Abī Bakr ibn Yūnus**, Jāmiʿ al-Ummahāt, (n.p.: al-Yamāmah li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2000), ṭ. 2.
5. **Ibn al-ʿAṭṭār, ʿAlī ibn Ibrāhīm ibn Dāwūd ibn Sulaymān ibn Sulaymān**, al-ʿUddah fī Sharḥ al-ʿUmdah fī Aḥādīth al-Aḥkām, (Bayrūt: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2006), ṭ. 1.
6. **Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad**, al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-l-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr, (Riyāḍ: Dār al-Hijrah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2004), ṭ. 1.
7. **Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad**, Muntahā al-Irādāt maʿa Ḥāshiyat Ibn Qāʾid, ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, (n.p.: Muʾassasat al-Risālah, 1999), ṭ. 1.
8. **Ibn Tāj, al-Aḥmar ʿAbbās and Sulaymān, Yaḥyāwī**, "Akhlāqiyyāt al-Aʿmāl al-Iliktrūniyyah wa-Taḥaddiyāt al-Amn al-Maʿlūmātī fī Ẓill al-Iqtiṣād al-Raqmī," al-Majallah al-Miṣriyyah li-Dirāsāt al-Qānūniyyah wa-l-Iqtiṣādiyyah, 2018, no. 10, pp. 299–329.
9. **Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm**, Majmūʿ al-Fatāwā, (al-Madīnah al-Munawwarah: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995), no edition.
10. **Ibn Jāmiʿ, ʿUthmān ibn ʿAbd Allāh**, al-Fawāʾid al-Muntaḫabāt fī Sharḥ Akhṣar al-Mukhtaṣarāt, eds. ʿAbd al-Salām ibn Burjis Āl ʿAbd al-Karīm and ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Nāṣir al-Bishr, (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2003), ṭ. 1.
11. **Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad**, Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2004), no edition.

12. **Ibn Samīṭ, Muṣṭafá ibn Ḥāmid ibn Ḥasan**, Mukhtaṣar Tuḥfat al-Muḥtāj bi-Sharḥ al-Minhāj, (n.p.: Markaz al-Nūr li-l-Dirāsāt wa-l-Abḥāth, 2008), ṭ. 1.
13. **Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad**, Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, (Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 2004), no edition.
14. **Ibn Qudāmah, Muwafaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad**, al-Mughnī, (Riyāḍ: Dār ʿĀlam al-Kutub li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1997), ṭ. 3.
15. **Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad**, al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ, (n.d., n.p.: Dār al-Kitāb al-ʿArabī li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ), no edition.
16. **Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar**, Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, ed. Sāmī ibn Muḥammad al-Salāmah, (n.p.: Dār Ṭayyibah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1999), ṭ. 2.
17. **Ibn Māzah al-Bukhārī, Abū al-Maʿālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz**, al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī: Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah raḍiya Allāh ʿanhu, ed. ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2004), ṭ. 1.
18. **Ibn Mukhtār, Nūr al-Dīn**, ʿIlm al-Maqāṣid al-Sharʿiyyah, (n.p.: Maktabat al-ʿUbaykān, 2001), ṭ. 1.
19. **Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad**, al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1997), ṭ. 1.
20. **Ibn Hubayrah, Yaḥyā ibn (Hubayrah ibn) Muḥammad**, al-Ifṣāḥ ʿan Maʿānī al-Ṣiḥāḥ, ed. Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, (n.d., n.p.: Dār al-Waṭan), no edition.
21. **al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn**, Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1985), ṭ. 2.
22. **al-Amn al-Sībirānī wa-Ḥimāyat Amn al-Maʿlūmāt**, Fayṣal Muḥammad ʿAsīrī.
23. **al-Anṣārī, Shaykh al-Islām Abū Yaḥyā Zakariyyā**, Fatḥ al-ʿAllām bi-Sharḥ al-Iʿlām bi-Aḥādīth al-Aḥkām, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2000), ṭ. 1.
24. **Bānqā, ʿIlm al-Dīn**, Makhāṭir al-Hajamāt al-Iliktrūniyyah (al-Sībirāniyyah) wa-Āthāruhā al-Iqtiṣādiyyah: Dirāsah Ḥālah Dawal Majlis al-Taʿāwun al-Khalījī, al-Maʿhad al-ʿArabī li-l-Khaṭṭ al-Takhṭīṭ, no. 63, 2019.
25. **al-Bukhayt, Shādī Suʿūd ʿAbd al-Karīm**, al-Jarāʾim al-Māliyyah al-Muḍirrah bi-l-Maṣlaḥah al-ʿĀmmah fī al-Fiqh al-Islāmī wa-l-Qānūn al-Madanī: Dirāsah Muqāranah, Supervisor: Ibrāhīm ʿAlī Bābakr, PhD

dissertation, Jāmiʿat Umm Durmān al-Islāmiyyah, Maʿhad al-Buḥūth wa-Dirāsāt al-ʿĀlam al-Islāmī, 2013.
26. **al-Baraktī, Muḥammad ʿAmīm al-Iḥsān al-Mujaddidī**, al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyyah, (n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2003), ṭ. 1.
27. **al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd**, Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān = Tafsīr al-Baghawī, verified and ḥadīths documented by Muḥammad ʿAbd Allāh al-Nimr, ʿUthmān Jumʿah Ḍumayriyyah, and Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, (n.p.: Dār Ṭayyibah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1997), ṭ. 4.
28. **Bū ʿAshīq, Aḥmad**, Ghasl al-Amwāl: Ruʾyah Islāmiyyah, Hishām Ḥamūnī, al-Majallah al-Maghribiyyah li-l-Idārah al-Maḥalliyyah wa-l-Tanmiya, no. 118, 2014.
29. **Jabbūr, Muná al-Ashqar**, al-Sībirāniyyah: Hājis al-ʿAṣr, (n.d., n.p.: Jāmiʿat al-Duwal al-ʿArabiyyah – al-Markaz al-ʿArabī li-l-Buḥūth al-Qānūniyyah wa-l-Qaḍāʾiyyah), no edition.
30. **Jamāʿah min al-ʿUlamāʾ**, al-Fatāwā al-ʿĀlamkīriyyah al-Maʿrūfah bi-l-Fatāwā al-Hindiyyah, under the supervision of Shaykh Niẓām al-Dīn al-Baranḥābūrī al-Balkhī, by order of Sultan Muḥammad Awrangzīb ʿĀlamgīr, (Miṣr: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah bi-Būlāq, 1310 AH), ṭ. 2.
31. **al-Jammal, Ḥāzim Ḥasan Aḥmad**, al-Ḥimāyah al-Jināʾiyyah li-l-Amn al-Sībirānī fī Ḍawʾ Ruʾyat al-Mamlakah 2030, Majallat al-Buḥūth al-Amniyyah, vol. 30, no. 77, August 2020, pp. 243–328.
32. **al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī**, Zād al-Masīr fī ʿIlm al-Tafsīr, (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1422 AH), ṭ. 1.
33. **al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad**, Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, (n.p.: Dār al-Minhāj, 2007), ṭ. 1.
34. **al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn ʿAlī ibn Muḥammad**, al-Jawharah al-Nayyirah, (n.p.: al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah, 1322 AH), ṭ. 1.
35. **Ḥusayn ibn ʿAlī**, al-Nihāyah fī Sharḥ al-Hidāyah (Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī), MA theses, Markaz al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Kulliyyat al-Sharīʿah wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Jāmiʿat Umm al-Qurá.
36. **Ḥusayn, Kāmil ʿAbd al-Qādir**, Wasāʾil al-Sharīʿah al-Islāmiyyah fī Mukāfaḥat Ẓāhirat Ghasl al-Amwāl, Majallat Jāmiʿat Kirkūk li-l-Dirāsāt al-Insāniyyah, vol. 11, no. 2, 2016, Jāmiʿat Kirkūk.
37. **Ḥamīd, ʿAbd al-Wahhāb Karīm**, al-Amn al-Sībirānī: al-Quyūd wa-l-Taḥaddiyāt fī Ḍawʾ Qawāʿid al-Qānūn al-Duwalī, Majallat al-ʿAqd al-Ijtimāʿī, Markaz al-Buḥūth al-Qānūniyyah, Wizārat al-ʿAdl fī Iqlīm Kurdistān – al-ʿIrāq, year 1, issue Ṣafar, 2021, pp. 309–336.

38. **al-Khaṭīb, ʿAbd al-Karīm Yūnus**, al-Tafsīr al-Qurʾānī li-l-Qurʾān, (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, n.d.), no edition.
39. **Dalālī, Ibrāhīm**, al-Jarīmah al-Munaẓẓamah: Dirāsat Ḥālat al-Mukhaddarāt fī al-Jazāʾir 2008–2018, MA thesis, Supervisor: Ghaniyyah Shalīgham, 2019.
40. **al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn**, Mafātīḥ al-Ghayb = al-Tafsīr al-Kabīr, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1420 AH), ṭ. 3.
41. **al-Rāzī, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr**, Aḥkām al-Qurʾān, ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994), ṭ. 1.
42. **al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm**, al-ʿAzīz Sharḥ al-Wajīz al-Maʿrūf bi-l-Sharḥ al-Kabīr, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1997), ṭ. 1.
43. **Riḍā, Mahdī**, al-Jarāʾim al-Sībirāniyyah wa-Āliyāt Mukāfaḥatihā fī al-Tashrīʿ al-Jazāʾirī, Majallat Īlzā li-l-Buḥūth wa-l-Dirāsāt, al-Markaz al-Jāmiʿī al-Muqāwim al-Shaykh Amūd ibn Mukhtār Īlīzī, vol. 6, no. 2, 2021, pp. 11–125.
44. **al-Ruwayānī, Abū al-Maḥāsin ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl**, Baḥr al-Madhhab (fī Furūʿ al-Madhhab al-Shāfiʿī), ed. Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, (n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2009), ṭ. 1.
45. **al-Zāmil, ʿAbd al-Muḥsin ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Karīm**, Sharḥ al-Qawāʿid al-Saʿdiyyah, (Riyāḍ: Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2001), ṭ. 1.
46. **Zarūqah, Ismāʿīl**, al-Faḍāʾ al-Sībirānī wa-l-Taḥawwul fī Mafāhīm al-Quwwah wa-l-Ṣirāʿ, Majallat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa-l-Siyāsiyyah, Jāmiʿat Muḥammad Būḍiyāf al-Masīlah – al-Jazāʾir, vol. 10, no. 1, pp. 1016–1031.
47. **al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah**, al-Mabsūṭ, (Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1993), no edition.
48. **al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ʿAbd Allāh**, Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, ed. ʿAbd al-Raḥmān ibn Maʿlá al-Luwayḥiq, (n.p.: Muʾassasat al-Risālah, 2000), ṭ. 1.
49. **al-Saffārīnī, Abū al-ʿAwn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim**, Kashf al-Lithām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, (Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah; Sūriyā: Dār al-Nawādir, 2007), ṭ. 1.
50. **al-Sahāranfūrī, Khalīl ibn Aḥmad**, Badhl al-Majhūd fī Ḥall Sunan Abī Dāwūd, revised and annotated by Taqī al-Dīn al-Nadwī, (India: Markaz al-Shaykh Abī al-Ḥasan al-Nadwī li-l-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 2006), ṭ. 1.

51. **al-Shādhilī, Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī**, al-Adab al-Nabawī, (Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 1423 AH), ṭ. 4.
52. **al-Shibl, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Ibrāhīm**, al-Iʿtidāʾ al-Iliktrūnī: Dirāsah Fiqhiyyah, Dār Kunūz Ishbīliyā li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Saudi Arabia, 2012.
53. **Shihāb al-Dīn, Faḍl Allāh ibn Ḥasan ibn Ḥusayn ibn Yūsuf**, al-Muyassar fī Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah, (n.p.: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 2008), ṭ. 2.
54. **al-Ṣuḥufī, Rawān bint ʿAṭiyyat Allāh**, al-Jarāʾim al-Sībirāniyyah, al-Majallah al-Iliktrūniyyah al-Shāmilah Mutaʿaddidat al-Takhaṣṣuṣāt, no. 24, May 2020.
55. **al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr**, Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān, (Makkah al-Mukarramah: Dār al-Tarbiyah wa-l-Turāth, n.d.), no edition.
56. **ʿAbd al-Raḥmān, Jalāl al-Dīn**, al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa-Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyyah, (n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1983), ṭ. 1.
57. **al-ʿAbdarī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf**, al-Tāj wa-l-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, (n.p.: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994), ṭ. 1.
58. **al-ʿUthmānī, al-Qāḍī Muḥammad Taqī**, Buḥūth fī Qadāyā Fiqhiyyah Muʿāṣirah, (Dimashq: Dār al-Qalam, 2003), ṭ. 2.
59. **ʿAlāʾ al-Dīn Afandī, Muḥammad**, Qurrat ʿUyūn al-Akhyār: Takmilat "Radd al-Muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār", (Bayrūt: Dār al-Fikr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1995), no edition.
60. **ʿUmar, Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd**, with a team of collaborators, Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah, (n.p.: ʿĀlam al-Kutub, 2008), ṭ. 1.
61. **Fatḥ Allāh, Hādī Aḥmad**, Mafhūm Shabakat al-Jarāʾim al-Iliktrūniyyah ʿalá al-Amwāl fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah: Dirāsah Muʿāṣirah li-Ḥifẓ al-Mujtamaʿ min al-Hajamāt al-Iliktrūniyyah al-Munaẓẓamah ʿalá al-Amwāl, Majallat al-Funūn wa-l-Adab wa-ʿUlūm al-Insāniyyāt wa-l-Ijtimāʿ, no. 27, 2018, pp. 216–231.
62. **Fawzī, Āmānī**, Mafhūm al-Iqtiṣād al-Raqmī, al-Majallah al-Ijtimāʿiyyah al-Qawmiyyah, vol. 54, no. 1, 2017, pp. 165–173.
63. **Qarārāt al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī bi-Makkat al-Mukarramah**, al-Dawrāt min al-Ūlá ilá al-Sābiʿah ʿAshrah: al-Qarārāt min al-Awwal ilá al-Thānī baʿd al-Miʾah (1398–1424 AH / 1977–2004 CE), Rabitat al-ʿĀlam al-Islāmī / al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī.

64. **Qarārāt al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī bi-Makkat al-Mukarramah fī Dawrātih al-ʿIshrīn (1977–2010)**, al-Iṣdār al-Thālith, Rabitat al-ʿĀlam al-Islāmī, Makkat al-Mukarramah.
65. **al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ**, al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1964), ṭ. 2.
66. **al-Lajnah al-Iqtiṣādiyyah wa-l-Ijtimāʿiyyah li-Gharbī Āsyā (ESCWA)**, al-Amān fī al-Faḍāʾ al-Sībirānī wa-Mukāfaḥat al-Jarāʾim al-Sībirāniyyah fī al-Minṭaqah al-ʿArabiyyah – Tawsiyyāt Sīyāsiyyah, United Nations, 2015.
67. **al-Lajnah al-Dāʾimah li-l-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-l-Iftāʾ**, Fatāwá al-Lajnah al-Dāʾimah – al-Majmūʿah al-Ūlá, (Riyāḍ: Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-l-Iftāʾ, n.d.), no edition.
68. **al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb**, al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, (Cairo: Dār al-Ḥadīth), no edition.
69. **Mujāhadī, Fātiḥ**, al-Iqtiṣād al-Raqmī wa-Muṭālabātuh, al-Multaqá al-Duwalī al-Thānī: al-Maʿrifah fī Ẓill al-Iqtiṣād al-Raqmī wa-Musāhamatihā fī Takwīn al-Mazāyā al-Tanāfusiyyah li-l-Bilād al-ʿArabiyyah, 2007, Jāmiʿat Ḥasībah ibn Būʿalī bi-al-Shilf, Kulliyyat al-ʿUlūm al-Iqtiṣādiyyah wa-ʿUlūm al-Tasīr, Makhlab al-ʿAwlamah wa-Iqtiṣādiyyāt Shamal Ifrīqiyā.
70. **Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bi-Qāhirah**, al-Muʿjam al-Wasīṭ, (n.d., n.p.: Dār al-Daʿwah), no edition.
71. **al-Mirdāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān**, al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, eds. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, (Cairo: Hajr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, 1995), ṭ. 1.
72. **Marsūm Raqm 37 li-Sanat 2022 bi-Inshāʾ al-Markaz al-Waṭanī li-l-Amn al-Sībirānī fī Dawlat al-Kuwayt**.
73. **al-Minjūr, Aḥmad ibn ʿAlī**, Sharḥ al-Minhāj al-Muntakhab ilá Qawāʿid al-Madhhab, ed. Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, based on a PhD dissertation, al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, Shuʿbat al-Fiqh, supervised by Ḥamad ibn Ḥammād ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Ḥammād, Dār ʿAbd Allāh al-Shanqīṭī.
74. **al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf**, al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1392 AH), ṭ. 2.
75. **al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ḥajar**, Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, (Miṣr: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, 1983), no edition.

76. **al-Ghazzī, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Āl Burnū**, Mawsūʿat al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah, (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 2003), ṭ.

Rawābiṭ Iliktrūniyyah / Electronic Links

1. **Qarār Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī**, Raqm: 154 (3/17), al-Munʿaqid fī Dawratih al-Sābiʿah ʿAshrah bi-ʿAmmān (al-Mamlakah al-Urdunniyyah al-Hāshimiyyah), min 28 Jumādá al-Ūlá ilá 2 Jumādá al-Ākhirah 1427 AH / muwāfiq 24–28 Ḥuzayrān (Yūniyū) 2006 CE: Qarār bishāʾn Mawqif al-Islām min al-Ghulū wa-l-Taṭarruf wa-l-Irhāb – Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. https://iifa-aifi.org
2. **Qarār Raqm 43 (5/5) bishāʾn al-Ḥuqūq al-Maʿnawiyyah** https://iifa-aifi.org/ar/1757.html
3. **Qarār Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī**, Raqm: 221 (5/23), fī Dawratih al-Thālithah wa-l-ʿIshrīn bi-al-Madīnah al-Munawwarah, khilāl al-fatrah min 19–23 Ṣafar 1440 AH / muwāfiq 28 Uktūbar – 1 Nūfambar 2018 CE: Qarār bishāʾn al-Ijrāʾāt al-Fikriyyah wa-l-ʿAmaliyyah li-Muwājahat al-Ghulū wa-l-Taṭarruf wa-mā yusammá bi-l-Irhāb fī hādhihi al-Ayyām fī Shattá al-Maydān wa-l-Majāl – Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. https://iifa-aifi.org

أبرز النّوازل الفقهية
المتعلقة بقطار الحرمين وبحال الرّكاب فيه
دراسة فقهية مقارنة

د. عادل بن عيد الخديدي
قسم الفقه - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

أبرز النّوازل الفقهية المتعلقة بقطار الحرمين وبحال الرّكاب فيه دراسة فقهية مقارنة

د. عادل بن عيد الخديدي

قسم الفقه - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

تاريخ تقديم البحث: ١٨/٨/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ١٠/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث: أبرز المسائل المتعلقة بداخل قطار الحرمين، مما هو متعلق بتفاصيل التصميم، وكذلك أكثر النوازل الفقهية المتعلقة بالركاب شيوعاً، وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فتشمل أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأسباب البحث، وخطة البحث، وبالنسبة للمبحث التمهيدي فجعلته تعريفًا بقطار الحرمين باختصار، ثم جعلت مسائل البحث في ستة مطالب، المطلب الأول: هل جدار القطار يأخذ أحكام البناء في قضاء الحاجة من حيث استقبال واستدبار القبلة؟، المطلب الثاني: الحد الذي يترخّص بعده المسافر عبر قطار الحرمين، من سافر عبر قطار الحرمين، هل الأفضل في حقه أن يُحرِم من بداية تحرّك القطار قبل محاذاة الميقات أم بحذاء الميقات، المطلب الرابع: من تجاوز بالقطار ميقات ذو الحليفة فهل له أن يُحرم من الجحفة (المرور بميقاتين) ، المطلب الخامس: بماذا ينقطع خيار المجلس بين المتبايعين داخل القطار، المطلب السادس: التكييف الفقهي لتذكرة قطار الحرمين. وخلصت لجملة من النتائج الهامة ومنها: جواز استقبال واستدبار القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة داخل القطار، وأنّ الراجح الشروع في رخص السفر عقب مفارق عامر البلد –مدينة الانطلاق–، أن الأفضل للمسافر عبر محطة المدينة الإحرام في بداية الرحلة ولا ينتظر المحاذاة، وكذلك المسافر عبر القطار إن أخّر إحرامه لما بعد ميقات ذو الحليفة فعليه دم، وأن التكييف الفقهي لتذكرة قطار الحرمين هو: استئجار لمنفعة مباحة باليوم، وهو جائز باتفاق الأئمة.

الكلمات المفتاحية: قطار، الحرمين، النوازل الفقهية.

Major Contemporary Jurisprudential Issues Related to the Haramain Train and the Conditions of Its Passengers: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Adel bin Eid Al-Kheda
Department of Islamic Jurisprudence - Faculty of Sariah,
Islamic of Madinah University

Abstract:
This study explores significant jurisprudential questions related to the Haramain high-speed train, particularly issues concerning its internal structure and the most common legal concerns affecting its passengers. It begins with an introduction outlining the importance of the topic, previous scholarly work, the rationale for the study, and its structure. A preliminary section provides a brief overview of the Haramain train, followed by a detailed analysis of several pressing issues. These include the legal ruling on facing or turning away from the qiblah when relieving oneself inside the train, the distance after which passengers qualify for travel-related legal concessions, the appropriate point for assuming iḥrām for passengers departing from Madinah, and the obligation of offering a compensatory sacrifice when iḥrām is delayed beyond the miqāt. Additional topics include the conditions that nullify the option to cancel a sale conducted aboard the train, and the legal characterization of the Haramain train ticket, which is deemed a rental of a lawful benefit by the day—a classification agreed upon by all major schools of law. The study concludes that it is permissible to face or turn away from the qiblah while relieving oneself aboard the train, and that passengers should assume travel concessions upon leaving the built-up area of the departure city. It affirms the permissibility and validity of assuming iḥrām from the beginning of the journey when departing from Madinah and stresses the obligation of a compensatory sacrifice for those who delay it beyond Dhū al-Ḥulayfah. Ultimately, the study affirms the consensus that .renting lawful benefits, as in purchasing a train ticket, is religiously valid

And Allāh knows best.

key words: Train, Haramain, contemporary jurisprudential issues

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين... أما بعد:

فقد ثبت عن المعصوم ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»(١)، وقد حفظ الله هذا الدين بعد نبينا ﷺ بعدوله من أئمة الدين، يتوارثون هذا العلم الرّصين جيلاً بعد جيل، يدفعون عنه شُبَه المبطلين، وتأويل الفاسدين، وتعدّي الضالين المظلّين، ولا يزال الخير محفوظاً بهم، حتى يأتي أمر الله.

ولـمَّا كانت هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، تناول أهل العلم مسائل الناس ونوازلهم من الصدر الأول، بالنظر والاجتهاد، والسعي للوصول لمراد الله تعالى في حكم تلك النازلة، والمسألة، والفُتيا.

وقد استجد في زماننا هذا، وفي بلادنا المباركة المملكة العربية السعودية جملةً من المشاريع العملاقة التي دشّنها قادة هذه البلاد -وفقهم الله-، سعياً منهم، للقيام بواجبهم تجاه العباد والبلاد، ومن أكبر المشاريع -على سبيل المثال- هدية المملكة للمواطنين والمقيمين والزوار: **مشروع قطار الحرمين**، وهو مشروع عملاق، يربط بين الحرمين الشريفين ويمر بنقاط بينهما، في جدة ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، وبتأملي لما يتعلق بمقصورة قطار الحرمين -على وجه

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/٢٥) (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/٧١٨) (١٠٣٧).

الخصوص- بحكم كثرة أسفاري عبر هذا المشروع، وجدت أن بعض المسائل تحتاج لدراسة جديدة أو متجددة، فيسر الله تعالى كتابة بحثي هذا حول أبرز النوازل المتعلقة بقطار الحرمين وبحال الركاب فيه جمعاً ودراسة.

الدراسات السابقة.

هناك بحوث تطرقت للموضوع مع اختلاف في المسائل: المسائل الفقهية المتعلقة بقطار المشاعر لفضيلة الدكتور عبدالله الجرفالي – وفقه الله-، ويظهر من العنوان أن بين بحثي وبين بحث الدكتور جملة من الفروق ومنها:

١. أن بحثه متعلق بقطار المشاعر، وبحثي في قطار الحرمين، وهما مشروعان منفصلان، كماً وكيفاً.
٢. أن المسائل بين خطة بحثي وبحثه ليس بينهما أي ترابط إلا في مسألة واحدة، وطريقة دراستي لها مختلفة عنه – أيضاً-.

أسباب البحث:

١. الحاجة لبيان بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات داخل قطار الحرمين.
٢. النظر في الأفضل للمسافرين من المدينة هل هو التلبية من بداية الرحلة، أو أثناء المحاذاة للميقات.
٣. الحاجة لبيان المشروع في ابتداء الترخص للمسافر هل هو بدخول المحطة، أو بمفارقة عامر البلد.
٤. الحاجة لبيان كيفية الصلاة داخل المقطورة، سواءً كانت الجهة مقابلة، أو عكسية للقبلة.

٥. رغبتي في معرفة أحكام انتهاء خيار المجلس فيما لو تبايع اثنان داخل عربات القطار.

حدود البحث:

يدور البحث حول النوازل المتعلّقة بداخل عربات مشروع قطار الحرمين.

خطة البحث:

قسّمت بحثي إلى: مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتشمل أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأسباب البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بقطار الحرمين بالأرقام.

المبحث الثاني: النوازل الفقهية المتعلقة بقطار الحرمين، وتحته ستّة مطالب:

المطلب الأول: هل جدار القطار يأخذ أحكام البناء في قضاء الحاجة من حيث استقبال واستدبار القبلة؟

المطلب الثاني: الحد الذي يترخّص بعده المسافر عبر قطار الحرمين.

المطلب الثالث: من سافر عبر قطار الحرمين، هل الأفضل في حقه أن يُحرِم من بداية تحرّك القطار قبل محاذاة الميقات أم بحذاء الميقات ؟

المطلب الرابع: من تجاوز بالقطار ميقات ذي الحليفة فهل له أن يُحرم من الجحفة (المرور بميقاتين).

المطلب الخامس: بماذا ينقطع خيار المجلس بين المتبايعين داخل القطار؟

المطلب السادس: التكييف الفقهي لتذكرة قطار الحرمين.

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس

المصادر.

عملي في البحث.

١. أعرّف -باختصار- بمشروع قطار الحرمين السريع.

٢. أذكر النازلة الفقهية أو المسألة التي تحتاج لإعادة نظر مع الترجيح.

٣. في حال احتاج الحكم للتخريج فإني أشير لأصل المسألة ذاكراً الخلاف بالدليل والتعليل وأذكر الراجح.

٤. ألتزم بذكر الآيات مكتوبة بالرسم العثماني مع بيان السورة في الحاشية.

٥. أخرّج الأحاديث فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإلا خرّجته من مظانه مع بيان كلام أهل التخريج فيه.

٦. أعرضتُ عن التراجم، وبيان غريب الأماكن والبلدان.

٧. ألتزم سلامة النص اللغوية والإملائية.

٨. أضع خاتمة تتضمن أبرز ما يتوصل إليه البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمشروع قطار الحرمين بالأرقام.

مشروع قطار الحرمين هو: مشروع حكومي، من تمويل مؤسسة الاستثمارات العامة، وتشغّله المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، تم افتتاحه ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧م تجريبياً، وافتتح رسمياً ١٨ سبتمبر ٢٠١٨م، وهو أحد الهدايا العملاقة التي تقدمها قيادة المملكة العربية السعودية لمواطنيها والزائرين، حيث يربط بين المدينة ومكة برحلات ترددية عبر قطاراتها مروراً بمدينة الملك عبدالله الاقتصادية، وبمحطتين في جدة: أحدهما في مطار الملك عبدالعزيز، والأخرى في السليمانية جنوب جدة، وانتهاءً بمكة، والعكس إلى المدينة، بمسافة كليّة تقدّر بـ: ٤٥٠ كم، بزمن قياسي في ١٢٠ دقيقة فقط، وهذه الرحلة عبر السيارة تعادل الخمس ساعات، وقطار الحرمين يُعد من القطارات فائقة السرعة حيث تبلغ أقصى سرعة له ٣٠٠ كم في الساعة، وتبلغ عدد المركبات في المشروع ٣٥ مركبة، وتحوي المركبة الواحدة ١٥ عربة؛ عربتي قيادة و١٣ عربة للركاب، وجرى تجهيزها بأنظمة إشارات واتصالات متطورة، كما يحتوي على مراكز تشغيل وتحكم، رئيسية واحتياطية، وست محطات تغذية كهربائية على طول المسار؛ لتأمين طاقة التشغيل اللازمة، و١٥,٠٠٠ عامود كهرباء، و٣٩ مركز محولات كهربائية، و١٥٠٠ وحدة مراقبة أمنية. وتضمن المشروع إنشاء ١٣٨ جسرًا، و٨٥٠ عبّارة لتصريف مياه الأمطار والسيول، و١٤٧ برج راديو (GSMR)، وأربع ورش صيانة فرعية.

ومشروع قطار الحرمين يُعد من أعظم المشاريع التنموية الحديثة، والذي جاء ليطوّر ثقافة مجتمع، وليس مجرد تيسير التنقل فقط.

المبحث الثاني: النوازل الفقهية المتعلقة بقطار الحرمين. وتحته ست مباحث:

المطلب الأول: هل جدار القطار يأخذ أحكام البناء في قضاء الحاجة من حيث استقبال واستدبار القبلة.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

يظهرُ أن مصمّمي قطار الحرمين –ربما– راعوا جانباً، وهو: ألّا تكون مقاعد قضاء الحاجة – أجلّكم الله– تجاه القبلة في الاستقبال والاستدبار، فهي في تصميمها يكون الجالس جهة الغرب، ولكن القطار في بداية مساره من جهة مكة في قطعة يسيرة من بداية الرحلة تكون دورات المياه جهة القبلة، فما حكم قضاء الحاجة حينها؟ وعلى القول بجواز ذلك في البنيان فهل يصح قياس جُدُر القطار عليه؟

الم الثاني: الدراسة الفقهية للمسألة:

مرجع هذه المسألة لخلاف الفقهاء:

في حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ابتداءً.

وللعلماء في ذلك ثلاث أقوال:

القول الأول: يجوز مطلقاً، وهو قول داود الظاهري.[1]

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (١/١٩٠).

القول الثاني: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الفضاء، وهو قول المالكية الشافعية والحنابلة، واختاره ابن المنذر.[١]

القول الثالث: يحرم ذلك مطلقاً، في البنيان وفي الفضاء، وإن فعل ذلك ناسياً تحوّل مع الإمكان، وهو قول الحنفية[٢] ، واختاره ابن حزم.[٣]

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجوازه مطلقاً.

عن جابر بن عبد اللهرضي الله عنه، قال: "نهى نبيُّ الله ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَةَ ببولٍ، فرأيتُه قبلَ أن يُقبَضَ بعامٍ يَستَقبِلُها".[٤]

وجه الاستدلال: أن الحديث متأخر، وهو صريح في النسخ، فيُقدّم على أحاديث النهي.[٥]

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (١٦٣/١)، نهاية المطلب لعبدالملك الجويني أبو المعالي(١٠٣/١)، المغني (٢٢١/١)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٢٧/١).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/١)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٣٧/١).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١٨٩/١).

(٤) رواه أبي داود، (١١/١) (١٣)، وابن ماجه (٢١٦/١) (٣٢٥)، والترمذي في سننه (١٥/١) (٩)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرّح بالتحديث في سنن أبي داود وعند أحمد وغيره، وقد وُصِف بالتدليس فانتفت شبهة تدليسه، بالتصريح، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، قاله شُعيب الأرناؤوط، وقال الترمذي عن الحديث حسن غريب، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود. (٣٦/١) (١٠).

(٥) المغني (٢٢١/١).

وأُجيب: بأن حديث جابر يحتمل أنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك في البنيان، أو كان يحول دونه ودون القبلة شيء، والدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بَطَل به الاستدلال، ولا يقوى على النَّسخ.(١)

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالتفريق بين الصحاري والبنيان.

أما قضاء الحاجة في غير البنيان فمنهي عنه:

١. لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي أيوب الأنصاريﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلِّها ظهره، شرَقوا أو غرَبوا**"، متفق عليه.(٢)

وجه الاستدلال: أنه صريح في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وخرج البنيان من هذا العموم بحديث ابن عمر ﷺ، أنه قال: "ولقد رقيت على ظهر بيت حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"(٣).

وذلك ظاهر من جهة نهي النبي ﷺ وأنه على العموم، إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي(٤).

---

(١) المغني (٢٢١/١).

(٢) البخاري (٦٦/١) (١٤٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة باب الاستطابة (١٥٤/١) (٢٦٤).

(٣) البخاري (٦٧/١) (١٤٥) ، ومسلم (١٥٥/١) (٢٦٦) واللفظ له.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٢٧/١)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٩٤/١)

٢. لحديث عِراك عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "**ذكر عند النبي ﷺ أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: " أو قد فعلوها؟ ! استقبلوا بمقعدتي القبلة**"[١] .

٣. لما رواه أبو داود في السنن عن مروانَ الأصفر قال: **رأيتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما أناخَ راحِلَتَه مُستَقبِلَ القِبلة، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفَضَاء، فإذا كانَ بينَكَ وبينَ القِبلةِ شيءٌ يَستُرُكَ فلا بأس.**[٢]

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بالتحريم مطلقاً.

١. استدلوا بحديث أبي أيوب رضي الله عنه السابق.

٢. بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً« **إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»[٣]

وهما صريحان في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها.[٤]

وأجيب: بأنه ورد مخصِّصٌ لذلك العموم –كما تقدم في مناقشة الدليل أصحاب القول الأول-.

---

(١) مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، (٤١/٥١٠) (٢٥٠٦٢)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري (١/١١٧) (٣٢٤)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٣٥٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/١٠) (١٢)، صححه الألباني في الإرواء (١/١٠٠) (٦١).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة باب الاستطابة (١/١٥٤) (٢٦٥).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٥٦)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١/٣٧).

والراجح : هو ما عليه جمهور أهل العلم، من التفريق بين الصحاري والبنيان فيجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فيها دون الصحراء؛ وذلك: لقوة ما استدلوا به، وهو مرويّ عن العباس وابن عمر –رضي الله عنهما–، ولأنه لا يُصار إلى دليل دون آخر مع إمكان الجمع، ودعوى النسخ بأحاديث النهي لا تقوى كما رد ذلك جمعٌ ومنهم: ابن قدامة –كما تقدّم–[1].

وبناءً على هذا الترجيح:

فهل يصح قياس جدر قطار الحرمين على البناء، أو أن المراد هنا هو الجدار المبني وداخل القطار ليست ببناء فلا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟

الذي يظهر من فَهْمِ الصَّحابة –رضي الله عنهم– وما عليه جمهور الفقهاء: أنَّ المراد بالبناء ليس مقصوراً على البناء المعروف عندهم وفي زماننا؛ بل فهموا منه معنى أخصَّ من ذلك، وهو: الحائل أو السّاتر الذي يَحُول دون مباشرة الجسد لفضاء مفتوح جهة القبلة –أيّاً كان–، ويدل لذلك حديث ابن عمر ﷺ المتقدم وفيه أنه أناخَ راحِلَتَه مُستَقبِلَ القِبلة، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها، فقال الأصفر له: يا أبا عبدِ الرحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفَضَاء، فإذا كانَ بينَكَ وبينَ القِبلةِ شيءٌ يَستُرُكَ فلا بأس[2]، وهذا البيان من

---

(١) يُنظَر: الذخيرة للقرافي فقد بسط القول، وأطال في ذكر الخلاف في ذلك وعلل الفقهاء (١/٢٠٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/١٠) (١٢)، صححه الألباني في الإرواء (١/١٠٠) (٦١).

ابن عمر ﷺ صريحٌ في أن المراد هو: مجرّد الساتر وأن النهي إنما هو في الفضاء، فدل على أنه معتبر في السَّتر، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى:" (و) يكفي (حائل) بينه وبين القبلة. (ولو) كان الحائل (كمُؤخرة رَحْل) – بضم الميم وسكون الهمزة ومنهم من يثقل الخاء، وهي: الخشبة التي يستند إليها الراكب – (و) يكفي (استتار بدابة وجبل) وجدار وشجرة"[1]، وهو مفهوم ما ذكره زكريا الأنصاري عن بيان الفضاء في الحديث فذكر أن الفضاء هو ما لا ستره فيه، ويُفهم منه أن خلافه هو ما فيه ستره ، لا حقيقة البناء.[2]

وإذا تقرر هذا المعنى: في اعتبار مؤخرة الرَّحل سترةً، وما أشار له جملة من الفقهاء في معنى البناء أنه السترة، أن بناء قطار الحرمين داخل في معنى الحديث بلا إشكال، ولإن كانت مؤخرة الرحل سترةً صحيحة، فبناء القطار من باب أولى، فيجوز للراكب قضاء حاجته فيه وإن استقبل القبلة أو استدبرها.

(١) مطالب أولي النهى (٧٢/١).

(٢) الغرر البهية لزكريا الأنصاري (١١٧/١).

المطلب الثاني: الحد الذي يترخّص بعده المسافر عبر قطار الحرمين.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

من عَزَم على السَّفر عبر القطار فمتى يكون أَوَّلُ السفر في حقه، أعني: الذي يبدأ الترخُّص فيه، وهل ركوب القطار أو مجرّد دخول المحطّة أو الدخول لصالة المغادرين يُعدّ شروعاً في السفر؟

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية للمسألة:

هذه المسألة تفريعٌ على أصل، وهو:

من نوى السفر فمتى يجوز له الترخص، هل بمفارقة البلد أم بمجرّد العزم والنية؟

للعلماء في ذلك أقوال أشهرها:

القول الأول: لا يجوز للمسافر الترخص بالقصر ونحوه إلا إذا فارق عامر قريته، وجعلها وراء ظهره، وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة[١]، واختاره الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور فيما نقله جملة من الفقهاء عنهم، ومنهم: العيني في البناية[٢] ، وابن قدامة في المغني[٣]، بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك،

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٩٣/١)، التاج والإكليل للمواق(٤٩٢/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٨٠/١)، المغني (١١١/٣).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (١٥/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١١١/٣).

فقال:" **وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها**"(١).

القول الثاني: يجوز للمسافر القصر من البلد إذا عزم على السفر وله القصر في داره قبل السفر، وممن اختاره: الحارث بن أبي ربيعة، والأسود بن يزيد، وهو منسوب -كذلك- لسليمان بن موسى. (٢)

القول الثالث: يجوز له القصر إذا فارق حيطان داره، وهو مروي عن عطاءٍ.(٣)

القول الرابع: لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل، وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار، وهو منسوب لمجاهد.(٤)

استدل الجمهور القائلون باشتراط مفارقة البلد لجواز القصر:

١. قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن المسافر لا يكون ضارباً في الأرض حقيقةً حتى يُفارق عامر بلده.(٦)

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٤١).

(٢) المغني لابن قدامة (١١١/٣)، البناية شرح الهداية للعيني (١٥/٣).

(٣) البناية شرح الهداية للعيني (١٥/٣).

(٤) المجموع (٣٤٩/٤).

(٥) النساء : ١٠١.

(٦) المغني لابن قدامة (١١١/٣).

٢. وعن أنس ﷺ قال: "**صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين**". رواه البخاري[١]

وجه الاستدلال: أن ذو الحليفة كان خارج المدينة فلم يقصر النبي ﷺ حتى بلغها ولم يفعل ذلك في المدينة، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: بابٌ: يَقصُر إذا خرج من موضعه.[٢]

٣. بالإجماع، فقد أجمعوا أن الذي يريد السفر ليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت قريته، نقله ابن المنذر.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم اشتراط مجاوزة عامر البلد؛ بما رُوي عن الحارِثِ بن أبي رَبِيعَةَ، أنه أَرَادَ سَفَرًا، فصَلَّى بهم في مَنْزِلِه رَكْعَتَيْنِ، وفيهم الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ، وغيرُ واحِدٍ من أصْحَابِ عبدِ اللهِ ﷺ.[٤]

ونوقش من وجهين:

١. بأن هذا المذهب منابذ لاسم السفر، ومخالف لظاهر الآية، قال تعالى﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾.[٥] ومن ترخَّص بالنية أو حول داره ولم يدفع، لا يُقال عنه ضارباً في الأرض.[٦]

---

(١) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (٣٩٦/١) (١٠٣٩).

(٢) المغني (١١١/٣).

(٣) المجموع للنووي (٣٤٩/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١١١/٣)، البناية شرح الهداية للعيني (١٥/٣).

(٥) النساء: ١٠١.

(٦) المجموع للنووي (٣٤٩/٤).

٢. لمخالفته للإجماع، كما حكى ابن المنذر.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين بالترخص قبل مفارقة البلد؛ بما رَوَى عُبَيْدُ بن جُبَيْرٍ، قال: كنتُ مع أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ في سَفِينَةٍ من الفُسْطَاطِ، في شَهْرِ رمضانَ، فدَفَعَ، ثم قُرِّب غِذَاؤُهُ، فلم يُجَاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرةِ، ثم قال: اقْتَرِبْ. فقلتُ: ألستَ ترى البُيُوت؟ قال أبو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ فأكَلَ.(١)

ونوقش: بأنه المراد في قوله: لم يُجاوز البيوت، أي: لم يبعد عنها، بدليل قولهم: أنه لم يدفع.(٢)

والراجح: ما عليه مذهب جماهير أهل العلم من اشتراط مفارقة عامر البلد.

١. لقوة النصوص الصريحة في ذلك.

٢. وقد أجاب ابن قدامة عن حديث أبي بصرةرضي الله عنه، فقال:" فأما أبو بصرةرضي الله عنه فإنه لم يأكل حتى دفع، وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه – والله أعلم – لم يبعد منها؛ بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت؟ إذا ثبت هذا؛ فإنه يجوز له القصر وإن كان قريباً من البيوت".(٣)

---

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج؟ (١١١/٣) (٨٣/٤) (٢٤١٢)، ورواه أحمد في مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاريرضي الله عنه (٢٠٨/٤٥) (٢٧٢٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٣/٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١١٢/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١١١/٣).

وقد وصف النووي مذهب عطاء ومجاهد بالفساد؛ وذلك: أن مذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، وأما سبب فساد مذهب عطاء وموافقيه فلأنه منابذ لاسم السفر.[1]

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة وثمرة الخلاف.

بناءً على الترجيح السابق: فلا يجوز لراكب القطار أن يقصر بمجرد دخوله المحطة أو شروع القطار في السفر، ولا سيما في محطة المدينة وجدة ومكة دون محطة مدينة الملك، فإن مفارقة عامر البلد في تلك المحطات الثلاث يستدعي الأنظار بعض الدقائق كون المحطة في داخل المدينة، وثمرة الخلاف: أن من نوى السفر لكن قصر في المحطة أو بداية الرحلة قبل مفارقة القطار عامر البلد فإنه يُعيد، وعلى القول الثاني: لا يعيد.

(١) المجموع للنووي (٤/٣٤٩).

المطلب الثالث: من سافر عبر قطار الحرمين، هل الأفضل في حقه أن يُحرِم من بداية تحرّك القطار قبل محاذاة الميقات أم بحذاء الميقات ؟

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأول: صورة المسألة:

المسافر عبر القطار من محطة المدينة المنورة أو مدينة الملك عبدالله الاقتصادية كلاهما سيمر عبر ميقاته، فمن كان من أهل المدينة سيمر بمحاذاة ذو الحليفة، والمسافرون عبر محطة مدينة الملك عبدالله الاقتصادية سيمرون بمحاذاة ميقات رابغ، **والإشكال في هاتين الصورتين** يتجلّى لي مع كثرة أسفاري من محطة المدينة: أن المنظمين يُقَدِّرون زمناً قرابة السبع دقائق منذ بداية الاطلاق، وبعدها تكون المحاذاة -تقريباً- وهذا التقدير عندي محل إشكالٍ كبير؛ نظراً لاختلاف سرعة انطلاق القطار نظراً للأحوال العامة المحيطة بالرحلة، ثم يزداد الإشكال بعدم وجود تنبيه دقيق —كالحال في الطائرة- فقد تتعطل الأجهزة فلا يَشعُرُ المحرمون بالمحاذاة ولا يلبّون إلا بعد المحاذاة — بلا إشكال-، وكل ذلك مرّ علي شخصياً أثناء سفري، فحفزني ذلك على الكتابة في هذه المسألة -إن لم تكن سبب البحث بكامله-وبناءً على ما سبق فمتى ينبغي على المسافر عبر القطار من أهل المواقيت أن يُلبون؟

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية للمسألة.

يمكن تخريج صورة المسألة على اختلافهم في الأفضل للمحرم أن يحرم من الميقات أم من داره.

فأقول: اتفق الفقهاء على: أن من أحرم بالنسك قبل الميقات أن إحرامه صحيح، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[١]، ثم اختلفوا في الأفضل في حق من أراد الإحرام من أهل المواقيت هل يُحرِم من داره أم من الميقات، على قولين مشهورين:

القول الأول: يُستَحبُّ الإحرام من الميقات أو بمحاذاته، ويُكرَه قبله، وهو مروي جملة من الصحابة؛ ومنهم: عمر وعثمان وابن عمر – رضي الله عنهم- ، وهو قول الجمهور من: المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، واختاره الحسن، وعطاء، وإسحاق[٣].

القول الثاني: يُستحبُّ تقديم الإحرام على الميقات المكاني، إذا أَمِن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام، وهو قول الحنفية والمعتمد عندهم[٤].

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستحباب الإحرام من الميقات:

١. أن النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- أحرموا من الميقات.[٥]

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٥١).

(٢) شرح الخرقي على مختصر خليل (٣١٠/٢)، أسنى الطالب لزكريا الأنصاري (٤٧٣/١)، المغني لابن قدامة (١١١/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١١١/٣).

(٤) البناية شرح الهداية للعيني (١٦١/٤)، بدائع الصنائع (١٦٤/٢).

(٥) شرح الخرقي على مختصر خليل (٣١٠/٢)، أسنى الطالب لزكريا الأنصاري (٤٧٣/١)، المغني لابن قدامة (١١١/٣).

٢. وقد روى مالك في الموطأ: عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه، يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة.(١)

وجه الاستدلال: أن الأثار دلّت على أن إحرام النبي ﷺ كان من الميقات، وكذا المشتهر عند الصحابة -رضي الله عنهم – وما كانوا ليتركوا الفاضل إلا لثبوت السنة واستقرارها في أن السنّة لمريد النسك هو الذهاب للميقات.(٢)

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب الإحرام من دويرة أهله:

١. عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "**من أحرم بحج أو عمرة من المسجد الأقصى كان كيوم ولدته أمه**".(٣)

ونوقش: بأن في إسناده مقالاً، وأن فيه بيان فضيلة الإحرام قبل الميقات وليس فيه أنه أفضل من الميقات ولا خلاف أن الإحرام من دون الميقات فيه فضيلة وإنما الخلاف أيهما أفضل، إضافةً إلى أن ذلك معارضٌ لفعله ﷺ المتكرر في حجته وعمرته فكان فعله المتكرر أفضل.(٤)

٢. بقول إبراهيم النخعي: "**كانوا يَستَحِبّون لمن لم يحج أن يُحرم من بيته**".(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٥٩) (١٤٦٧)، ومسلم (٢/٨٤٣) (١١٨٦) واللفظ له.

(٢) المغني لابن قدامة(٥/٦٧).

(٣) المصنف لعبدالرزاق (٥/٤٠٠) (٩٩٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٧٢)

(٤) المجموع (٧/٢٠٢).

(٥) المصنف لعبدالرزاق (٥/٣٣٩) (٩٨٩٩).

٣. عن إبراهيم قال: "**كان الأسود بن يزيد يُحرم من بيته**".[١]

٤. علي ﷺ أنه قال:" **إتمامُ الحج، والعمرة أن يُحرِم بهما من دويرة أهله**"[٢]

ويمكن أن تناقش هذه الآثار:

١. أن الإحرام من الميقات هو فعل النبي ﷺ، وصحابته -رضي الله عنهم- ولا يُتَصوّر أنهم يتواطئون على ترك الأفضل.[٣]

٢. لأن في الإحرام تغرير بالإحرام نفسه، وتعرّض للوقوع في المحظورات، قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك.[٤]

٥. وقد أحرم جملة من الصحابي – رضي الله عنهم – من بيوتهم وقبل الميقات فيما نقله القرطبي وغيره؛ ومنهم: ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – من الشام، وعبدالرحمن بن يزيد ﷺ من بيته وغيرهم.[٥]

الراجح: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، من أن السنّة هي الإحرام من الميقات أو بمحاذاته؛ لما داء في مناقشة أدلة القول الثاني.

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣٣٩/٥) (٩٨٩٩).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٥٧٧/٤) (٨٧٠٤).

(٣) البناية شرح الهداية للعيني (١٦١/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٤/٢).

(٤) المغني لابن قدامة(٦٧/٥-٦٨).

(٥) المغني لابن قدامة(٦٧/٥-٦٨).

لا يخلو المسافر للعمرة من ذوي المواقيت من حالين:

إن سافر المعتمر بوسيلة غير القطار كالسيارة، والباص وأمكنه معرفة مكان المحاذاة بحيث لا تختلف عليه، ولا يقع في حرج التقدير والتجاوز، **فالأفضل** له ما ذهب له جمهور أهل العلم ودلت عليه النصوص وعمل الصحابة -رضي الله عنهم- ؛ وهو: الإحرام من الميقات أو بمحاذاته.

أما إن سافر عبر القطار-صورة المسألة-: فالذي يظهر لي أن الأفضل له أن يحتاط لإحرامه ونسكه ويلبي من المحطة أو مع بداية انطلاق القطار، وذلك للأسباب التالية:

١. لأني لم أقف على زمن واضح للمحاذاة بعد سؤال بعض الموظفين في القطار، مما يُرجع التقدير للركاب وهذا يُعرّض نسكهم لخطر تجاوز الميقات، والإحرام بعده.

٢. أن الأجهزة التي تُعلِن قد تتعرض للتوقف، وقد شاركت بنفسي في أحد الرحلات في توجيه المعتمرين للتلبية، وجملة من العربات لم أدركهم إلا بعد التجاوز قطعاً.

٣. أن في الاحتياط درءٌ للمفاسد وهو مقدم على جلب المصالح.

وأصل الاحتياط حال الإشكال، واحتمال تجاوز الميقات مذكور عند الفقهاء، كما قال زكريا الأنصاري شارحاً عبارة روض الطالب للمُقْرِي اليمني الشافعي:" (فإن أشكل) عليه الميقات أو موضوع محاذاته (احتاط)»[1].

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(١/٤٦٠).

وهذا بطبيعة الحال حال وجود الإشكال في تعيين محاذاة الميقات لراكب القطار، فإن ارتفعت العلة وتيسر ضبط ذلك، فالراجح أن الأفضل هو: الإحرام من الميقات أو بمحاذاته وهو مذهب الجمهور -والله أعلم-.

المطلب الرابع: من تجاوز بالقطار ميقات ذو الحليفة فهل له أن يُحرم من الجحفة (المرور بميقاتين).

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

من نوى العمرة من أهل المدينة ثم تجاوز قطاره ميقات: ذو الحليفة، خطأً كان أو عمداً، كما لو رغب أن يؤخر إحرامه لمحاذاة ميقات الجحفة -أو ما يسمى برابغ اليوم- فإن القطار سيمرّ به، وهو ميقاتٌ آخر، فهل له تأخير الإحرام للميقات الثاني؟ ولو فعل فهل عليه دم؟

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية للمسألة.

مَن كان مريدًا لنسك الحَجِّ أو العُمْرة، وتجاوَزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ، فإنَّه يجِبُ العَوْدُ إليه، والإحرامُ منه، فإن لم يَرْجِعْ أَثِمَ، وهذا أمرٌ متفق عليه.(١)

اختلف الفقهاء **فيمن نوى النسك وكان يمرّ بميقاتين، فهل يلزمه الإحرام من الأول؟**

لهم في ذلك قولان — من حيث الجملة-:

القول الأول: يلزمه الإحرام من الميقات الأبعد، فإن أحرم دون ميقاته فعليه دمٌ، وهو قول الشافعية، والحنابلة.(٢)

---

(١) أسنى المطالب (٤٦٠/١)، المجموع (١٢٨/٧)، المغني (٦٥/٥).

(٢) أسنى المطالب (٤٦٠/١)، فتح الباري (٣٨٦/٣)، المغني (٦٥/٥).

القول الثاني: يُندب له الإحرام من الأول، وهو قول المالكية[١] والحنفية وزاد الحنفية: ويُكرَه له الإحرام من الثاني.[٢]

القول الثالث: يُندب له الإحرام من الأول، ويُكرَه له الإحرام من الأقرب لمكّة وهو قول الحنفية.[٣]

استدل أصحاب القول الأول القائلين بلزوم الإحرام من الميقات الأول؛ بما رواه الشيخان من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: " **وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشَّأم الجحفة، ولأهل نجدٍ قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**"[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث ظاهر في أن ميقات مريد الحج هو أول ما يمر عليه سواءً كان من أهله ابتداءً أو مارّ به.

ويمكن أن يُناقش: بأن العموم عارضه عموم آخر، وهو: "هُنّ لهن ولمن أتى عليهنّ ..".

وأجيب: بأن هذا لمن لم يمر على ميقات آخر.[٥]

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي (٨٨).

(٢) النهر الفائق لابن نجيم (٦٢/٢)،

(٣) النهر الفائق لابن نجيم (٦٢/٢)،

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (٥٥٥/٢) (١٤٥٤)، ومسلم، في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٥/٤) (١١٨١).

(٥) المجموع (٦٤/٥).

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بعدم لزوم الإحرام من الثاني:

١. أن أبا قتادة ﷺ أحرم من الجُحفة، وهو من أهل المدينة.

ونُوقش: أنّه إنما أخَّر إحرامه لأنه لم يمرّ به.(١)

٢. ورُوِي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أخَّرت إحرامها للجحفة.(٢)

ونُوقش بما نوقش به الدليل السابق: أنه يحتمل أن ذا الحليفة لم يكن على طريقها.(٣)

وجه الاستدلال: ظاهر، أنهما -رضي الله عنهما- أخّرا الإحرام للميقات الأقرب.

٣. ولأنه مر بأحد الميقاتين فصار ميقات له(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن النبي ﷺ لم يثبت عنه ولا عن صحابته -رضي الله عنهم- أنهم تجاوزوا ذا الحليفة للجحفة، وإنما أحرموا من الميقات الأول.

والراجح: أن من مرّ بميقاتين فلا يجوز له تجاوز ميقاته إلا مُحرماً فإن أخّر إحرامه فعليه دم؛ لقوة ما استدل به الشافعية والحنابلة؛ ولأنه مقتضى ظاهر النصوص.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/٦٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب المناسك، باب قطع التلبية (١/٤٣٢) (١٠٩٤)، ومصنف ابن أبي شبية، كتاب الحج، باب الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟ (٧/٤٧٦) (١٣٣٩٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/٦٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٦٤).

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة.

أن من سافر بالقطار من محطة المدينة ناوياً للعمرة فلا يجوز له تأخير التلبية لما بعد ذي الحجفة، فإن فعل فعليه دم، وثمرة الخلاف: أن من كان ميقاته: ذو الحليفة فأخَّر إحرامه للجحفة، فعليه دمٌ عن الشافعية والحنابلة، وخالف المستحب عن المالكية وأتى مكروهاً هند الحنفية.

المطلب الخامس في البيوع: انقطاع خيار المجلس بين المتبايعين داخل القطار. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

إذا تبايع مسافران داخل عربة القطار، وتم الإيجاب والقبول بينهما فإن العقد صحيح جائز، أي: لكلا العاقدين فسخه بخيار المجلس، مالم يتفرقا بأبدانهما عُرفاً، فمتى يحصل التفرق داخل القطار ويصبح العقد صحيحاً لازماً؟ أي: ليس لِكِلَا العاقدين فسخه بعد انقطاع خيار المجلس.

المسألة الثانية: الدراسة الفقهية للمسألة.

يمكن دراسة هذه المطلب من خلال دراسة مشروعية خيار المجلس ابتداءً. ثم نُخرّج على الرأي الراجح -بحول الله-، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس على قولين:

القول الأول: خيار المجلس مشروع للمتابعين ما لم يتفرقا، وهو قول الشافعية والحنابلة.(١)

القول الثاني: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا يثبت ما يسمى بخيار المجلس، وهو قول الحنفية والمالكية.(٢)

استدل أصحاب القول الأول: المثبتون لخيار المجلس:

---

(١) مغني المحتاج (٤٠٧/٢)، غاية المنتهى (١١٠/٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٣)،شرح الخرشي (١٠٩/٥).

بحديث حكيم بن حزام ﷺ عن رسول الله ﷺ:"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".(١)

وجه الدلالة: أن البيع إن تم بين العاقدين كان صحيحاً جائزاً مالم يتفرقا؛ لثبوت خيار المجلس -كما دلّ عليه صريح هذا الحديث-، فإذا تفرقّا صار البيع صحيحاً لازماً.(٢)

١. لأن الله أمر بالوفاء بالعقود والخيار مناف لذلك؛ لأن الرجوع ينافي الالتزام به.

٢. ولأن العقد يتم بمجرد التراضي، والتراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس.

٣. وللحنفية تأويل في قوله ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا": أنه محمولٌ على قبل العقد.

ويمكن أن يُناقش: بأن هذا التأويل لا معنى له، وهو صرف للحديث عن معناه الظاهر لمعنى محتمل، بل ويُعطّل الحديث.

٤. والمراد بالتفرق -عندهم-: هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، أي أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر، وللآخر الخيار، إن

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا (٧٢٣/٢) (١٩٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٠/٥) (١٥٣٢).

(٢) مغني المحتاج (٤٠٧/٢)، المغني (١١/٦).

شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع.[1]

وناقش ابن قدامة في المغني ذلك من أربعة أوجه بعد أن أبطله:

أ- أن اللفظ لا يحتمل هذا التأويل؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، فلا يصح قياسه على حديث الافتراق، ولا غيره، إنما بينهما اتفاق على صفقة بيع، وعلى ثمن ومثمن.

ب- أن هذا يبطل فائدة الحديث؛ إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه، أو تركه.

ت- أن منطوق الحديث صريح في جواز البيع بعد انعقاده وليس لزومه: إذا تبايع الرجلان، فكلّ واحد منهما بالخيار، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما.

ث- أنه يرده تفسير ابن عمر رضي الله عنه للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات؛ ليلزم البيع، ذكره الخطّابي في معالم السنن[2]

وقد عاب الفقهاء على الإمام مالك عدم اعتباره لخيار المجلس مع أنه راوٍ له ذكر ذلك ابن قدامة في المغني[3].

الراجح: هو ثبوت خيار المجلس، وهو قول الشافية والحنابلة.

١. لصحة الحديث الوارد فيه.

---

(١) يُنظر في بسط هذا: المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٣)،شرح الخرشي (١٠٩/٥).

(٢) الأثر مخرّج في الصحيحين، عند البخاري برقم (٢١٠٧) ، ومسلم برقم (١٥٣١)، وانظر: معالم السنن (١١٩/٢)المغني (١١/٦)، وينظر: المجموع للنووي (١٧٥/٩).

(٣) المغني (١١/٦).

٢. أنّ فعل ابن عمر ﷺ يدل عليه.

٣. لأنه اختيار جملة عريضة من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين وعلى رأسهم: عمر ﷺ، وابن عمر ﷺ، وابن عباس ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، وأبي برزة ﷺ، وبه قال: سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاووس، والزُّهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وعلى القول بثبوت خيار الجلس، فكيف يكون التفرق؟

وهذا تفريعٌ على اختيار الشافعية والحنابلة، باعتبار خيار المجلس، فكيف يكون التفرّق مع اختلاف الأحوال عندهم.

وقد ذكر فقهائهم: أن مرجع اعتبار التفرق هو: ما يعده الناس تفرقاً عُرفاً، وذلك يكون حسب حال المتبايعين إما: بالمشي في الجهة المعاكسة، أو بالصعود في الدار ذات الأدوار أو السفينة الكبيرة، أو بالنزول من الأعلى، أو بالخروج من المكان، أو بالخروج لساحة فناء البيت الكبير، ونحو ذلك مما يُعده الناس تفرقاً، ذكره النووي في المجموع وغيره.(١)

المسألة الثالثة: خلاصة الدراسة.

عُلِمَ مما تقدم أن الحنفية والمالكية لا يثبتون خيار المجلس فليس لهم مدخل في مسألتنا، ويكون النظر متعلقاً بمن أثبت خيار المجلس وهم الشافعية والحنابلة، ولو تتبعنا صور التفرق في شروح الفقهاء نجد أن بعضهم أشار لصور مقاربة لحال القطار، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (١٨٠/٩)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٢/٧).

ما ذكره ابن قدامة في المغني فيمن تبايعا في سفينة، فقال:" وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها"[١].

فيُفهم منه: أن التفرق يكون بمغادرة بقعة التبايع، فيكون تفرق المتبايعين في القطار بالصور التالية:

١. الخروج من عربة إلى أخرى، وأقرب ما يكون له فعل ابن عمر ﷺ أنه يمشي خطوات بعد البيع؛ ليلزم.

٢. مغادرتهما من القطار مع التفرق، وينبغي هنا أن نتنبّه إلى أن يكون التفرق حقيقاً بالأبدان بعد المغادرة، أما لو خرجا سوياً فظاهر دلالة الحديث وعبارة الفقهاء أن الخيار بحاله، قال في المغني:"ولو أقاما في المجلس، وسدلا بينهما سترا، أو بنيا بينهما حاجزا، أو ناما، أو قاما فمضيا جميعاً ولم يتفرقا، فالخيار بحاله".[٢]

٣. ولو قيل بأن من صور التفرق تغيير المقاعد كما لو رجع أحد المتبايعين لمقعده، مالم يكونا متجاورين، كما لو انتقل من جهة الكراسي اليمنى لليسرى، والعكس، لكان فيه وجاهة؛ لأنه يحصل به التفرق بالأبدان، في عرف الناس، والأنظمة المرعية داخل وسائل النقل العامة، وفعل ابن عمر ﷺ من سيره خطوات ليلزم البيع يصلح لهذه الصورة.

---

(١) المغني (١٢/٦).

(٢) المغني (١٣/٦).

المطلب السادس: التكييف الفقهي لتذكرة قطار الحرمين.

بعد التأمل فيما يتضمّنه تفاصيل تذكرة مشروع قطار الحرمين تبين أن التذكرة هي عبارة عن: مستند أو سجل إلكتروني، يتضمن إثبات حقٍّ نظامي للسفر عبر مشروع القطار، في زمن محدد، وبضوابط مخصوصة.

وتكييفها الفقهي –كما هو ظاهر–: استئجار منفعة مباحة في زمن محدد، فالمعقود عليه هنا: المنفعة، أي: منفعة ركوب القطار، وقد استقر رأي الفقهاء – ومنهم الأئمة الأربعة– على جواز الإجارة على المنافع المباحة؛ كاستئجار الدور للسكنى والجِمال للركوب والحمل، وهي في عُرف الفقهاء –أيضاً–: استئجار باليوم(١).

وعليه فيكون تكييف تذكرة قطار الحرمين: إجارة منفعة مباحة، معلومة، متقوَّمة، يملكها المؤجِّر، يحصل عليها العميل عبر تذكرة إلكترونية، تتضمن معلومات وافية حول بيانات الرحلة وتفاصيل المقعد المستأجر، ونحو ذلك.

ويحسن التنبيه: أن مقتضى الإجارة هو تمليك المنافع، فمن ملك المنفعة فله مطلق التصرف فيها كمن ملك عيناً؛ لأنه من تمام الانتفاع(٢).

لكن إدارة المشروع وضعت ضوابط في استعمال التذاكر تحدّ من التصرفات في غير ركوب القطار، في مصلحة المشروع، وهي منشورة في الموقع الرسمي، حتى

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (١١٣/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩٢/٤ ومابعدها)، بداية المجتهد لابن رشد(٦/٤)، نهاية المحتاج للرملي(٢٧٥/٥)، كشاف القناع (٣٨/٩).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي(١١٣/٥).

يشتري العميل التذكرة على بيّنة، وهو شرط لمصلحة العاقد – من جهة- وامتثال لولي الأمر من جهة حيث أن المشروع حكومي.

الخاتمة والنتائج

بعد أن يسر الله بمنّه تمام هذا البحث، والتِّطواف بآراء الفقهاء يمكن إبراز أهم النتائج في النقاط التالية:

١. جواز استقبال واستدبار القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة داخل القطار.

٢. أن الراجح الشروع في رخص السفر عقب مفارق عامر البلد –مدينة الانطلاق–.

٣. أن الأفضل للمسافر عبر محطة قطار المدينة المنورة، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية الإحرام في بداية الرحلة ولا ينتظر المحاذاة حتى يتيقن المحاذاة بنفسه أو عبر التنبيه الدقيق من عبر القطار من المنظمين.

٤. المسافر عبر القطار إن أخّر إحرامه لما بعد ميقات ذو الحليفة فعليه دم.

٥. أن التكييف الفقهي لتذكرة قطار الحرمين هو: استئجار لمنفعة مباحة باليوم، وهو جائز باتفاق الأئمة، ولكن تحكمه اللوائح المنظمة.

٦. وأوصي بتجدّد الدراسات الفقهية الشاملة حول قطار الحرمين، لتجدد النوازل فيه.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٣. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

٤. الفقه الأبسط (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس) المؤلف: ينسب لأبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ)الناشر: مكتبة الفرقان – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٦. المغني المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٧. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] المحقق: عبدالغفار سليمان البندار الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٩. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة — مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
١٠. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
١٣. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٤. كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل

في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
١٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث — القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد — الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٩. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٠. شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) تحقيق:رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى ،مكة المكرمة، المؤلف سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٢١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين

سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢٢. البناية شرح الهداية المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفي، (ت ٨٥٥ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٢٥. شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

٢٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

Romanized List of Resources:

1- **al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf** (printed with *al-Muqniʿ* and *al-Sharḥ al-Kabīr*), ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī (d. 885 AH), taḥqīq: Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī – Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, al-Nāshir: Hajr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, al-Qāhirah – Miṣr, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1415 AH / 1995 CE.

2- **al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ**, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn (d. 884 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1418 AH / 1997 CE.

3- **al-Riʿāyah fī al-fiqh** (*al-Riʿāyah al-ṣughrā*), Najm al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamdān al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī (d. 695 AH), taḥqīq: Dr. ʿAlī ibn ʿAbd Allāh ibn Ḥamdān al-Shahrī.

4- **al-Fiqh al-absat** (*printed with: al-Sharḥ al-muyassar ʿalā al-fiqhayn al-absat wa-al-akbar* attributed to Abū Ḥanīfah), attributed to Abū Ḥanīfah al-Nuʿmān (d. 150 AH), taʾlīf: Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Khamīs, al-Nāshir: Maktabat al-Furqān – al-Imārāt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1419 AH / 1999 CE.

5- **Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al-Abṣār**, Muḥammad Amīn, al-mashhūr bi-Ibn ʿĀbidīn (d. 1252 AH), al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādih – Miṣr, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1386 AH / 1966 CE.

6- **al-Mughnī**, al-Muwaffaq Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jamāʿīlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (541–620 AH), taḥqīq: Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, al-Nāshir: Dār ʿĀlam al-Kutub – al-Riyāḍ, al-ṭabʿah: al-thālithah, 1417 AH / 1997 CE.

7- **al-Muḥallā bi-al-āthār**, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī (d. 456 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, al-ṭabʿah: bidūn, bidūn tārīkh.

8- **al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl**, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-ʿAbdarī al-Gharnāṭī, Abū ʿAbd Allāh al-Mawwāq al-Mālikī (d. 897 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1416 AH / 1994 CE.

9- **al-Mabsūṭ**, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī (d. 483 AH), edited by a group of scholars, al-Nāshir: Maṭbaʿat al-Saʿādah – Miṣr / reproduced by Dār al-Maʿrifah – Bayrūt.

10- **al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʿrūf bi-al-Sharḥ al-Kabīr**, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm Abū al-Qāsim al-Rāfiʿī al-Qazwīnī (d. 623 AH), taḥqīq: ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ – ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1417 AH / 1997 CE.

11- **al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʿrūf bi-al-Sharḥ al-Kabīr**, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm Abū al-Qāsim al-Rāfiʿī al-Qazwīnī (d. 623 AH), taḥqīq: ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ – ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-

Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1417 AH / 1997 CE.

12- **al-Ḥāwī al-Kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī**, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-mashhūr bi-al-Māwardī (d. 450 AH), taḥqīq: Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ – Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1419 AH / 1999 CE.

13- **Muntahā al-Irādāt maʿa Ḥāshiyat Ibn Qāʾid**, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī, al-mashhūr bi-Ibn al-Najjār (d. 972 AH), taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1419 AH / 1999 CE.

14- **Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ**, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 AH), taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: Lajnah mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʿAdl, al-Nāshir: Wizārat al-ʿAdl fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1421–1429 AH / 2000–2008 CE.

15- **al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī**, Aḥmad ibn Ghānim (or Ghunaym) ibn Sālim ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrawī al-Azharī al-Mālikī (d. 1126 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-ṭabʿah: bidūn, 1415 AH / 1995 CE.

16- **Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī tartīb al-Sharāʾiʿ**, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, known as "Malik al-ʿUlamāʾ" (d. 587 AH), al-ṭabʿah: al-ūlā, 1327–1328 AH.

17- **Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid**, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, known as Ibn Rushd al-Ḥafīd (d. 595 AH), al-Nāshir: Dār al-Ḥadīth – al-Qāhirah, al-ṭabʿah: bidūn, 1425 AH / 2004 CE.

18- **al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Imām Aḥmad – al-fiqh**, al-Imām: Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muʾallif: Khālid al-Ribbāṭ – Sayyid ʿIzzat ʿĪd [with participation of researchers at Dār al-Falāḥ], al-Nāshir: Dār al-Falāḥ li-al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm – Miṣr, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1430 AH / 2009 CE.

19- **Ghāyat al-muntahā fī jamʿ al-Iqnāʿ wa-al-Muntahā**, Murʿī ibn Yūsuf al-Karmī al-Ḥanbalī (d. 1033 AH), ʿitanā bihi: Yāsir Ibrāhīm al-Mazrūʿī – Rāʾid Yūsuf al-Rūmī, al-Nāshir: Muʾassasat Ghirās li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Diʿāyah wa-al-Iʿlān – al-Kuwayt, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1428 AH / 2007 CE.

20- **Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī**, Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (305–370 AH), taḥqīq: Risāʾil Duktūrāh fī al-fiqh, Kulliyyat al-Sharīʿah, Jāmiʿat Umm al-Qurá – Makkah al-Mukarramah; al-muʾallif: Sāʾid Muḥammad Yaḥyá Bakdash (min al-buyūʿ ilá al-nikāḥ), al-Nāshir: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah / Dār al-Sirāj, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1431 AH / 2010 CE.

21- **al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār**, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, with taʿlīqāt by: Maḥmūd Abū Diqqah (min ʿulamāʾ al-Ḥanafiyyah wa-mudarris bi-Kulliyyat Uṣūl al-Dīn sābiqan), al-Nāshir:

Maṭbaʿat al-Ḥalabī – al-Qāhirah (reproduced by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt and others), al-nashr: 1356 AH / 1937 CE.

22- **al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah**, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn, known as Badr al-Dīn al-ʿAynī al-Ḥanafī (d. 855 AH), taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ Shaʿbān, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt – Lubnān, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1420 AH / 2000 CE.

23- **Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab**, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn (d. 478 AH), taḥqīq wa-fahāris: A. D. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, al-Nāshir: Dār al-Minhāj, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1428 AH / 2007 CE.

24- **Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj**, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (d. 977 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ – ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, al-ṭabʿah: al-ūlā, 1415 AH / 1994 CE.

25- **Sharḥ Muntahā al-Irādāt**, titled: *Daqāʾiq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā*, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, faqīh al-Ḥanābilah (d. 1051 AH), al-Nāshir: ʿĀlam al-Kutub – Bayrūt (note: another edition exists from ʿĀlam al-Kutub – al-Riyāḍ; caution is advised), al-ṭabʿah: al-ūlā, 1414 AH / 1993 CE.

26- **Maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-muntahā**, Muṣṭafá ibn Saʿd ibn ʿAbdah al-Suyūṭī by fame, al-Ruḥaybānī by birth, then al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 1243 AH), al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-ṭabʿah: al-thāniyah, 1415 AH / 1994 CE.

النسخ بالقياس
وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية

د. علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة
قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

النسخ بالقياس وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية

د. علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٧/ ١٤٤٥هـ **تاريخ قبول البحث: ١٤/ ٩/ ١٤٤٥ هـ**

ملخص الدراسة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

الناسخ والمنسوخ من الأبواب المهمة في علوم الشريعة، وقد اعتنى علماؤنا بهذا الباب اهتماما كبيرا بتأصيل مسائله ودراستها، ولا يخلو كتاب أصولي من التعرّض له، وما ذاك إلا لعظيم أثره، وحاجة علماء الشريعة إليه قبل النظر في الأحكام.

ومن المسائل التي لقيت عناية مسألة النسخ بالقياس، وقد اختلف الأصوليون فيها، وكان لهذا الخلاف آثاره على عدد من المسائل الأصولية، والفروع الفقهية، ولذلك قمتُ بتتبع مسائل هذا البحث، وجمعها وترتيبها، فبدأتُ بالتعريف بمفردات العنوان، فتناولتُ تعريف النسخ، ثم تعريف القياس، وذكر خلاف الأصوليين في حكم النسخ بالقياس، وتحرير الأقوال في المسألة، ثم عرض أدلة الأقوال في المسألة ومناقشتها، وبيان ما ترجّح لي، ثم ذكر المسائل الأصولية والفقهية المتأثرة بهذه المسألة، وبيّنتُ سبب الخلاف في النسخ بالقياس، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: : النسخ؛ بالقياس؛ المسائل؛ الأصولية؛ الفروع؛ الفقهية.

Analogy-Based Abrogation and Its Impact on Usūlī Principles and Jurisprudential Applications

Dr. Ali bin Ahmed bin Saeed AlBohamamah
Department of Sharia - FacultySharia and Islamic Studies in Al-Ahs
King Faisal University

Abstract:

Abrogation is a pivotal subject in Islamic legal theory (uṣūl al-fiqh), receiving significant scholarly attention due to its profound implications for legal reasoning and its necessity before deriving rulings. One of the debated issues within this domain is the concept of abrogation through analogy (qiyās). Scholars have long disputed its validity, and this disagreement has had tangible consequences for both foundational legal principles and practical rulings in Islamic jurisprudence.

In this study, I examine the concept in depth—beginning with definitions of its key terms: naskh (abrogation) and qiyās (analogy). I then present the differing opinions of uṣūl scholars on the permissibility of this form of abrogation, analyzing the major arguments and counterarguments for each position. The paper proceeds to identify the legal and jurisprudential issues influenced by this debate, highlighting how and why scholars diverged on this matter. The conclusion outlines the key findings and insights drawn from the research.

key words: Abrogation; Analogy; Legal Theory; Jurisprudential Branches; Usūl al-Fiqh; Legal Rulings

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد، فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وغايته الكبرى تحصيل ملكة الاستنباط من الأدلة، ومن المسائل المهمة المرتبطة بالأدلة ما يتعلق بالنسخ، وقد اعتنى الأصوليون بمسائل النسخ عناية كبرى تأصيلا ودراسة؛ لما لهذه المسائل من تأثير كبير على الأدلة، وصحة الاستدلال بها، ومن هذه العناية تناولهم لمسألة النسخ بالقياس، فعقدتُ العزم على بحثها، وجمع شتاتها، وبيانها بما يحتاج المقام بيانه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- المكانة العظيمة لعلم الناسخ والمنسوخ في الشريعة، وعناية العلماء به، وتوقّف بعض الأحكام الشرعية عليه.

٢- الإسهام في بيان حكم النسخ بالقياس، وتوضيحه؛ لكثرة الأقوال المنقولة في المسألة، وتداخلها مع مسائل أخرى.

٣- إبراز جهود علماء الأصول المبذولة في دراسة المسائل المتعلقة بالنصوص الشرعية، وفي باب النسخ تحديدا، وحرصهم على ضبطه، وتأثير ذلك على الاستدلال.

٤- عدم وجود دراسة تتناول حكم النسخ بالقياس، وتقوم بجمع شتاتها المتفرّق من الأقوال والأدلة وذكر المناقشات الواردة عليها، والمسائل الأصولية والفقهية المتأثرة بها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أصولية حول موضوع البحث، تجمع ما تناثر من مادتها العلمية، غير أن هناك دراسات أصولية عامة في باب النسخ، أو لما يظن فيها من التشابه الوارد في العنوان، كما يلي:

١- النسخ في دراسات الأصوليين من تأليف: أ.د. نادية العمري، وطبعته مؤسسة الرسالة في بيروت، عام ١٤٠٥هـ، والكتاب تناول بحث مسائل كثيرة في النسخ إجمالا، وبحثي فيه تفصيل وتدقيق في أقوال العلماء في مسألة محددة مع بيان أدلتها ومناقشتها، وذكر سبب الخلاف في المسألة، والمسائل الأصولية والفروع الفقهية المتأثرة بالخلاف في المسألة.

٢- النسخ عند الأصوليين بين التوسع والإنكار، هوشك خليل عزيز، بحث منشور في مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع في كلية الإمارات للدراسات العربية، العدد ٩٤، عام ٢٠١٨، وقد تناول البحث مسألة كون القياس ناسخا أو منسوخا بشكل موجز، وفي بحثي سيتم التوسع في بحثها وجمع ما ورد فيها.

٣- نسخ القياس، للدكتور غازي العتيبي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٢، عام ٢٠١١م،

والبحث يتناول مسألة كون القياس منسوخا، أما بحثي فمختلف فهو في كون القياس ناسخا.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:

المقدمة، وفيها:

-الاستهلال.

-أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

-الدراسات السابقة.

-خطة البحث.

-منهج البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: تعريف القياس.

المبحث الأول: حكم النسخ بالقياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات.

المطلب الرابع: الراجح وسبب الترجيح.

المبحث الثاني: سبب الخلاف في حكم النسخ بالقياس.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتأثرة بحكم النسخ بالقياس.

المبحث الرابع: الفروع الفقهية المتأثرة بحكم النسخ بالقياس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

١- أصوّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- أحرّر محل النزاع، فأحدّد موضع الاتفاق في المسألة، وموضع الخلاف إن وُجد.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتّبع ما يلي:

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، أو المذاهب.

- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

- أرجّح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

٤- بيّنت أرقام الآيات وعزوها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة فأكتب -مثلا- في الحاشية: الآية (٢٠) من سورة المائدة، وإن كانت جزءاً من آية فأكتب: من الآية (٢٠) من سورة المائدة.

٥- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجهما، وإن كان في غيرهما فأزيد بذكر درجة الحديث.

٦- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات، والأحاديث، وأقوال أهل العلم، مع التمييز لكلٍ منها بعلامة خاصة بها.

٧- اكتفيتُ عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط عند أول ذكر له في البحث، وجعلتها بين معكوفين.

٨- أعددت خاتمة، وفهرسا للمصادر والمراجع.

وفي ختام هذه المقدمة:

أشكر الله تعالى على تيسير كتابة هذا البحث، فإن كان ما فيه من صواب فهو من توفيق الله تعالى لي، وإن كان من خطأ فهذا طبع الجهد البشري، وأسأل الله تعالى غفرانه، كما لا يفوتني أن أشكر من ساندني من مشايخي بتوجيههم وتصويبهم، فجزاهم الله خيرا، كما أدعو الله تعالى لوالديّ بأن يبارك لهما في عمرهما على ما أوليابي من تربية وتشجيع ودعاء، والشكر موصول لزوجتي وأولادي على صبرهم على انشغالي بالبحث والقراءة، فجزاهم الله خيرا، وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وينفع به الإسلام والمسلمين، ويكون ذخرا لي يوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ.

- لغة:

النسخ في لغة العرب على إطلاقين:

الإطلاق الأول: يأتي بمعنى الإزالة، كقولهم: نسخت الشمس الظل، إذا أذهبته وقامت الشمس مكان الظل، وهذا الإطلاق هو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1] [2].

الإطلاق الثاني: يأتي بمعنى النقل، ويراد به: نقل الشيء من مكان إلى مكان آخر مع بقاء الأصل المنقول منه، كقولهم: نسخت الكتاب، ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3] [4].

- اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الأصوليين في تعريف النسخ اصطلاحا، ويمكن أن نجمل هذه التعريفات على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن حقيقة النسخ هي الرفع.

الاتجاه الثاني: أن حقيقة النسخ هي البيان.

---

(١) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (نسخ) (٨٤/٧)، مقاييس اللغة (نسخ) (٤٢٤/٥).

(٣) من الآية (٢٩) من سورة الجاثية.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (نسخ) (٨٤/٧)، مقاييس اللغة (نسخ) (٤٢٤/٥).

وبناء على هذين الاتجاهين سوف أقوم بالاقتصار على أبرز تعريف في كل اتجاه.

فقد عرّفوا النسخ بناء على الاتجاه الأول بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه(١).

وعرّفوا النسخ بناء على الاتجاه الثاني بأنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه(٢).

-التعريف المختار:

يظهر بأن التعريف المختار للنسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه؛ لأنه جامع لأنواع النسخ، ويمايز بين النسخ وغيره، وضعف التعريف الآخر؛ لأن بيان انتهاء الحكم يعني أن الحكم الأول كان مغيًّا عند الله تعالى بغاية، ثم لما جاء الناسخ كان بيانًا لهذه المدة، وأنه قد انتهى، وهذا لا يسمى نسخا؛ كانقضاء مد الإجارة لا تسمى فسخا (٣)، كما أن في تعريفه بأنه بيان ما يدل على أن الخطاب الأول انتهى عند نزول الخطاب

---

(١) انظر: العدة (٧٧٨/٣)، واللمع (٥٥)، وأصول السرخسي (٥٤/٢)، وروضة الناظر (٦٩)، والإحكام للآمدي (١١٥/٣)، وشرح مختصر الروضة (٢٥٦/٢)، والمسودة (١٩٥)، وتقريب الوصول (١٨١)، وأصول ابن مفلح (١١١٣/٣)، والمختصر لابن اللحام (١٣٦)، والتحبير شرح التحرير (٢٩٧٧/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣).

(٢) انظر: أصول الجصاص (٣٤٥/٢)، وإحكام الفصول (٣٩٦/١)، والبرهان (٨٤٢/٢)، وميزان الأصول (٧٠٠)، والمعالم للرازي (١١٦)، والمنهاج للبيضاوي (٦٥)، ونهاية الأصول لابن الساعاتي (٥١٥/٢)، ونهاية السول (٢٣٦).

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (٢٢١/٥)، والبحر المحيط (١٤٧/٣)، والآيات البينات (١٧٤/٣).

الثاني لا به، أما تعريفه بالرفع فيدل على أن الخطاب الثاني هو الذي حقق زوال الخطاب الأول [1].

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٧٩).

المطلب الثاني: تعريف القياس.

- لغة:

للقياس في لغة العرب معانٍ متعددة، ولكن أشهرها اثنان:

١- التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب، أي: قدرته بشيء معلوم [١].

٢- المساواة، ومنه قولهم: فلان لا يقاس بفلان، يعني: لا يساويه [٢].

- اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الأصوليين في تعريف القياس اصطلاحا، ويمكن حصرها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن القياس دليل بنفسه، ولذلك عُرِّف بتعريفات متعددة، منها:

١- "مساواة فرع لأصل في علة حكمه" [٣].

٢- استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل [٤].

الاتجاه الثاني: أن القياس هو عمل المجتهد، ولذلك عُرِّف بتعريفات متعددة، منها:

١- "إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم" [٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (قوس) (٤٠/٥).

(٢) انظر: الصحاح (قيس) (٩٦٨/٣).

(٣) مختصر ابن الحاجب (١٠٢٥/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٠/٣).

(٥) شفاء الغليل (١٨).

٢- "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت"[١].

٣- "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر" [٢].

- التعريف المختار:

يظهر بأن التعريف المختار للقياس اصطلاحا هو "إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم" [٣]؛ وذلك لأنه جامع لأنواع القياس، وضعف التعريفات الأخرى؛

وضعفها يعود إلى عدة أمور [٤]:

١- تعريف القياس بأنه "مساواة فرع لأصل في علة حكمه" [٥]، فقيد (مساواة) يشعر بأن الحكم لمّا نُقِل من الأصل إلى الفرع كان بمجرد المساواة ودون أن يقوم بذلك المجتهد.

٢- تعريف القياس بأنه (استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)[٦] غير جامع؛ لأنه قصره على العلة المستنبطة دون المنصوصة.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٨٣).

(٢) ميزان الأصول (٥٥٤)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٧٠/٢).

(٣) شفاء الغليل (١٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠١/٣)، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٢٣٤)، وتيسير التحرير (٢٦٧/٣).

(٥) مختصر ابن الحاجب (١٠٢٥/٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٠/٣).

٣- تعريف القياس بأنه "إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت"[١] فقيد (لاشتباههما) قد يفهم منه التعدد في العلة، ضرورة تعدد المشبه والمشبه به، بخلاف قيد (لاشتراكهما) الوارد في التعريف المختار فيفهم منه اتحاد العلة.

٤- تعريف القياس بأنه "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر" [٢] غير مانع؛ لدخول دلالة النص فيه، وهي عند الحنفية لا تسمى قياسا.

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٨٣).

(٢) ميزان الأصول (٥٥٤)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٥٧٠).

المبحث الأول: حكم النسخ بالقياس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

إذا وجد قياس متأخر يخالف حكما شرعيا قد ثبت بالنص أو الإجماع أو القياس، فهل يعد هذا القياس لكونه متأخرا ناسخا لهذا الحكم؟

مثاله:

يرى البعض أن سهم ذوي القربى لا يستحق إلا بالحاجة؛ لأنه سهم من الخمس، فوجب أن يستحق بالحاجة والفقر؛ قياسا على سائر السهام، ولكن هناك من لم يقبل هذا القياس؛ لأنه يعد قياسا ينسخ ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (١) (٢).

---

(١) من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٢) انظر: العدة (١٥١٣/٥)، والبرهان (٢٩٢/١)، والبحر المحيط (٢٢١/٣).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

ذكر بعض الأصوليين أن النسخ بالقياس إما أن ينسخ كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو قياسا، وأن الأقسام الثلاثة الأولى النسخ بالقياس فيها باطل بالإجماع [١]، فجعل الخلاف في نسخ القياس بالقياس، وهناك من جعل الخلاف محدّدًا في صورة أخرى، وهي نسخ خبر الآحاد بالقياس [٢]، ولكن هذا التحديد في أن الخلاف محصور فيما لو كان المنسوخ خبر آحاد أو قياسا غير سديد؛ وذلك لوجود القول بجواز النسخ بالقياس مطلقا كما سيأتي في بيان الأقوال، فإن دعوى وجود الإجماع مع وجود هذه المخالفة لم تعد قائمة، وبذلك لا معنى لحصر الخلاف في الصور التي ذكروها.

وقد وقع خلاف كبير بين الأصوليين في النسخ بالقياس، حرصتُ فيه على ذكر ما وقفتُ عليه من أقوال، مع بيان بعض الملحوظات التي ظهرت لي حول هذه الأقوال مما له علاقة بصورة المسألة، وهي كما يلي:

---

(١) انظر: العدة (٨٢٣/٢)، والمحصول للرازي (٣٦٠/٣).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٨٧٢/٢).

القول الأول: عدم جواز النسخ بالقياس، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز النسخ بالقياس، وقد وقع خلاف بين أصحابه على أربعة آراء:

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٣١٨/٢)، وأصول السرخسي (٦٦/٢)، وتقويم الأدلة (٢٣٩)، وبذل النظر (٣٥٠)، والردود والنقود (٤٣٨/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٠/٣)، والتقرير والتحبير (٧١/٣)، وتيسير التحرير (٢١٢/٣)، وفواتح الرحموت (٨٤/٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢٠٣/٣)، وإحكام الفصول (٤٣٥/١)، والإشارة للباجي (٧١)، ومختصر ابن الحاجب (١٠١٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٣١٦)، ونفائس الأصول (٢٥٠٥/٦)، ونشر البنود (٢٩٤/١)، وتحفة المسؤول (٤٢١/٣)، ومذكرة الشنقيطي (١٠٥-١٠٦).

(٣) انظر: اللمع (٦٠)، والتبصرة (٢٧٤)، والتلخيص للجويني (٥٣٠/٢)، وقواطع الأدلة (٤٢٦/١)، والوصول إلى الأصول (٥٤/٢)، وبيان المختصر (٥٥٧/٢)، والبحر المحيط (٢٠٦/٣)، وتشنيف المسامع (٨٧٠/٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/٢)، والواضح لابن عقيل (٣١٤/٤)، والمسودة (٢٢٥)، وأصول ابن مفلح (١١٦٠/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٦٦/٦)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٢/٣).

الرأي الأول: جواز النسخ بالقياس مطلقا، وهو اختيار ابن السبكي (٧٧١هـ)[١]، ويعزى هذا الرأي لابن سريج (٣٠٦هـ)[٢]، وقد حكى هذا القول الجصاص (٣٧٠هـ)[٣]، والباجي(٤٧٤هـ)[٤].

الرأي الثاني: يجوز النسخ بالقياس إن كانت علته منصوصة، ولا يجوز إن كانت مستنبطة، وهو اختيار الباجي [٥]، والغزالي (٥٠٥هـ)[٦]، وابن قدامة (٦٢٠هـ)[٧]، والآمدي (٦٣١هـ)[٨]، والطوفي (٧١٦هـ)[٩].

الرأي الثالث: يجوز النسخ بالقياس إن كان جليا، ولا يجوز إن كان خفيا، وهو اختيار الرازي(٦٠٦هـ)[١٠]، والبيضاوي (٦٨٥هـ)[١١]، وعزاه جمع

---

(١) انظر: جمع الجوامع (٥٨)، وصرّح الزركشي بأن هذا اختيار ابن السبكي في تشنيف المسامع (٨٧٠/٢)، وكذلك العراقي في الغيث الهامع (٣٧١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٦٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٠/٣)، وابن سريج تعزى له أقوال أخرى في المسألة؛ كما ذكر الزركشي في البحر المحيط (٢٠٦/٣) بأنه يرى المنع مطلقا.

(٣) انظر: أصول الجصاص (٣١٨/٢)، وقد وصف القول بالجواز: "والذي يحكي عنه هذا القول خامل غير معروف من أهل العلم، وخلافه في ذلك كخلاف رجل من العامة لا يعتد به لو خالف على أهل عصره، فكيف به إذا خالف على السلف والخلف جميعا من أهل الأعصار المتقدمة".

(٤) انظر: إحكام الفصول (٤٣٥/١)، وقد وصف القول بالجواز بأنه قول طائفة شاذة.

(٥) انظر: إحكام الفصول (٤٣٥/١).

(٦) انظر: المستصفى (١٠١-١٠٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (٨٧).

(٨) انظر: الإحكام (١٧٨/٣).

(٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٣/٢).

(١٠) انظر: المحصول (٣٥٩/٣).

(١١) انظر: المنهاج (٦٧).

من الأصوليين إلى الأنماطي (٢٨٨هـ)[١]، وعزاه المرداوي (٨٨٥هـ) لابن سريج[٢].

الرأي الرابع: يجوز النسخ بالقياس إن كان القياس مستخرجا من القرآن أو السنة، فما استخرج من القرآن ينسخ القرآن، وما استخرج من السنة ينسخ السنة، ولا يجوز إن كان القياس قياس شبه، وهو اختيار الأنماطي، وابن سريج[٣].

ويلاحظ هنا:

١- وقع خلاف في تحديد قول الأنماطي وابن سريج في المسألة، فالأنماطي نقِل عنه القول بجواز النسخ بالقياس الجلي، وكذلك القول بجواز النسخ بالقياس إن كان مستخرجا من القرآن أو السنة، وأما ابن سريج فقد نقِل عنه القول بالمنع مطلقا، وبالجواز مطلقا، وبجوازه إن كان القياس جليا، وبجوازه إن كان القياس مستخرجا من القرآن أو السنة.

٢- سار القائلون بالرأي الثالث والرابع من أتباع المذهب الشافعي في تناولهم لمسألة النسخ بالقياس بناءً على قواعدهم وآرائهم، فهم يختلفون عن

---

(١) انظر: التبصرة (٢٧٤)، والواضح لابن عقيل (٣١٥/٤)، والإحكام للآمدي (١٧٨/٣)، ونهاية الوصول للهندي (٢٣٧٦/٦)، وشرح مختصر الروضة (٣٣٤/٢)، وأصول ابن مفلح (١١٦١/٣)، والبحر المحيط (٢٠٧/٣).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٠٦٧/٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٦٦/٢)، والمسودة (٢٢٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٠/٣)، والبحر المحيط (٢٠٦/٣).

غيرهم، ولذا فتحقيق المناط في بيان مرادهم، وتحديد المصطلح، ودائرة الخلاف بينهم وبين الأقوال الأخرى مهم جدا حتى يساعد على توضيح رأيهم في المسألة.

فأقول بأنهم قد أدرجوا النسخ بمفهوم الموافقة تحت النسخ بالقياس على اعتبار أن مفهوم الموافقة قياس جلي [١]، ولذا فنظرتهم للمسألة كانت بشكل أوسع لا يوافق عليها أتباع المذاهب الأخرى من الحنفية والمالكية والحنابلة على اعتبار أنهم يرون مفهوم الموافقة يثبت الحكم فيه بطريق اللغة[٢]، ولذا فهم يفصلون بين النسخ بالقياس، وبين النسخ بمفهوم الموافقة، فالشافعية يتناولون المسألتين معا، وغيرهم يبحث كل مسألة منفصلة عن الأخرى.

ولذلك الإمام الغزالي [٣] عند تناوله لمسألة النسخ بالقياس بدأ بالقول بمنع النسخ بالقياس والردّ على المجوّزين لذلك، ثم نسب قولا لبعض الشافعية بأن النسخ بالقياس جائز إن كان جليًّا، وبيّن بأن لفظ الجلي مبهم، فإن أريد به المقطوع به فهو صحيح، وأما المظنون فلا، ثم فصّل المراد به إن كان مقطوعًا على ثلاثة مراتب:

---

(١) انظر: التبصرة (٢٢٧)، والبرهان (٥٧٣/٢)، والمحصول للرازي (١٢١/٥)، ونهاية الوصول للهندي (٢٠٤٠/٥)، والإبهاج (٣٦٧/١)، وتشنيف المسامع (٣٤٣/١).

(٢) انظر: العدة (١٣٣٦/٤)، وإحكام الفصول (٥١٤/٢)، وأصول السرخسي (٢٤١/١)، وإيضاح المحصول (٣٣٦)، وكشف الأسرار للبخاري (١١٥/١)، وتيسير التحرير (٩٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣).

(٣) انظر: المستصفى (١٠١-١٠٢).

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النص؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1]، فإن تحريم الضرب مدرك منه قطعا، فلهذا يجوز النسخ به عند الغزالي.

وهذا يراه الشافعية والغزالي من القياس الجلي، بينما المذاهب الأخرى تعدّه من مفهوم الموافقة، ولذا جاز النسخ به على اعتبار أنه من جهة اللفظ، وليس من جهة القياس.

المرتبة الثانية: أن يكون الوصف ملغى (نفي الفارق) من جهة الشرع؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركًا له في عبد قوّم عليه الباقي)[2] فإنه يقضي بسراية الأمة قياسا على العبد، فهذا يجوز النسخ به أيضا عند الغزالي.

وهذا يراه الشافعية والغزالي من القياس الجلي، بينما المذاهب الأخرى تعدّه من مفهوم الموافقة، ولذا جاز النسخ به على اعتبار أنه من جهة اللفظ، وليس من جهة القياس.

المرتبة الثالثة: أن تكون العلة منصوصة غير مستنبطة؛ كأن يقول الشارع: (حرمت الخمر لشدتها) فينسخ إباحة النبيذ بقياسه على الخمر، وهذا عند الشافعية والمذاهب الأخرى يعدّ قياسا.

---

(١) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء.

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٩٨٢/٢) برقم (٢٣٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد (١٢٨٦/٣) برقم (١٥٠١).

وخلاصة القول فأكثر الشافعية تناولوا مفهوم الموافقة على اعتبار أنه قياس جلي، فجمعوا بين المسألتين، لكن المذاهب الأخرى ترى الفصل بين النسخ بالقياس، وبين النسخ بمفهوم الموافقة، ووافق على الفصل بينهما بعض الشافعية [1]، والفصل بين المسألتين هو الأولى، وبناءً على ذلك فالخلاف في المسألة من وجهة نظري يعود إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز النسخ بالقياس.

القول الثاني: جواز النسخ بالقياس مطلقا.

القول الثالث: يجوز النسخ بالقياس إن كانت علته منصوصة، ولا يجوز النسخ بالقياس إن كانت العلة مستنبطة.

وأما القول بجواز النسخ بالقياس إن كان جليا أو مستخرجا من الكتاب أو السنة فهما يعودان إلى اللفظ، وليس إلى القياس سواء كان بمفهوم الموافقة أو غيره، ولذا أكّد الباجي على أن ما فهم من التنبيه والفحوى فليس بقياس[2].

وأما القول بجواز النسخ بالقياس إن كان مستخرجا من القرآن أو السنة فهو في الحقيقة من نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة، فثبوت الحكم

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٥٤-٥٥)، ونهاية الوصول للهندي (٦/٢٣٧٩)، والمنهاج للبيضاوي (٦٧-٦٨).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٤٣٥).

بمثل هذا القياس يكون راجعا إلى القرآن والسنة[1]، وإن كان المراد بأن القياس هنا جاء بما يخالف ما في القرآن أو السنة، فهذا القياس يكون فاسد الاعتبار[2].

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٦٠-٢٦١).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٥).

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشات.

أدلة القول الأول: عدم جواز النسخ بالقياس مطلقا:

١- أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ترك القياس عند وجود النص، وأنهم إذا طلبوا دليلا على الحكم فإنهم يتجهون أولا للنصوص الشرعية، فإن لم يجدوا عدلوا إلى القياس، ولم ينقل عنهم مقابلة النص بالقياس، ولا معارضته بالنظر والاجتهاد، ولذا يستعمل القياس عند عدم وجود النص، ولا يسوغ لأحد القياس مع وجود النص(١).

ويمكن أن يرد عليه:

نسلّم لكم بذلك إن كان النسخ بالقياس لحكم ثبت بالنص، ولكن لا نسلّم لكم إن كان لحكم ثبت بالقياس، فلا يرد عليه ما ذكرتم من فساد، كما أنه متصوّر كون القياس ناسخا لحكم ثبت بالقياس (٢).

ويجاب عنه:

الحكم الثابت بالقياس إذا عارضه قياس آخر، فإنه لا يكون نسخا، بل القياس الأول لم يعد دليلاً قائمًا(٣).

٢- القرآن والخبر المتواتر يفيدان العلم، والقياس الشرعي ظن، ولا يصح رفع ما أوجب العلم بما أوجب الظن، وعليه فالقياس لا يكون ناسخا؛ لأنه إما

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٣١٩/٢)، والتبصرة (٢٧٤)، وإحكام الفصول (٤٣٥/١)، والتلخيص للجويني (٥٣١/٢)، وأصول السرخسي (٦٦/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٠٦/٣).

(٣) انظر: السراج الوهاج في شرح المنهاج (٦٧٤/٢).

أن ينسخ قطعيا أو ظنيا، فإن كان المنسوخ قطعيا فيستحيل أن ينسخه القياس وهو ظني، والقاطع متقدم، وأما إن كان المنسوخ ظنيا فالقياس الثاني لا بد وأن يكون راجحا عليه، فالدليل الأول لم يعد دليلا؛ لزوال شرطه، وهو الرجحان؛ لأنه إنما كان دليلا بشرط أن لا يترجح عليه غيره [١].

٣- النسخ هو بيان مدة الحكم، ولا مجال للقياس في معرفة انتهاء تلك المدة[٢].

ويمكن أن يرد عليه:

المنع؛ لأن النسخ رفع، وليس بيانا لانتهاء مدة الحكم، كما أن قولهم (بيان مدة الحكم) يدخل فيه التخصيص، وهناك فروق بين النسخ والتخصيص [٣].

٤- القياس دليل محتمل، وليس بالقوي الذي يجعله ناسخا لغيره [٤].

---

(١) انظر: أصول الجصاص (٣١٩/٢)، والعدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣)، وأصول السرخسي (٦٦/٢)، وبيان المختصر (٥٥٧/٢)، والردود والنقود (٤٣٨/٢-٤٣٩)، وشرح البدخشي (١٨٧/٢)، وتيسير التحرير (٢١١/٣)، والسراج الوهاج في شرح المنهاج (٦٧٤/٢).

(٢) انظر: التقرير لأصول البزدوي (١٦٩/٥).

(٣) مثل: أن النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي، أما التخصيص فقد يكون بأدلة الشرع والعقل والحس والمشاهدة، وأن النسخ يرد على العام والخاص، والتخصيص لا يرد إلا على العام، ولمزيد من الفروق، انظر: نفائس الأصول (٢٠٠٢/٤)، وشرح مختصر الروضة (٥٨٨/٢)، والبحر المحيط (٣٩٤/٢).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣)، وأصول السرخسي (٦٦/٢)، والبحر المحيط (٢٠٦/٣).

٥- القياس إذا لم يصح نسخه لم ينسخ به أيضاً؛ لأنه إنما يصح ما لم يعارضه أصل، فإن عارضه أصل سقط في نفسه، فبطل أن ينسخ الأصل به مثل أن يقول: علة الربا في البر: مكيل جنس، فإن وجد خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز التفاضل في الأرز، سقط القياس(١).

٦- النص يسقط القياس إذا عارضه، وما أسقط غيره لم يجز نسخه به؛ فالقرآن ينسخ السنة؛ لأنه أقوى منها، فلم يجز نسخه بالسنة، فكذلك الحال في مسألتنا(٢).

ويمكن أن يرد عليه:

لا نسلّم بأن القرآن لا ينسخ بالسنة، بل يجوز ذلك (٣)، وبذلك لم يعد القياس المذكور في الدليل صحيحا.

٧- شرط صحة القياس أن لا يخالف الأصول، فإن خالفها فسد، وبذلك لا يمكن أن نجعل القياس ناسخا للنص، وكذلك لا ينسخ قياسا آخر؛ لأن التعارض إن كان بين أصلي القياسين فهو نسخ نص بنص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع، لا من باب القياس والنسخ(٤).

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٨٢٧/٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (٥١٢/١).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤٣٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٠٦٦/٦).

أدلة القول الثاني: جواز النسخ بالقياس مطلقا:

١- قال تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ [١].

وجه الدلالة:

أوجب نسخ ثبات الواحد للعشرة وليس مصرحا به، وإنما هو منبه عليه، وذلك هو نفس نسخ حكم النص بالقياس [٢].

ويرد عليه:

إنما تصح لو كان ثبوت الواحد للاثنين الرافع ثبوت الواحد للعشرة مستفادا من القياس، وليس كذلك، بل استفادته إنما هي من نفس مفهوم اللفظ [٣].

٢- النسخ أحد البيانين فجاز بالقياس؛ كالقول بجواز تخصيص العموم بالقياس، وهذا يعني أن التخصيص يجوز بالقياس، فلا يمنع جواز النسخ به، والجامع بينهما أن كلا منهما بيان للنص[٤].

ويرد عليه:

---

(١) من الآية (٦٦) من سورة الأنفال.

(٢) انظر: المعتمد (١/٤٠٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٧٩).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٤/٣١٦).

أنها منقوضة بالإجماع وبدليل العقل وبخبر الواحد فإنه يخصص به، ولا ينسخ به، وللفرق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ رفع للحكم، والتخصيص بيان وإرشاد [١].

دليل القول الثالث: جواز النسخ بالقياس إن كانت علته منصوصة، وعدم جوازه إن كانت علته مستنبطة:

الحكم الثابت بالقياس إما أن يكون منصوص العلة، أو لا، فإن كان منصوص العلة، أي: قد نص الشارع على علته، كان ذلك القياس كالنص ينسخ، وينسخ به، وأما إن لم يكن الحكم الثابت بالقياس منصوصا على علته، لم يجز أن يكون ناسخا ولا منسوخا؛ لأن العلة إذا لم تكن منصوصة؛ فهي مستنبطة، واستنباطها هو باجتهاد المجتهد، واجتهاد المجتهد عرضة الخطأ؛ فلا يقوى على رفع الحكم الشرعي، بخلاف النص على العلة؛ فإنه حكم الشارع المعصوم من الخطأ فهو يقوى على ذلك [٢].

ويرد عليه:

أ) قولهم بأن القياس إن كانت علته مستنبطة فهي مظنونة لا يصلح أن يكون القياس المبني عليها ناسخا، فهذا يوافقون عليه.

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩١/٢)، والإحكام للآمدي (١٧٩/٣)، ومختصر ابن الحاجب (١٠١٥/٢)، والردود والنقود (٤٤٠/٢)، ومذكرة الشنقيطي (١٠٦).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٣٥/١)، والإحكام للآمدي (١٧٨/٣).

ب) أما قولهم بأن القياس إن كانت علته منصوصة فيصلح القياس أن يكون ناسخا فلا يوافقون عليه؛ لأنه إن كانت العلة منصوصة ووجدت في الفرع، فإما أن يكون وجودها قطعيا أو ظنيا:

– فإن كان وجودها قطعيا، فإن النسخ هنا يكون باللفظ، وليس بالقياس، ويكون رجوعه للنص، لإمكانية ثبوت الحكم في الفرع بالنص وهو الأولى.

– وأما إن كان وجودها ظنيا، فإن النص على العلة لا يجعل حكم الفرع منصوصًا عليه، وإلا لاكتفينا بالنص عن القياس، ويبقى احتمال خطأ المجتهد في وجود العلة في الفرع، وبذلك تكون دلالة الأصل على الفرع ظنية، فلا يقبل النسخ حينئذ للنص؛ لأنه أقل رتبة، ولا للقياس؛ لأن أحد القياسين لن يكون باقيا؛ لإفساد الآخر له[1].

(١) انظر: بذل النظر (٦١٣-٦١٤).

المطلب الرابع: الراجح وسبب الترجيح.

الراجح والله أعلم في النسخ بالقياس هو القول بالمنع مطلقًا؛ وذلك لقوة أدلة القول بالمنع، وسلامة أكثرها من المناقشة، وأن القياس يستعمل عند عدم وجود النص، ولا يسوغ لأحد القياس أو النسخ به مع وجود النص، وإن كان المنسوخ قياسا فلا ينسخ بالقياس؛ لأن القياس الأول إنما كان دليلا بشرط أن لا يترجح عليه غيره، وقد ترجح عليه غيره، وكذلك مما يرجّح القول بالمنع ضعف أدلة الأقوال الأخرى، ووجاهة المناقشات الواردة عليها.

المبحث الثاني: سبب الخلاف في حكم النسخ بالقياس.

لم ألحظ تصريحا من الأصوليين -في حدود اطلاعي- عن سبب الخلاف في حكم النسخ بالقياس سوى ما ذكره الزركشي عن رأي الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) في المسألة وهو المنع من النسخ بالقياس مطلقا بقوله: "وهو الموافق لما سبق عنه أن النسخ لا يكون إلا بجنسه"[(١)]، فمن هذا النقل تظهر الإشارة إلى أن سبب الخلاف في حكم النسخ بالقياس هو اشتراط أن يكون الناسخ من جنس المنسوخ، والقياس ليس من جنس النصوص الشرعية أو الإجماع، وعليه فيكون نسخها بالقياس ممنوعا، ومن لم يشترط هذا الجواز فيكون نسخها بالقياس جائزا، ولكن يمكن القول بأن هذا السبب والبناء عليه بناء جزئي لا يشمل صورة النسخ للقياس، وأنه كذلك يخص الإمام الشافعي دون غيره؛ وذلك لأمرين:

١- أن الجمهور يرون عدم جواز النسخ بالقياس، ولا يشترطون هذا الشرط في النسخ مما يدلل على أنه بناء خاص بالشافعي، وأن المسألة ليست مبنية على هذا الشرط[(٢)].

٢- إذا كان الناسخ والمنسوخ قياسا، فالناسخ من جنس المنسوخ، ومع ذلك يرى الشافعي والجمهور منعه أيضا؛ وذلك لأن القياس الأول لم يعد قائمًا.

---

(١) تشنيف المسامع (٢/٨٧٠).

(٢) انظر: بناء الأصول على الأصول مع التطبيق على الأدلة المتفق عليها (٢١٢).

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتأثرة بحكم النسخ بالقياس.

ركّزتُ الحديث في هذا المبحث على المسائل الأصولية وبيانها دون تفصيل، وبما يفي بالغرض، ثم ذكر بيان ارتباطها وتأثرها بحكم النسخ بالقياس، والمسائل هي:

١- النسخ بفحوى الخطاب (مفهوم الموافقة):

وقع خلاف بين الأصوليين في حكم النسخ بفحوى الخطاب، فهناك من يجيزه(١)، وهناك من يمنعه (٢).

قال الشيرازي (٤٧٦هـ): " وأما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز؛ لأنه قياس"(٣).

قال ابن السبكي: " والفحوى تكون ناسخا قد ادعى الإمام والآمدي في ذلك الاتفاق، وفيه نظر، حجاجا ونقلا، أما الحجاج فوقوع الاختلاف في أنه هل هو من باب القياس، وإذا كان من باب القياس، وفي النسخ بالقياس ما تقدم من الخلاف فلا ينفك عن خلاف"(٤).

قال الزركشي (٧٩٤هـ): "ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلي أو لا: أن دلالته لفظية أو عقلية التزامية؟ فإن قلنا: لفظية جاز نسخها، والنسخ بها؛

---

(١) انظر: المعتمد (٤٠٤/١)، والعدة (٨٢٧/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٢/٢)، والمحصول للرازي (٣٦٠/٣)، وروضة الناظر (٨٨)، والإحكام للآمدي (١٧٩/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣١٥)، والتحبير شرح التحرير (٣٠٧٩/٦)، وتيسير التحرير (٢١٤/٣).

(٢) انظر: اللمع (٦٠)، والإبهاج (٢٥٧/٢-٢٥٨)، والبحر المحيط (٢١٣/٣).

(٣) اللمع (٦٠).

(٤) الإبهاج (٢٥٧/٢-٢٥٨).

كالمنطوق، وإن كانت عقلية، كانت قياسا جليا، والقياس لا ينسخ، ولا ينسخ به"[1].

وعلاقة المسألة هنا بحكم النسخ بالقياس يظهر في أن سبب القول بمنع النسخ بفحوى الخطاب على اعتبار أن دلالة فحوى الخطاب دلالة قياسية، وبذلك أصبح كالنسخ بالقياس، والقياس لا ينسخ به، وعليه لا ينسخ بفحوى الخطاب.

(١) البحر المحيط (٣/٢١٤).

٢- النسخ بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة):

وقع خلاف بين الأصوليين في حكم النسخ بدليل الخطاب، فهناك من يجيزه؛ لأن دلالة دليل الخطاب لفظية [١]؛ وهناك من يمنعه [٢].

قال الشيرازي: "ويجوز النسخ بدليل الخطاب؛ لأنه معنى النطق على المذهب الصحيح، ومن أصحابنا من جعله كالقياس، فعلى هذا لا يجوز النسخ به، والأول أظهر"[٣].

وعلاقة المسألة هنا بحكم النسخ بالقياس يظهر في أن سبب القول بمنع النسخ بدليل الخطاب على اعتبار أن دلالته قياسية، فإذا كان الأمر كذلك أصبح كالنسخ بالقياس، والقياس لا ينسخ به، فبذلك لا ينسخ بفحوى الخطاب.

٣- تخصيص القرآن بالقياس:

وقع خلاف بين الأصوليين في حكم تخصيص القرآن بالقياس، فهناك من يرى جوازه[٤]، وهناك من يمنعه [٥].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (٣٣٦)، والإحكام للآمدي (١٨٣/٣)، ونهاية الوصول للهندي (٢٣٨٣/٦)، وشرح مختصر الروضة (٧٦٨/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٦٨٩/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٧٩/٣).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (٥١٥).

(٣) اللمع (٦٠).

(٤) انظر: العدة (٥٥٩/٢)، والتلخيص (١١٨/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٢٠/٢)، والواضح لابن عقيل (٣٨٦/٣)، والمحصول للرازي (٩٦/٣).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١٤١/١)، وميزان الأصول (٣٢٠)، وتيسير التحرير (٣٢٢/١).

قال المرداوي: "منع قوم التخصيص بالقياس في القرآن خاصة، وعزي إلى الحنفية؛ لأن التخصيص عندهم نسخ، ولا ينسخ القرآن بالقياس، ولو كان جليا"[1] وجاء عند ابن النجار (٩٧٢هـ) ما يشابه ذلك أيضا [2].

وعلاقة المسألة هنا بحكم النسخ بالقياس يظهر في أن سبب القول بمنع تخصيص القرآن بالقياس هو أن التخصيص عندهم يعد نسخًا، والقرآن لا ينسخ بالقياس، فكذلك فإنه لا يخصص بالقياس.

٤- اتفاق المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب:

حمل المطلق على المقيد له أحوال مختلفة عند الأصوليين، وقد وقع بينهم اختلاف في إحدى الحالات وهي حمل المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم، واختلفا في السبب، وهذا الخلاف كان على قولين:

القول الأول: يحمل المطلق على المقيد، ولكن وقع بينهم اختلاف في الجهة التي يُحمل منها على رأيين:

---

(١) التحبير (٦/٢٦٨٩-٢٦٩٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٧٩).

- الرأي الأول: يحمل من جهة اللغة، وهو قول بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة [٣].

- الرأي الثاني: يحمل من جهة القياس، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يحمل المطلق على المقيد، وهو قول الحنفية [٧]، وبعض المالكية[٨]، وهو اختيار أبي إسحاق بن شَاقْلا (٣٦٩هـ) [٩].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠٩/٣)، وإيضاح المحصول (٣٢٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، وتحفة المسؤول (٢٦٣/٣).

(٢) انظر: التبصرة (٢١٥)، والمحصول للرازي (١٤١/٣)، ونهاية الوصول للهندي (١٧٧٣/٥)، والإبهاج (٢٠١/٢).

(٣) انظر: العدة (٦٣٨/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨١/٢)، وأصول ابن مفلح (٩٨٦/٣)، والتحبير شرح التحرير (٢٧٢٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣٠٩/٣)، وإيضاح المحصول (٣٢٢)، ومختصر ابن الحاجب (٨٦٢/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، وتحفة المسؤول (٢٦٣/٣).

(٥) انظر: التبصرة (٢١٥)، والتلخيص (١٦٧/٢)، والمحصول للرازي (١٤١/٣)، ونهاية الوصول للهندي (١٧٧٣/٥)، والإبهاج (٢٠١/٢).

(٦) انظر: العدة (٦٣٨/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨١/٢)، وروضة الناظر (٢٦١)، وأصول ابن مفلح (٩٨٦/٣)، والمختصر لابن اللحام (١٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٢٧٢٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢٦٧/١)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٨٧/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٤١٩/٢)، والردود والنقود (٢٩٤/٢)، وخلاصة الأفكار (١١٧)، وتيسير التحرير (٣٣٣/١)، وفواتح الرحموت (٣٨٧/١).

(٨) انظر: إيضاح المحصول (٣٢٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، وتحفة المسؤول (٢٦٣/٣).

(٩) انظر: العدة (٦٣٨/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٨٠/٢)، وروضة الناظر (٢٦٠).

قال الأرموي (٧١٥هـ): "تقييد النص المطلق بالقياس نسخ له به؛ إما لأنه رافع لحكم كان ثابتا بالنص لولاه، أو لأنه زيادة على النص، وأنه نسخ، والنسخ بالقياس غير جائز"[(١)]، وقد أشار بعض الحنفية إلى قريب من هذا النقل[(٢)].

وعلاقة المسألة هنا بحكم النسخ بالقياس هي عند القائلين بمنع حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فالأصل كما هو معلوم إعمال الدليلين ما أمكن؛ لأن حمل المطلق على المقيد يلزم منه إبطال إطلاق المطلق، فالمطلق كان يدل على إجزاء المقيد وغير المقيد، وبعد حمله على المقيد أصبح باطلا في غير المقيد، ولذلك لا بد من وجود دليل يصرف هذا الإطلاق عن ظاهره، وأن نجد جامعا مشتركا بين المطلق والمقيد، وهذا هو القياس، وبذلك يكون تقييد النص المطلق بالقياس، وهذا التقييد يعد نسخًا للنص المطلق؛ وذلك لأمرين:

أ)أنه كان رافعًا لحكم كان ثابتا بالنص (غير المقيد).

ب)الأخذ بزيادة القيد، والحمل للمطلق عليها، هي زيادة على النص، وهذه الزيادة تعد نسخا.

وفي كلا الأمرين ظهرت العلاقة مع النسخ بالقياس، وبما أن النسخ بالقياس ممنوع، فحمل المطلق على المقيد يكون ممنوعًا كذلك.

---

(١) نهاية الوصول (١٧٨٢/٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٢٠/٢)، والردود والنقود (٢٩٣/٢-٢٩٤).

المبحث الرابع: الفروع الفقهية المتأثرة بحكم القياس.

ركّزتُ الحديث في هذا المبحث على الفرع الفقهي بما يوضّح بيان ارتباط القول الفقهي، وتأثره بحكم النسخ بالقياس، كما يلي:

١- ملاعنة البائنة لنفي الولد:

تناول الفقهاء الأحكام الشرعية الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [(١)]، وذكروا منها أن في هذه الآية حكمًا عامًّا في قاذف الزوجات والأجنبيات، ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [(٢)] فإن له أن يلاعن، إلا أن بعض الفقهاء قاس جواز ملاعنة البائنة على جواز ملاعنة المتزوجة لعلة الحق في نفي الولد المشكوك فيه، مما يعني أن الرجل الذي بانت زوجته منه فله أن يلاعن لنفي الولد، ولا يحد بحد القذف، ولكن لم يقبل هذا القياس؛ لأمرين:

أ) إن البائنة ليست زوجة.

ب) إن العمل بالقياس الذي ذكروه يعد نسخا لحكم الآية به وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا

---

(١) الآية (٤) من سورة النور.

(٢) من الآية (٦) من سورة النور.

نَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [1] والمعلوم عدم جواز النسخ بالقياس[2].

٢- سهم ذوي القربى:

تمسك بعض الحنفية في سهم ذوي القربى بأنه لا يستحق إلا بالحاجة؛ لأنه سهم من الخمس، فوجب أن يستحق بالحاجة والفقر؛ قياسا على سائر السهام، وبذلك فالخمس عندهم يقدّم أثلاثًا لليتيم والمسكين وابن السبيل، ويجوز صرفه عند توفر سبب الاستحقاق، وهو الفقر والحاجة[3].

ولكن ناقش بعض العلماء هذا الرأي وبيّن عدم قبول قياسه؛ لأنه يعد قياسا ينسخ ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[4]، والقياس لا يجوز أن يكون ناسخًا[5].

٣- حكم المصراة:

المصراة التي تُرك لبنها في ضرعها، ولم تحلب، فكبُر وعظُم ضرعها، وأصبح درّها كثيرًا، ثم بيعت، والمشتري ظن أن كثرة اللبن عادة لها، فمن الفقهاء من قال بأن للمشتري ردّها مع صاع من تمر استنادًا على قوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الآية (٤) من سورة النور.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٣/٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٤٩/٤) .

(٤) من الآية (٤١) من سورة الأنفال.

(٥) انظر: العدة (١٥١٣/٥)، والبرهان (٢٩٢/١)، والبحر المحيط (٢٢١/٣).

(لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)[1]، وهناك من قال بأن الأصل في ذوات الأمثال أن تغرم بالمثل، أو بالقيمة حال التعذر، والتمر ليس بمثل لما استهلك من اللبن، ولا يعد قيمة له كذلك، والمصراة تقاس على غيرها في ذلك[2].

وتظهر علاقة المسألة بحكم النسخ بالقياس من جهتين:

أ) إن القياس هنا يكون مخالفا للحكم الثابت في حديث: (وإن شاء ردها وصاع تمر) فيكون نسخا، والنسخ بالقياس لا يجوز[3].

ب) إن التمسك بالحديث فيه دليل على عدم جواز نسخ الحديث بقياس المصراة على غيرها من ضمان وغرم ذوات الأمثال.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢/٧٥٥) برقم (٢٠٤١)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/١١٥٩) برقم (١٥٢٤).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٥/١٠٥)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٨/٢١٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣٤١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/٥٥٦-٥٥٧).

٤- قول الأمير في الحرب: (من أخذ شيئا فهو له):

ذكر ابن قدامة جواز قول الأمير في الحرب: (من أخذ شيئا فهو له)، والجواز كان قياسا على السلب، ولكن وقع خلاف هل يخمس كسائر الغنيمة؟ أو لا يخمس كالسلب، فوقع خلاف بين أهل العلم فهناك من يرى أنه لا خمس فيه؛ لأنه في معنى السلب قياسا، وطائفة أخرى ترى أن الخمس لا يسقط؛ لأنه يدخل في عموم الآية، ولا يدخل في معنى السلب والنفل؛ لأن ترك تخميسهما لا يسقط خمس الغنيمة بالكلية، وهذا يسقطه، فلا يكون تخصيصا بل نسخا لحكمها، ونسخها بالقياس غير جائز اتفاقا [١].

٥- وجوب النية في الوضوء:

نقل أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ) عن أصحاب أبي حنيفة (١٥٠هـ) رأيهم في عدم إيجاب النية في الوضوء حيث جاء في القرآن الأمر بغسل الأعضاء، ولم يأمر بغيرها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٢] فالأمر في الآية يقتضي الإجزاء بغير نية، ومن شرط النية فقد منع الإجزاء دونها، ومستند من شرط وأوجب النية في الوضوء هو القياس على وجوبها في الصلاة والتيمم، وبذلك النية تعتبر زيادة على نص القرآن، وهذه الزيادة تعد نسخًا، وبذلك نسخ القرآن بالقياس، وهذا النسخ لا يجوز.

---

(١) انظر: المغني (٦/٤٥٦).

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.

ويجاب عن ذلك: بأن يبين المستدل بأن الزيادة على النص ليست بنسخ كما ذكروا، لأن النسخ هو الرفع والإزالة، وإيجاب النية زيادة، وضم حكم إلى حكم، فلا يكون رفعًا، كما أن لديهم أدلة أخرى في وجوب النية [١].

فالشاهد هنا أن سبب عدم القول باشتراط النية في الوضوء هو وجود النسخ على رأيهم، وأن القول باشتراط النية يؤدي إلى نسخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [٢] بالقياس، مع أن المشترط للنية يرى كذلك أن النسخ بالقياس لا يجوز.

٦- العاجز عن كفارة الوطء في نهار رمضان:

ذكر ابن قدامة خلاف الفقهاء في العاجز عن كفارة الوطء في نهار رمضان، فذهب جمع منهم إلى سقوط الكفارة عنه؛ لأن الأعرابي في الحديث لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليتصدق به، فأخبره الأعرابي بحاجته إليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أطعمه أهلك)[٣]، ولم يأمره بكفارة، وذهب جمع آخر إلى عدم سقوط الكفارة عنه؛ لأنها كفارة واجبة، ولا تسقط بالعجز عنها قياسًا على سائر الكفارات، وابن قدامة يرى سقوطها، تمسّكًا

---

(١) انظر: التمهيد (١٠٥/٤).

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٦٨٤/٢) برقم (١٨٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/٢) برقم (١١١١).

بالحديث، ولم يقبل القياس على سائر الكفارات؛ لأن ذلك يعد نسخا للنص بالقياس [1].

٧- المحصر غير المستطيع ذبح الهدي:

من الأحكام الشرعية الواردة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [2] أن المتمتع غير المستطيع على الهدي يحل له أن يصوم عشرة أيام بدل الذبح على الصفة الواردة في الآية.

وأما المحصر الذي لا يستطيع الهدي فلا يحل حتى يذبح الهدي كما في الآية ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [3].

والذي قاس المحصر الذي لا يستطيع ذبح الهدي على المتمتع غير المستطيع على الهدي في الحل على اعتبار أنها كفارات، فهذا القياس ينسخ ما ورد في الآية ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [4]، وهي لم ترخص له بالصوم كما ورد ذلك في شأن المتمتع، وهذا القياس لا ينسخ

---

(١) انظر: المغني (٣/١٤٣-١٤٤).

(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

الحكم الوارد في الآية، ولما كان الدم مذكورا للمحصر فلا يجوز لنا إثبات غيره قياسا[١].

٨- تخليل الخمر:

وقع خلاف بين أهل العلم في تخليل الخمر، فهناك من يرى عدم جوازه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: لا) [٢]، وهناك من يرى جوازه، وأنها تطهر بذلك، قياسا على جواز طهارة جلد الميتة بعد دبغه ، فهذا القياس ينسخ ما ورد في الحديث الذي استدل به المانعون، ولكن النسخ بالقياس لا يجوز [٣].

٩- سؤر السباع:

وقع خلاف بين أهل العلم في سؤر السباع، فمنهم من يراه طاهرا، استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لمّا سئل: (أيتوضا بما أفضلت الحمُر؟ فقال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها)[٤]، وهناك من يرى سؤر السباع نجسًا؛ لأنه كان طاهرا لما كانت السباع حلالا، أما بعد تحريم أكلها بتحريم النبي صلى الله

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٤٩/١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (١٥٧٣/٣) برقم (١٩٨٣).

(٣) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (٦١٥).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٢٤٩/١)، برقم (١١١٠)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الآسار (١٠١/١) برقم (١٧٦)، وقد حكم الشيخ الألباني بأن الحديث ضعيف في مشكاة المصابيح (١٥١/١).

وعليه وسلم كل ذي ناب من السباع[1]، فالشارع لمّا حرم أكل لحوم السباع فيقاس على ذلك تحريم سؤرها، فيكون هذا القياس ناسخًا لما ورد من طهوريته بدليل إمكانية الوضوء مما خالطه سؤره [2].

(١) متفق عليه من حديث أبي ثعلبة، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢١٠٣/٥) برقم (٥٢١٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٥٣٣/٣) برقم (١٩٣٢).

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (٦١٥-٦١٦).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

١-النسخ في لغة العرب يأتي بمعنى الإزالة، ويأتي بمعنى النقل.

٢- التعريف المختار للنسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخٍ عنه.

٣- القياس في لغة العرب يأتي بمعنى التقدير، ويأتي بمعنى المساواة.

٤- التعريف المختار للقياس اصطلاحا هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم.

٥- مسألة النسخ بالقياس تعني وجود قياس متأخر يخالف حكما شرعيا قد ثبت بالنص أو الإجماع أو القياس.

٦- اختلف الأصوليون في حكم النسخ بالقياس على أقوال، قول بعدم جواز النسخ بالقياس، وهو قول الجمهور، وقول بجواز النسخ بالقياس، ولكن اختلف أصحابه على أربعة آراء، أولها يرى جواز النسخ بالقياس مطلقا، والثاني يرى جواز النسخ بالقياس إن كانت علته منصوصة، والثالث يرى جواز النسخ بالقياس إن كان جليا، والرابع يرى جواز النسخ بالقياس إن كان القياس مستخرجا من القرآن أو السنة، فما استخرج من القرآن ينسخ القرآن، وما استخرج من السنة ينسخ السنة، ولا يجوز إن كان القياس قياس شبه.

٧- أدرج بعض الأصوليين النسخ بمفهوم الموافقة تحت مسألة النسخ بالقياس على اعتبار أن مفهوم الموافقة قياس جلي، بينما البقية يرى أن مفهوم الموافقة يثبت الحكم فيه بطريق اللغة، وليس بالقياس، ولذا فصلوا بين المسألتين.

٨- بعض الآراء المنقولة في المسألة يعود النسخ فيها إلى اللفظ، وليس القياس؛ كالقول بجواز النسخ بالقياس إن كان جليا أو مستخرجا من الكتاب أو السنة، وكذلك القول بجواز النسخ بالقياس إن كان مستخرجا من القرآن أو السنة فهو في الحقيقة من نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة، فثبوت الحكم بمثل هذا القياس يكون راجعا إلى القرآن والسنة.

٩- القول المختار في مسألة النسخ بالقياس هو القول بالمنع مطلقًا؛ وذلك لقوة أدلة القول بالمنع، وسلامة أكثرها من المناقشة، وأن القياس يستعمل عند عدم وجود النص، ولا يسوغ لأحد القياس أو النسخ به مع وجود النص، وإن كان المنسوخ قياسا فلا ينسخ بالقياس؛ لأن القياس الأول إنما كان دليلا بشرط أن لا يترجح عليه غيره، وقد ترجح عليه غيره، وكذلك مما يرجّح القول بالمنع ضعف أدلة الأقوال الأخرى، ووجاهة المناقشات الواردة عليها.

١٠- سبب الاختلاف في حكم النسخ بالقياس عند بعض الأصوليين هو اشتراط أن يكون الناسخ من جنس المنسوخ، وما دام أن القياس ليس من جنس المنسوخ من كتاب أو سنة أو إجماع، فلا ينسخ الحكم به، ولكن هذا السبب يعترض عليه بأن الجمهور يرون عدم جواز النسخ بالقياس، ومع ذلك لا يشترطون هذا الشرط، وإن كان الناسخ والمنسوخ قياسا فإنه عند الجمهور أيضا ممنوع؛ لأن القياس الأول لم يعد قائمًا.

١٠- المسائل الأصولية المتأثرة بمسألة النسخ بالقياس: (النسخ بمفهوم الموافقة، والنسخ بمفهوم المخالفة، وتخصيص القرآن بالقياس، واتفاق المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب إن كانا أمرين.

١٢- الفروع الفقهية المتأثرة بمسألة النسخ بالقياس: (ملاعنة البائنة لنفي الولد، وسهم ذوي القربى، وحكم المصراة، وقول الأمير في الحرب: من أخذ شيئا فهو له، ووجوب النية في الوضوء، والعاجز عن كفارة الوطء في نهار رمضان، والمحصر غير المستطيع ذبح الهدي، وتخليل الخمر، وسؤر السباع).

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبع عام ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٥. الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦. أصول الجصاص، أو الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م.

٨. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٩. الآيات البينات على شرح المحلي لجمع الجوامع، لأحمد بن قاسم العبّادي (ت٩٩٤هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٠. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٢. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: د.محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٣. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب، مطبعة دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
١٤. بناء الأصول على الأصول، دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليه، للباحث وليد بن فهد الودعان، وهي رسالة دكتوراة في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: أ.د.عياض السلمي، عام١٤٢٨هـ.
١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٦. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٨. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢١. التقريب والإرشاد (الصغير)، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٢٢. التقرير لأصول البزدوي، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبدالسلام صبحي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
٢٣. تقويم الأدلة، أو تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٢٤. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٥. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، عام ١٣٨٧هـ.
٢٧. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٩. جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تعليق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٠. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٣١. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لأبي الفداء قاسم بن قُطْلُوبغَا الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٣٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦ هـ)، تحقيق: د.ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ود.ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.
٣٣. الرسالة، لمحمد بن إدريس المطلبي القرشي، المعروف بالشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.
٣٤. السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، توفي بعد ١٣٣٧هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٣٥. روضة الناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ.
٣٦. شرح البدخشي، مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البدخشي (ت ٩٢٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر في مصر.
٣٧. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٨. شرح المحلي على جمع الجوامع، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
٤٠. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١ م.
٤٢. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤٣. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٤٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٤٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٧. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
٤٨. الكاشف عن المحصول، لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٠. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٥١. المحصول في علم أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المعروف بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٥٢. المختصر في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، نشر جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية.
٥٣. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، والشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٥٤. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
٥٥. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٥٦. المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية، فبدأ الجد: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية

(ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٥٧. المعالم في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد عوض، مؤسسة مختار (دار عالم المعرفة)، مدينة نصر، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٥٨. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٩. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٦٠. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٦١. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٦٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٦٣. ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٦٤. نشر البنود شرح مراقي السعود، لأبي محمد عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)، مطبعة فضالة، المغرب.
٦٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، المكتبة العصرية، لبنان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٦٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، وهي رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بإشراف: د.محمد عبد الدايم علي، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.
٦٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧٢٥هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية–مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٦٩. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٧٠. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

Romanized List of Resources

1- al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj, li-Taqī al-Dīn al-Subkī (d. 756 AH) wa-ibnih Tājj al-Dīn al-Subkī (d. 771 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, ṭ. ʿām 1416 AH / 1995 CE.
2- Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī (d. 474 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1407 AH / 1986 CE.
3- Aḥkām al-Qurʾān, li-Abī Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (d. 370 AH), taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1405 AH.
4- al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, li-ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī (d. 631 AH), taḥqīq: Dr. Sayyid al-Jumaylī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1404 AH.
5- al-Ishāra fī Maʿrifat al-Uṣūl, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī (d. 474 AH), taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.
6- Uṣūl al-Jaṣṣāṣ (aw: al-Fuṣūl fī al-Uṣūl), li-Aḥmad ibn ʿAlī Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (d. 370 AH), nashr Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyya, al-ṭabʿa al-thāniya, 1414 AH / 1994 CE.
7- Uṣūl al-Sarakhsī, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (d. 483 AH), Dār al-Kitāb al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1414 AH / 1993 CE.
8- Uṣūl al-Fiqh, li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad al-Maqdisī (d. 763 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. Fahd al-Sudḥān, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Saʿūdiyya, al-ṭabʿa al-ūlā, 1420 AH / 1999 CE.
9- al-Āyāt al-Bayyināt ʿalā Sharḥ al-Maḥallī li-Jamʿ al-Jawāmiʿ, li-Aḥmad ibn Qāsim al-ʿAbbādī (d. 994 AH), ḍabaṭahu: Zakariyyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-thāniya, 1433 AH / 2012 CE.
10- Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-Uṣūl, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar al-Tamīmī al-Māzarī (d. 536 AH), taḥqīq: Prof. ʿAmmār al-Ṭālibī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 2001 CE.
11- al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, li-Muḥammad ibn Bahādir ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH), taḥqīq: Dr. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, 1421 AH / 2000 CE.
12- Badhl al-Naẓar fī al-Uṣūl, li-Muḥammad ibn ʿAbd al-Ḥamīd al-Asmandī (d. 552 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. Muḥammad Zakī ʿAbd

al-Barr, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhira, al-ṭabʿa al-ūlā, 1412 AH / 1992 CE.
13- al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī (d. 478 AH), taḥqīq: Dr. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, Maṭbaʿat Dār al-Wafāʾ, Miṣr, al-ṭabʿa al-rābiʿa, 1418 AH.
14- Bināʾ al-Uṣūl ʿalā al-Uṣūl: Dirāsa Taʾṣīliyya maʿa al-Taṭbīq ʿalā Masāʾil al-Adilla al-Muttafaq ʿalayhā, li-l-bāḥith Walīd ibn Fahd al-Wudʿān, risālat doktorāh fī Qism Uṣūl al-Fiqh bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyya, bi-ishrāf: Prof. ʿIyāḍ al-Sulamī, 1428 AH.
15- Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, li-Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Iṣfahānī (d. 749 AH), taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-Madanī, al-Saʿūdiyya, al-ṭabʿa al-ūlā, 1406 AH / 1986 CE.
16- al-Tabṣira fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (d. 476 AH), Dār al-Fikr, Dimashq, al-ṭabʿa al-ūlā, 1403 AH.
17- al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh, li-ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH), taḥqīq: Majmūʿa min al-bāḥithīn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-ṭabʿa al-ūlā, 1421 AH / 2000 CE.
18- Tuḥfat al-Masʾūl fī Sharḥ Mukhtaṣar Muntahā al-Sūl, li-Abī Zakariyyā Yaḥyā ibn Mūsā al-Rahūnī (d. 773 AH), taḥqīq: Dr. al-Hādī ibn al-Ḥusayn Shabīlī, Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyya wa-Iḥyāʾ al-Turāth, al-Imārāt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1422 AH / 2002 CE.
19- Tashnīf al-Masāmiʿ bi-Jamʿ al-Jawāmiʿ, li-Muḥammad ibn Bahādir ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (d. 794 AH), taḥqīq: al-Ḥusaynī ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1420 AH / 2000 CE.
20- Taqrīb al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl, li-Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Kalbī (d. 741 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, al-ṭabʿa al-thāniya, 1423 AH / 2002 CE.
21- al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-ṣaghīr), li-Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī (d. 403 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. ʿAbd al-Ḥamīd ibn ʿAlī Abū Zunayd, Muʾassasat al-Risāla, al-ṭabʿa al-thāniya, 1418 AH / 1998 CE.
22- al-Taqrīr li-Uṣūl al-Bazdawī, li-Akmal al-Dīn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī (d. 786 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Salām Ṣubḥī, ṭabʿ Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyya bi-Dawlat al-Kuwayt.

23- Taqwīm al-Adilla (aw: Taqwīm Uṣūl al-Fiqh wa-Taḥdīd Adillat al-Sharʿ), li-Abī Zayd ʿUbayd Allāh ibn ʿUmar al-Dabūsī (d. 430 AH), taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1421 AH / 2001 CE.
24- al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī (d. 478 AH), taḥqīq: ʿAbd Allāh Jūlam al-Nabālī wa-Bashīr Aḥmad al-ʿUmarī, Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya, Bayrūt.
25- al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī al-Khaṭṭāb Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalūdhānī (d. 510 AH), nashr Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmiʿat Umm al-Qurā, Dār al-Madanī, al-Saʿūdiyya, al-ṭabʿa al-ūlā, 1406 AH / 1985 CE.
26- al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-al-Asānīd, li-Abī ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī (d. 463 AH), taḥqīq: Muṣṭafā ibn Aḥmad al-ʿAlawī wa-Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, nashr Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyya bi-l-Maghrib, 1387 AH.
27- Tahdhīb al-Lugha, li-Abī Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī (d. 370 AH), taḥqīq: Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 2001 CE.
28- Taysīr al-Taḥrīr, li-Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī, al-maʿrūf bi-Amīr Bādshāh al-Ḥanafī (d. 972 AH), Dār al-Fikr, Bayrūt.
29- Jamʿ al-Jawāmiʿ fī Uṣūl al-Fiqh, li-ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī (d. 771 AH), taʿlīq: ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-thāniya, 1424 AH / 2003 CE.
30- Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn: Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, li-Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz, al-maʿrūf bi-Ibn ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (d. 1252 AH), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-ṭabʿa al-thāniya, 1412 AH / 1992 CE.
31- Khulāṣat al-Afkār Sharḥ Mukhtaṣar al-Manār, li-Abī al-Fidāʾ Qāsim ibn Quṭlūbughā al-Jamālī al-Ḥanafī (d. 879 AH), taḥqīq: Ḥāfiẓ Thanāʾ Allāh al-Zāhidī, Dār Ibn Ḥazm, al-ṭabʿa al-ūlā, 1424 AH / 2003 CE.
32- al-Rudūd wa-al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, li-Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Bābartī al-Ḥanafī (d. 786 AH), taḥqīq: Dr. Ḍayf Allāh ibn Ṣāliḥ ibn ʿŪn al-ʿUmrī, wa-Dr. Tarḥīb ibn Rabīʿān al-Dawsarī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-ṭabʿa al-ūlā, 1426 AH / 2005 CE.

33- al-Risāla, li-Muḥammad ibn Idrīs al-Muṭṭalibī al-Qurashī, al-maʿrūf bi-l-Shāfiʿī (d. 204 AH), taḥqīq: Aḥmad Shākir, Maktabat al-Ḥalabī, Miṣr, al-ṭabʿa al-ūlā, 1358 AH / 1940 CE.
34- al-Sirāj al-Wahhāj ʿalā Matn al-Minhāj, li-Muḥammad al-Zuhri al-Ghamrāwī (d. after 1337 AH), Dār al-Maʿrifa li-l-Ṭibāʿa wa-al-Nashr, Bayrūt.
35- Rawḍat al-Nāẓir, li-Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāma al-Maqdisī (d. 620 AH), taḥqīq: Dr. ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd al-Raḥmān al-Saʿīd, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyya, al-Riyāḍ, al-ṭabʿa al-thāniya, 1399 AH.
36- Sharḥ al-Badakhshī: Manāhij al-ʿUqūl, li-Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Badakhshī (d. 922 AH), Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubayḥ wa-Awlāduhu bi-l-Azhar fī Miṣr.
37- Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, li-Abī al-Baqāʾ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī al-Futūḥī, al-maʿrūf bi-Ibn al-Najjār (d. 972 AH), Maktabat al-ʿUbaykān, al-ṭabʿa al-thāniya, 1418 AH / 1997 CE.
38- Sharḥ al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Maḥallī (d. 864 AH), taḥqīq: Murtaḍā al-Dāghistānī, Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt.
39- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, li-Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, al-maʿrūf bi-al-Qarāfī (d. 684 AH), taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Sharikat al-Ṭibāʿa al-Fanniyya al-Muttaḥida, al-ṭabʿa al-ūlā, 1393 AH / 1973 CE.
40- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍa, li-Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī (d. 716 AH), Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1407 AH / 1987 CE.
41- Shifāʾ al-Ghalīl fī Bayān al-Shubahi wa-al-Mukhayyil wa-Masālik al-Taʿlīl, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH), taḥqīq: Dr. Ḥamad al-Kubaysī, Maṭbaʿat al-Irshād, Baghdād, al-ṭabʿa al-ūlā, 1390 AH / 1971 CE.
42- Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, li-Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī al-Juʿfī (d. 256 AH), taḥqīq: Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāma, Bayrūt, al-ṭabʿa al-thālitha, 1407 AH / 1987 CE.
43- Ṣaḥīḥ Muslim: al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh ﷺ, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.
44- al-ʿUdda fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf ibn al-Farrāʾ al-Baghdādī (d. 458 AH),

ḥaqqaqahu wa-ʿallaqa ʿalayhi wa-kharraja naṣṣahu: Dr. Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sīr al-Mubārakī, al-ṭabʿa al-thāniya, 1410 AH / 1990 CE.
45- al-Ghayth al-Hāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ, li-Abī Zurʿa Aḥmad al-ʿIrāqī (d. 826 AH), taḥqīq: Maktab Qurṭuba li-l-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Dār al-Fārūq al-Ḥadītha, Miṣr, al-ṭabʿa al-ūlā, 1420 AH / 2000 CE.

46- Fawātiḥ al-Raḥamūt bi-Sharḥ Muslim al-Thubūt, li-ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn Muḥammad al-Sahālawī al-Anṣārī al-Lakhnawī (d. 1225 AH), ḍabṭ wa-taṣḥīḥ: ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1423 AH / 2002 CE.
47- Qawāṭiʿ al-Adilla fī al-Uṣūl, li-Abī al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Jabbār al-Marwazī al-Samʿānī (d. 489 AH), taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1418 AH / 1999 CE.
48- al-Kāshif ʿan al-Maḥṣūl, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Maḥmūd ibn ʿAbbād al-ʿUjlī al-Iṣfahānī (d. 653 AH), taḥqīq: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd wa-ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1419 AH / 1998 CE.
49- Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, li-ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Bukhārī (d. 730 AH), taḥqīq: ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1418 AH / 1997 CE.
50- al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (d. 476 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, al-ṭabʿa al-thāniya, 1424 AH / 2003 CE.
51- al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī, al-maʿrūf bi-Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH), Muʾassasat al-Risāla, al-ṭabʿa al-thālitha, 1418 AH / 1997 CE.
52- al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbbās al-Baʿlī, al-maʿrūf bi-Ibn al-Laḥḥām (d. 803 AH), nashr Jāmiʿat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, al-Saʿūdiyya.
53- Mukhtaṣar Muntahā al-Suʾl wa-al-Amal fī ʿIlmay al-Uṣūl wa-al-Jadal, li-Abī ʿAmr ʿUthmān ibn ʿUmar ibn Abī Bakr, al-maʿrūf bi-Ibn al-Ḥājib (d. 646 AH), Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, wa-al-Sharikah al-Jazāʾiriyya al-Lubnāniyya, al-Jazāʾir, al-ṭabʿa al-ūlā, 1427 AH / 2006 CE.

54- Mudhakkira fī Uṣūl al-Fiqh, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (d. 1393 AH), Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam, al-Saʿūdiyya, al-ṭabʿa al-khāmisa, 2001 CE.
55- al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH), taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, al-ṭabʿa al-ūlā, 1413 AH / 1993 CE.
56- al-Musawwada fī Uṣūl al-Fiqh, taʿāqab ʿalā taṣnīfihā thalātha min Āl Taymiyya: al-jadd Majd al-Dīn ʿAbd al-Salām ibn Taymiyya (d. 652 AH), wa-al-ab ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyya (d. 682 AH), thumma akmalahā al-ḥafīd Aḥmad ibn Taymiyya (d. 728 AH), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
57- al-Maʿālim fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh, li-Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī (d. 606 AH), taḥqīq: ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd wa-ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ, Muʾassasat Mukhtār (Dār ʿĀlam al-Maʿrifa), Madīnat Naṣr, al-Qāhira, 1414 AH / 1994 CE.
58- al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh, li-Muḥammad ibn ʿAlī Abī al-Ḥusayn al-Baṣrī (d. 436 AH), taḥqīq: Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1403 AH.
59- al-Mughnī, li-Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāma al-Jamāʿīlī al-Maqdisī (d. 620 AH), nashr Maktabat al-Qāhira, 1388 AH / 1968 CE.
60- Maqāyīs al-Lugha, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī (d. 395 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
61- al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd ibn Ayyūb al-Qurṭubī al-Bājī (d. 474 AH), Maṭbaʿat al-Saʿāda, Miṣr, al-ṭabʿa al-ūlā, 1332 AH.
62- Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl, li-ʿAbd Allāh ibn ʿUmar al-Bayḍāwī (d. 685 AH), Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 2006 CE.
63- Mīzān al-Uṣūl fī Natāʾij al-ʿUqūl, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (d. 539 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Dr. Muḥammad Zakī ʿAbd al-Barr, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhira, al-ṭabʿa al-thāniya, 1418 AH / 1997 CE.
64- Nashr al-Bunūd Sharḥ Marāqī al-Suʿūd, li-Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-ʿAlawī al-Shinqīṭī (d. 1235 AH), Maṭbaʿat Faḍāla, al-Maghrib.
65- Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl, li-Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (d. 684 AH), taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿAlī Muḥammad

Muʿawwaḍ, al-Maktaba al-ʿAṣriyya, Lubnān, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, al-ṭabʿa al-ūlā, 1416 AH / 1995 CE.
66- Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl, li-Abī Muḥammad ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī al-Isnawī (d. 772 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1420 AH / 1999 CE.
67- Nihāyat al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl, li-Aḥmad ibn ʿAlī ibn al-Sāʿātī, taḥqīq: Saʿd ibn Gharīr al-Sulamī, risālat doktorāh bi-Jāmiʿat Umm al-Qurā bi-ishrāf: Dr. Muḥammad ʿAbd al-Dāʾim ʿAlī, 1405 AH / 1985 CE.
68- Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl, li-Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Armawī al-Hindī (d. 725 AH), taḥqīq: Dr. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf, Dr. Saʿd ibn Sālim al-Suwayḥ, al-Maktaba al-Tijārīyya – Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah.
69- al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh, li-Abī al-Wafāʾ ʿAlī ibn ʿAqīl ibn Muḥammad ibn ʿAqīl (d. 513 AH), Muʾassasat al-Risāla, Bayrūt, al-ṭabʿa al-ūlā, 1420 AH / 1999 CE.
70- al-Wuṣūl ilā al-Uṣūl, li-Abī al-Fatḥ Aḥmad ibn ʿAlī ibn Burhān al-Baghdādī (d. 518 AH), taḥqīq: Dr. ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zunayd, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1403 AH / 1983 CE.

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org